علاقة المسلمين بغيرهم

ومكانتها من الصلات الدولية في الإسلام

الدكتور أحمد عبد العزيز عرابي

الدكتور أحمد عبد العزيز عرابى

علاقة المسلمين بغيرهم

ومكانتها من الصلات الدولية فى الإسلام

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة بدران شبرا - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

صـــدق الله العظيم

وقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظـــلال الســـيوف » .

سنن أبى داود ٣/٤٢

مقدمة

الحمد لله المنعم على عباده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خير أنبيائه وأصفيائه ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه رضوان الله عليهم ، والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم لقائه .

« وبعـــد » ...

فان الشريعة الاسلامية صنع الله الذى اتقن كل شىء ، والفرق بينها وبين شرائع البشر ، كالفرق بين صنع الله وصنع البشر ، فقد يصنع البشر من الطين تماثيل جامدة ، ولكنهم لن ينفخوا فيها الروح ، وما أنزل الله من تشريع انما هو روح ونور حياة ، وما يضيفه البشر من شرائع انما هو نصوص جامدة ، لا روح فيها ، تلفها ظلمات بعضها فوق بعض ، ومن العجيب أن لا يبصر بعض الناس ضوء الشمس ، والشمس ساطعة ظاهرة ليس دونها غمام ، اذ العيب فى العيـــون التى يغشيها النهار بضوئه ، لا فى الشمس التى ترسل النور والضياء .

وكذلك الشريعة انما هى شمس ، وأولو الألبـــاب لا يخفى عليهم نورها ، انما يعمى ضوؤها أعين خفافيش البشر ، والذين ينظرون فى هــذه الشريعة نظرة خالية من التعصب والهوى ، قاصدين التعرف على الحق ، لن يجـــدوا فيها عيبا ، ولن يبصروا فيها نقصــــا ، واذا ما رام أفــذاذ الرجال أن يجدوا فيها شيئا من ذلك فان البصر ينقلب خاســـئا وهو حسير ، اذ الشريعة أمر الله ، والله هو صاحب الخلق والأمر ، ولن يجــد البصر فى صنع الله عيبا ولن يجد الفكر فى أمر الله قصـــورا ، فما ترك كتابه العزيز صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ، ومما أحصاه الكتاب وعده ذلك التشريع الدولى الأثيل الذى خلده الاسلام ، والذى مازالت حيويته تنطق بجدته وبتميزه وصلاحيته .

ونحن بدورنا نقـدم جانبا خصبا من هـذا التشريع الدولى ، اذ العالم اليوم فى أوضاعه الدولية بحاجة ماسة الى قبس من نور الاسلام فى قضايا السلم والحرب ، فالاسلام فى السلم يعامل الشعوب جميعا بالرحمة والعطف ، ويحيط الانسانية بسياج من اللين والرفق ، لأنـه يعتبر الناس كلهم عيال الله فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله ، والاسلام فى الحرب لا يستبد أتباعه ولا يقسو جنوده الا بمقـدار الضرورات الحربية ، ولا يستخدم آلات الحرب الشاملة التى تدمر كل شىء أتت عليـه ، الا أن يكون ذلك على سـبيل المعـاملة بالمثل ، لقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عـدو الله وعدوكم »(١) .

وقوله سبحانه : « وجزاء سيئة سيئة مثلها »(٢) .

وقوله عز وجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين »(٣) .

واذا كان النصر للمسلمين فلا يأخذهم زهو الانتصـار وكبرياء الغلبـة الى البطش بالمغلوبين والفتك بجميع الأعـداء وسلب أموالهم ، وانما يكون الحلم والعفو والصبر والأناة هى الأمور الحاصلة فى الواقع كما سنجد ذلك فيما بعـد باذن اللـه تعالى ، وأبرز مثال لهـذا حالة الرسول عليه السلام وصـحبه مع المشركين فى فتح مـكة . فانهم لم يغتروا بعدد جيشهم وعديدهم ، ولم يتحدوا أعداءهم بمواجهة قواتهم وانما قام الرسول عليه السلام على باب الكعبة فقال : « لا اله الا الله

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠ .
(٢) سورة الشورى آية ٤٠ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

وحـــده لا شريك له ، صدق وعـــده ونصر عبـــده ، وهزم الأحـــزاب وحده ، ثم قال : يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل فيكم ؟ قالوا : خيرا ، أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء(٤) •

والاسلام فى سلمه وحـــربه ينادى بالناس جميعا الى الانضمام تحت لوائه ، والانضواء تحت راية دعوة الحق والحرية والمحبة والخير والتعاون ، قال الله تعالى : « قل هـــذه سبيلى أدعوا الى الله عـــلى بصيرة أنا ومن اتبعنى ، وسبحان الله وما أنا من المشركين »(٥) •

وقال سبحانه : « يا أهل الكتاب قـــد جاءكم رســـولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ، قـــد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضـــوانه سبل الســـلام ، ويخرجهم من الظلمـــات الى النـــور باذنه ، ويهـــديهم الى صـــراط مستقيم »(٦) •

ولقـــد هالنى ذلك الاعتداء الآثم فى البوسنة والهرسك ، وكذلك الغزو الروسى للشيشان المسلمة ، واستمرار الاحتلال اليهودى للأرض العربية • وما يتردد على أسماعنا كل يوم من تقتيل للرجال والنســـاء والأطفال ، وما يحدث خـــلال ذلك من انتهاك أعراض النساء ، وترويع الأطفال والشيوخ ، وافـــزاع العجـــزة والمرضى ، ولا يسمع من دول العـــالم الا كلمات الاستنكار وعبارات التنديد ، ولم يتغير شىء سوى

---

(٤) السيرة النبوية ، لابن هشام • عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى (ت ســـنة ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ) جـ ٢ ص ٤١٢ ــ طبعـــة الحلبى سنة ١٣٧٥هـ •

(٥) سورة يوسف آية ١٠٨ •

(٦) سورة المـــائدة آية ١٥ ، ١٦ •

وضوح الفارق بين الضحية والمعتدي ، بين قواعد القانون الدولي وعربدة القوة ، بين الديمقراطية والفاشية ، بين الانسانية والبربرية ، بين احترام ارادة العالم وامتهان كرامته ، ولا نجد شيئا من دول الهيمنة العالمية سوى عبارات النفاق ومواقف الجبن ، والتراجع أمام القوة الباغية .

فهذا كله يظهر بجلاء أن ما تعلنه هذه الدول من احترام لمبادىء القانون الدولي لا تعدو مجرد تشدقات فارغة ، وادعاءات كاذبة ، ومكائد تتذرع بها للتنافس فى استغلال الدول الضعيفة وامتصاص خيراتها واذلالها ، ورغم ما هو معلوم من أن الغرض من العلاقات الدولية هو تنظيم التعامل بين الدول على أساس من العدالة والمساواة والحق والانصاف ومنع العدوان باعتبارها أشخاصا معنوية تتألف منها الجماعة الانسانية . الا أننا بحثنا عن أصول هذه العلاقات فى تشريع الأمم الغابرة والحاضرة ، لما وجدنا نظاما دوليا عاما طبق بعدالة وانصاف ، ونزاهة ومساواة الا فى ظلال التشريع الاسلامى ، لأنه مبنى على هذه المعانى التى نجدها واضحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وعمل الخلفاء والقادة من السلف الصالح ، وأقوال الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين .

فكل ذلك دفعنى الى أن أسهم بقلمى المتواضع فى بيان هذه العلاقات فى شريعتنا الاسلامية الغراء ، وأوضح أن السلم ـ لا الاستسلام ـ هو عمادها الأسمى، وقاعدتها الفضلى، الذى به تتعارف الشعوب بدلا من أن تتنافر ، وتتعاون بدلا من أن تتقاتل ، وتتلاقى بدلا من أن تتباعد ، وتتبادل خيرات أقاليمها بدلا من احتلال الأرض ، وسلب المال ، وهتك العرض .

وقد قسمت البحث الى مبحث تمهيدى وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث التمهيدى : الأسس التى تقوم عليها علاقة المسلمين بغيرهم والأصل فى علاقة المسلمين بالأمم الأخرى •

المبحث الأول : علاقة المسلمين بغيرهم فى وقت السلم وهو يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقد المعاهدات •

المطلب الثانى : معاملة السفراء والرسل •

المطلب الثالث : دار الاسلام ودار الحرب •

المبحث الثانى : علاقة المسلمين بغيرهم فى وقت القتال ، وهذا يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الباعث على القتال •

المطلب الثانى : قبل القتال •

المطلب الثالث : أثناء القتال •

المطلب الرابع : الرحمة فى القتال •

المبحث الثالث : علاقة الدول ببعضها فى القانون الوضعى وهو يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : علاقة الدول فى وقت السلم •

المطلب الثانى : علاقة الدول فى وقت الحرب •

المبحث الرابع : ميزة قواعد صلات المسلمين الدولية على غيرها من القانون الدولى الوضعى •

وكانت الخاتمة خلاصة عامة للبحث •

وأسأل الله التوفيق والرشاد

د• أحمد عبد العزيز عرابى

مبحث تمهيدى

أسس علاقة المسلمين بغيرهم

والأصل الذى تقوم عليه هذه العلاقة

المطلب الأول

أسس علاقة المسلمين بغيرهم

والمتتبع لتعاليم الاسلام وأحكامه يجد أن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أسس وقواعد لابد منها فى الحياة الاجتماعية بل والدولية ومن أهم هذه القواعد والأسس :

١ ـ احترام الانسانية وتكريم البشرية

والأساس الأول الذى تقوم عليه العلاقات الاسلامية ، ضمانا للسلم وارساء لقواعده ، هو احترام الانسانية وتكريم البشرية ، حيث اعتبر القرآن الكريم الانسان خليفه فى هذه الأرض ، وأن الله سواه ونفخ فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، ليستطيع ادراك حقائق هذا الكون وما فيه ، وفضله كذلك على كثير من خلقه ، وسخر له عوالم كونه ، ثم هيأ له مبادىء الروابط السامية التى يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة ، وتدعوه الى التعاون مع بنى جنسه ، فى عمارة الكون وتدبير المصالح وتبادل المنافع(١) •

وقد صرح القرآن الكريم بهذا التكريم الانسانى فى آيات كثيرة منها ، قوله تعالى : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٤٧ ، ٢٤٣ .

ونقدس لك • قال انى أعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم • قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم ، قال ألم أقل لكم انى أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون • واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين »(٢) •

وقال سبحانه : « والله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون • وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٣) •

وان هذا التكريم الذى دلت عليه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، لا يختص بعنصر دون عنصر ، ولا بجنس دون جنس ، بل الجميع فى حق الحياة الكريمة سواء ، فقد قال النبى ﷺ فى أشهر خطبه فى حجة الوداع : « ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء والأجداد ، الناس لآدم ، وآدم من تراب لا فضل لعربى على عجمى ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى »(٤) •

فالأبيض والأسود على سواء الا بالتقوى ، ومما يروى فى ذلك ان رجلا من أصحاب النبى ﷺ عير آخر بسواد أمه ، فقال له : يا ابن السوداء ، فغضب النبى ﷺ ، وقال : « لقد طفح الكيل ، لقد طفح

---

(٢) سورة البقرة آية ٣٠ ــ ٣٤ •

(٣) سورة الجاثية آية ١٢ ، ١٣ •

(٤) رواه البخارى عن أبى امامة • وانظر : تفسير الدر المنثور فى التفسير المأثور وفيه أحاديث كثيرة قريبة المعنى واللفظ جـ ٧ ص ٥٧٩ وما بعدها •

الكيل ، لقد طفح الكيل ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل ». فلا فرق بين دين ودين فى تكريم الانسان حيا أو ميتا »(٥) •

ويروى أنه مرت جنازة يهودى ، فوقف لها النبى ﷺ تكريما ، فقال له بعض أصحابه : انه يهودى ، فقال النبى ﷺ : « أليس نفسا »(٦) • فليس بعد هذا التكريم تكريم ، ولا بعد هذه الأخوة من أخوة !!

واذا كان الاسلام قد كرم الانسان من حيث هو انسان ، وآخى بين أجناس البشر باعتبارهم من أصل واحد ، فان ذلك يقتضى أن يعتبر الاسلام الناس جميعا أمة واحدة ، وهو ما قرره الدين الحنيف حيث عد الناس جميعا وحدة واحدة ، الانسانية تجمعها والآدمية تشملها ، فقد خلق الله الناس جميعا من نفس واحدة ، وخلق من هذه النفس زوجها ، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين •

يقول الله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا »(٧) •

وما كان تقسيم المعمورة الى شعوب وقبائل الا من أجل التعارف

---

(٥) رواه البخارى ومسلم ، صحيح البخارى بشرح ابن حجر العسقلانى ج ١ ص ٨٤ •

ـ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ •

(٦) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد • صحيح البخارى بشرح ابن حجر العسقلانى ج ٣ ص ١٧٩ ، ١٨٠

ـ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٦٢٣ •

(٧) سورة النساء آية ١ •

والتعاون ، وليس التباعد والتخاذل ، والتفاضل بينهم بالتقوى والأعمال الصالحة ، ليعود الخير على أفراد الانسانية وجماعتها ، فالله مالك الجميع وخالقهم ، يرتب هذه الأخوة ويرعاها ، ويطالب عباده جميعا بتقريرها ورعايتها ، والاعتراف بحقوقها والسير في حدودها ، يقول سبحانه : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير »(٨) .

واذا كان الاسلام قد اعتبر الناس جميعا أمة واحدة ، وأنهم في الانسانية على سواء ، فانه قرر في ذات الوقت أن الاختلاف بين الشعوب والأمم هو اختلاف عارض ، وأن منشؤه اختلاف الأهواء والأغراض . وان الله تعالى قد أرسل الرسل بالهداية ليحكم بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف ، وليبينوا لهم طريق الهداية ، فيسلكه من تغلب على هواه ، ويضل الآخر ويشقى . فقال سبحانه : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم »(٩) .

كما بين سبحانه أن اختلاف اللغات والألوان لا يمانع من الوحدة الانسانية الجامعة ولا يتعارض مع الألفة الآدمية الواحدة ، بل ان هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الانسان ، اذ جعل فيه قوة يتكيف بمقتضاها مع بيئته ، ويتجاوب على أساسها مع مجتمعه ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك اذ قرر أن اختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة في خلق الانسان ، وذلك في قوله تعالى :

---

(٨) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٩) سورة البقرة آية ٢١٣ .

« ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين »(١٠) ٠

واذا كان اختلاف الناس الى شعوب وقبائل من أجل أن يتعارفوا ويتعاونوا ، فان هـذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخـر ، وتكون خـيرات الأرض كلها لقـاطن هـذه الأرض وهـو الانسان ، فلا يختص فريق بخير اقليمه ويحرم منه غيره ، فاذا ما كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالانتـاج كله للانسانية كلها ٠ وخـيرات الأرض فى النهاية عائدة اليها ، ولا سبيل لذلك الا بالتعاون والتعارف بين بنى البشر ، فالتفرقة الاقليمية اذن هى من أجل أن تستغل الأرض فى كل أجزائها ، ونفع ما يخرج كله عائد الى الجميع ومن أجل ذلـك فقـد حث القرآن الكريم على السعى والضرب فى الأرض ليتعـارف أهل هـذه الأرض وطلبا للرزق ، وليحصل أهل كل اقليم على ما عنـد الآخرين ٠ قال الله تعالى : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليـه النشـور »(١١) ٠

وقال سبحانه « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقـد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما »(١٢) ٠

وليس اختلاف الألوان الى أبيض وأحمر ، واختلاف الأجناس الى آرى وحامى وسامى سببا للتفرقة فى المعاملة ، لمـا ذكرنا من نصوص دالة على ذلك ٠ وان الجميع ينتمون الى أب واحد ، وأم واحـدة ـ كما أسلفنا ـ وليس هناك عنصر اختص بصفات لا يختص بها الآخـر ،

---

(١٠) سورة الروم آية ٢٢ ٠

(١١) سورة تبارك آية ١٥ ٠

(١٢) سورة النساء آية ١٠٠ ٠

واذا ما كانت ثمة لغات لبعض هـذه العناصر ، فذلك بحكم البيئـة وما توجه اليه ، وهى فى مجموعها لايجاد التكافل الانسانى فى الانتفاع بهـذه الأرض التى جعله الله خليفة فيها بمقتضى التكوين ، وبمقتضى ما آتاه الله تعالى من مواهب واستعدادات تجعل الكون مسخرا له ، وان ما تزرع به ابن الأرض ليتحكم فى أخيـه ، ويتخـذه وما يملك مستغلا يستغله ويتحكم فيـه وفى مصائره ، فذلك راجع الى ما سبق الى الأوهام من أن الناس أجناس ، بعضها يعلو على الآخـر بمقتضى فطرته ، ويجعل له الكلمة العليا المسيطرة ، وللآخـر الكلمة السـفلى المحكومة • وراجع أيضا الى ما سببته الحروب السابقة ، التى خضبت الأرض بدماء أبنائها ، من ظهور العصبية الوطنيـة أو القومية • ولكن الاسلام رفض هـذه التفرقة العنصرية ، والتجزئة البشرية ، وقرر ــ كما أسـلفنا ــ أن النـاس جميعا متسـاوون فى تكوينهم وأصـل خلقتهم (١٣) •

فاحترام الانسانية هى من الأسس التى تقوم عليها العلاقات فى الاسلام ، سواء أكانت العلاقات فردية أو جماعية أو دولية ، ولا ريب أن شعور الفرد أو الجماعة أو الدول انها مرتبطة ارتباطا وثيقا من حيث المنشأ والمصير ، يدعوها الى أن تكون العلاقات بينهم علاقات وثيقـة العرى ، وطيـدة الدعائم ، مما يقوى الأواصر ويدعم الروابط فى شتى مجالات الحياة • وانه فى الوقت الذى يشـعر المـرء فيـه بالكرامة الانسانية ، تختفى روح النزاع ، ويختفى ما يذكره البعض من مبـدأ التناحر على البقاء الذى جـر على العالم كله الى المشاكل والويلات •

---

(١٣) العلاقات الدولية فى الاسـلام للشـيخ الامام المرحوم محمـد أبى زهرة ص ٢٥ •

ــ والعلاقات الدولية فى الفقه الاسلامى لنخبة من أعلام كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص ١٩ •

٢ ـ المساواة التامة

ولقد جاءت الشريعة الاسلامية من يوم نزولها بنصوص صريحة بمبدأ المساواة التامة ، فقررت المساواة على اطلاقها ، فلا قيود ولا استثناءات ، وانما مساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين ، ومساواة تامة بين الرؤساء والمرءوسين ، لا فضل لرجل على رجل ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لعربى على أعجمى . وذلك فى قوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »(١) . وفى قوله ﷺ : « ... الناس بنو آدم وآدم من تراب »(٢) . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر وأبى هريرة .

وأخرج ابن مردويه عن سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب ، ولا فضل لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر الا بالتقوى »(٣) . فالناس جميعا فى الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، متساوون فى الحقوق ، متساوون فى الواجبات ، متساوون فى المسئوليات ، وهم فى ذلك كأسنان المشط الواحد لا تزيد سن عن سن ، ولا تنقص سن عن سن ، أو هم فى ذلك

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ٣٦١ .

ـ وسنن أبى داود جـ ٤ ص ١٣٣١ .

ـ وسنن الترمذى جـ ٥ ص ٣٨٩ .

(٣) أخرجه ابن مردويه عن سعيد رضى الله عنه .

ـ الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى جـ ٧ ص ٥٨٠ .

كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة ، ترشحهم وحدة أصلهم الى المساواة فى حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم ، ولا فضل رجل على رجل ، كما يفضل اليوم أبناء انجلترا وفرنسا على أبناء المستعمرات التابعة لهاتين الدولتين ، ولا فضل لأبيض على أسود كما يفضل اليوم الأمريكى الأبيض على الأمريكى الأسود ، ولا فضل لعربى على عجمى ، أى لا فضل لجنس على جنس كما ادعت ألمانيا وغيرها من دول أوربا أفضليتها على بقية الأجناس(٤) .

وقد جاء الاسلام بمبدأ المساواة ونزل على الرسول ﷺ وهو يعيش بين قوم أساس حياتهم وقوامها التفاضل ، فهم يتفاضلون بالمال والجاه والشرف واللون ، ويتفاخرون بالآباء والأمهات ، والقبائل والأجناس ، فلم تكن الحياة الاجتماعية وحياة الجماعة هى الدافعة لتقرير مبدأ المساواة ، وانما كان الدافع لتقريرها من وجه هو رفع مستوى الجماعة ودفعهم نحو الرقى والتقدم ، كما كان الدافع لتقريرها من وجه آخر ضرورة تكميل الشريعة بما تقتضيه الشريعة الكاملة الدائمة من مبادىء ونظريات ، وكانت النصوص التى حملت مبدأ المساواة جاءت عامة مرنة الى أقصى درجات العموم والمرونة ، الى الحد الذى لا يمكن أن يضيق بما يستجد من الظروف والتطورات مهما تغيرت ظروف الزمان والمكان والأشخاص(٥) .

---

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص٣١٧ وما بعدها .

ـ ومجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٧ . طبع ونشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت . لبنان .

(٥) الاسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر المرحوم محمود شلتوت ص ٤٢٥ .

وقد طبقت الشريعة الاسلامية مبدأ المساواة بين الناس تطبيقا واسعا شمل جميع الطوائف والأفراد ، لأن نصوصها السامية الشريفة لا تفرق بين الرؤساء والمرءوسين ، ولا بين الملوك والسوقة ، ولا بين ممثلى الدول السياسيين والرعايا العاديين ، ولا بين ممثلى الشعب وأفراده ، ولا بين الأغنياء والفقراء ، ولا بين الظاهرين والخاملين ، وتسوى الشريعة بين رؤساء الدول والرعايا فى سريان الأحكام ، ومسئولية الجميع عن جرائمهم واحدة . ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول فى الشريعة أشخاصا لا قداسة لهم ، ولا يمتازون على غيرهم ، واذا ما ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب كافة الأفراد(٦) .

فالرسول ﷺ ، مع أنه نبى ورئيس دولة ، ما كان يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازا ، بل كان يقول دائما « انما أنا بشر يوحى الى »(٧) و « هل كنت الا بشرا رسولا »(٨) . وكان قدوة لخلفائه وللمسلمين فى توكيده معانى المساواة بين الرؤساء والمرءوسين ، فقد دخل عليه أعرابى فأخذته هيبة الرسول فقال له ﷺ : « هون عليك فلست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد »(٩) . وتقاضاه غريم

---

(٦) التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى للمرحوم عبد القادر عودة جـ ١ ص ٢٧ .

(٧) سورة الكهف بعض آية ١١٠

(٨) سورة الاسراء بعض آية ٩٣ .

(٩) رواه ابن ماجة عن أبى مسعود ، ورواه الحاكم عن أبى مسعود وجرير بن عبد الله .

ـ سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١١٠١ .

ـ المستدرك ، للحاكم جـ ٢ ص ٤٦٦ ، جـ ٣ ص ٤٨ .

قال فى الزوائد : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

له دين فأغلظ عليه ، فهم به عمر بن الخطاب ، فقال الرسول عليه السلام : « مه ياعمر ، كنت أحوج الى أن تأمرني بالوفاء ، وكان أحوج الى أن تأخذه بالصبر »(١٠) •

وخرج أثناء مرضه الذى مات فيه ، بين الفضل بن العباس وعلى ، حتى جلس على المنبر ثم قال : « أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء من قبلى فانها ليست من شأنى ، الا وان أحبكم الى من أخذ منى حقا ان كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس » • ثم نزل وصلى الظهر ، ثم رجع الى المنبر فعاد لمقالته الأولى(١١) •

وجاء خلفاء الرسول ﷺ ، من بعده فترسموا خطاه ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر رضى الله عنه يصعد الى المنبر ، بعد أن بويع بالخلافة ، فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعنى المساواة ، ونفيا لمعنى الامتياز • قال : « أيها الناس ، قد وليت عليكم ولست بخيركم ، ان أحسنت فعينونى ، وان أسأت فقوموني ، ثم يعلن فى آخر كلمته أن من حق الأمة التى اختارته أن تعزله ، فيقول : « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم »(١٢) •

وهذا عمر بن الخطاب يولى بالخلافة فيكون أكثر تمسكا بهذه

---

(١٠) زاد المعاد من هدى خير العباد ، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (سنة ٧٥١هـ) ج ١ ص ٥٩ .

(١١) الكامل فى التاريخ للامام على بن الأثير الجزرى (ت سنة ٦٣٠هـ) جـ ٢ ص ١٥٤ •

(١٢) الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير الجزرى جـ ٢ ص ١٦٠ .

المعانى ، حتى انه ليرى قتل الخليفة الظالم . خطب يوما فقال : « لوددت أني واياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وان جنف قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت وان تعوج عزلوه . قال : لا . القتل أنكل لمن بعده »(١٣) .

وأعطى أبو بكر القود من نفسه ، وأقاد للرعية من الولاة ، وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة(١٤) .

ولما قيل له فى ذلك قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى(١٥) . ومن تشدد عمر فى هذا الباب أنه ضرب رجلا فقال له الرجل : انما كنت أحد رجلين : رجل جهل فعلم ، أو أخطأ فعفى عنه ، فقال له عمر : صدقت ، دونك فامتثل أى اقتص(١٦) .

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته الا أقاد من الوالى للمظلوم ، وأعلن على رؤوس الأشهاد مبدأه هذا فى موسم الحج حيث طلب من ولاة الأنصار أن يوافوه بالموسم ، فلما

---

(١٣) الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير الجزرى ج ٣ ص ٣٠ .

(١٤) سيرة عمر بن الخطاب . لابن الجوزى ص ١١٣ ـ ١١٥ .

(١٥) الأم ـ للامام محمد بن ادريس الشافعى . امام المذهب (ت سنة ٢٠٤هـ) ج ٦ ص ٤٤ ـ الطبعة الأولى مطبعة بولاق .

(١٦) الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم ، صاحب الامام أبى حنيفة (ت سنة ١٨٢هـ) ص ٦٥ .

اجتمعوا خطبهم وخطب الناس قال : « أيها الناس ، انى ما أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وانما أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء لسوى ذلك فليرفعه الى ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه • فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين : أرأيت ان كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته انك لتقصنه منه فقال : أي والذى نفس عمر بيده اذا لأقصه منه ، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبى ﷺ يقص من نفسه(١٧) •

وانه بفضل هذا المبدأ الذى نادى به الاسلام منذ أول ظهوره فآخى المسلمون وكانوا جميعا صفا واحدا ، وتكافأت الفرص أمام أبناء الأمة كلها ، فالجميع متساوون • لا تفاضل بينهم بالأحساب والأنساب ، وانضوى تحت لواء الاسلام جنسيات مختلفة وبيئات متباينة من غير تفرقة ، تجمعهم أخوة صادقة وآمال مشتركة ، ولا تفاوت الا بما يكون عليه المرء من تقوى وامتثال لما دعى اليه الاسلام ، واجتناب لما نهى الله عنه ، وانه اذا ما شعر الانسان بأنه متساو مع غيره من أبناء مجتمعه ، وأن له من الحقوق مثل ما لغيره ، وعليه من الواجبات مثل ما على الآخر ، لا يتميز به أحد الا بمقدار تقواه وما يسهم به من عمل صالح نافع لنفسه ولمجتمعه ، نهض المجتمع وتقدم وأخذ مكانه بين الأمم •

---

(١٧) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ٦٥ •

ـ الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير الجزرى جـ ٢ ص ٣٠٨ •

(١٨) العلاقات الدولية فى الاسلام ، لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص ٢١ ، ٢٢٢ •

٣ ــ العــدالة المطلقــة

ولقــد قامت العلاقات الانسانية فى الاســلام على أساس من العــدالة واعتبار الناس جميعا ســواء ، وانه لا تفاضــل بينهم أمام الأحــكام ، فان أهم ما يســعى اليــه البشر أن يطمئن النــاس على حقوقهم ، وأن يستقر العــدل فيما بينهم ، وانا لا نكاد نعرف شــيئا أبعث للشقاوة والفتن وأنفى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق ، ولاشك فى أن هــذه الظواهر ، التى ينحرف بهــا أهلها عن سنن الله ونظامه فى كونه ، أشد ما يقطع الصلات ، ويغرس الأحقاد ، ويثير أعاصير الكيد والانتقام ويهدد المجتمعات بالأخطار التى تحمل الناس ما لا طاقة لهم باحتماله ، من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد(١) •

ومن أجل هــذا كان أول ما قرره الاســلام حفظا لكيان المجتمع البشرى مبدأ العــدالة بين جميع البشر ، لأن الظلم والطغيان ــ كما أشرنا ــ أساس خراب المدنيات وزوال السلطان وانهيار النظم • وان نصوص القرآن الكريم فى الأمر بالعــدل كثيرة جــدا ، حيث صرحت الآيات السامية بأن أساس الأحكام الاسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعا بعضهم مع بعض ، أحادا وجماعات هو العدل ، وذلك فى قوله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون »(٢) •

وقوله سبحانه : « فلذلك فادع واســتقم كمــا أمرت ولا تتبع

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٤٢٥

(٢) سورة النحل آية ٩٠

أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعـدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجـة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير »(٣) .

وقوله عز وجل : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٤) . أى لا تحملنكم العداوة على الظلم ، لأن العـدل أقرب للتقوى(٥) .

وقـد أمر الله سـبحانه وتعالى بالعـدل هكذا أمرا عاما ، دون تخصيص بنوع دون نوع ، ولا بطائفة دون طائفة ، لأن العدل نظـام الله وشرعه ، والناس عباده وخلقه ، يستوون — أبيضهم وأسودهم ذكرهم وأنثاهم ، ومسلمهم وغير مسلمهم — أمام عدله وحكمه . وذلك فى قوله تعالى : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ومن يعمل سوءا يجز به ، ولا تجد له من دون الله وليـا ولا نصـيرا ، ومن يعمل من الصـالحات من ذكر أو أنثى وهـو مؤمن فأولئـك يدخلون الجنـة ولا يظلمون نقيرا »(٦) .

كما ذكر الله سبحانه أن العدل هـو الشريعة التى قامت عليهـا رسالة محمد ﷺ ، وقامت عليها النبوات والديانات السابقة كلها ، فقال سبحانه : « لقـد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان

---

(٣) سورة الشورى آية ١٥ .

(٤) سورة المـائدة آية ٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبى ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٦) سورة النساء آية ١٢٣ ، ١٢٤ .

ليقوم الناس بالقسط . وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس »(٧) .

واقد نرى فى ذكر الحديد هنا ايحاءا قويا واضحا ، الى أن اقرار العدل فيما بين الناس واجب الهى محتم ، للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة التى سخر لها ولآلاتها الحديد ذو البأس الشديد(٨) .

ولقد وردت الأحاديث النبوية متضافرة على وجوب العدل ومنع الظلم مع العدو والولى على سواء ، مثل قوله ﷺ حكاية عن ربه : « يا عبادى انى قد كتبت العدل على نفسى فلا تظالموا »(٩) .

وقد دعا النبى عليه الصلاة والسلام الذين يتعصبون لأقوامهم وأوطانهم ألا ينصروها وهى ظالمة . واعتبر الناصر لقومه على الظلم كمن يتردى فى بئر من النار . فقال : « مثل الذى يعين عشيرته على الظلم مثل البعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه »(١٠) .

---

(٧) سورة الحديد آية ٢٥ .

(٨) الاسلام عقيدة وشريعة . للشيخ محمود شلتوت ص ٢٤٥، ٢٤٦

(٩) والمعروف الحديث القدسى بلفظ : « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ... » وهو حديث طويل رواه مسلم عن أبى ذر الغفارى . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٤٣٩ وما بعدها .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ٢٣٤

ـ سنن أبو داود جـ ٤ ص ٣٣١ .

ـ ورواه ابن حبان فى صحيحه . موارد الظمآن الى زوائد بن حبان ص ٢٩١ .

ـ وانظر الفردوس مأثور الخطاب للديلمى جـ ٤ ص ١٣٧ .

وما حاربت الشريعة الشرك بالله لمجرد أنه شرك به سبحانه ، وانما لما يحمل فى طياته من بواعث الظلم والطغيان التى ينحرف بها الناس عن العدل ، ولا نعرف فى القرآن الكريم ذكرا للقوة المادية فى جانب مبدأ من مبادئه ، غير مبدأ العدل ، حتى عقيدة التوحيد فهو يلوح فيها مع كثرة ذكرها والدعوة اليها باستعمال الحديد والقوة بالنسبة للذين جحدوا وحدانية الله ، وأشركوا معه غيره فى العبادة والدعاء ، ولكنه وقف هذا الموقف ، ولوح باستعمال القوة والحديد في وجه الظالمين الذين يستمرئون البغى والعدوان على أرباب الحقوق ، وقف فى وجوههم ولو كانوا فى عداد الناطقين بشهادة التوحيد والرسالة ، ونجد هذه المعانى واضحة جلية فى قوله تعالى : « فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله »(١١) .

ولا غرو بعد ذلك أن اعتبر الاسلام العدل أساس الملك ، وأساس لقيام دولته ، اذ الدولة تستمر وان كانت كافرة مادامت راية العدل ترفرف على أرجائها ، وتنهار اذا ما كانت رائحة الظلم تزكم أنوف قاطنيها ولو كانت على الاسلام . يقول ابن تيمية : « ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وان كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والاسلام »(١٢) .

---

(١١) سورة الحجرات آية ٩ .

— وراجع : الاسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٤٤٦ .

(١٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى (تــ ٧٢٧هـ) جـ ٢٨ ص ١٤٦ .

فلذلك كان عـدل الشريعة عـدل مطلق ، تعد به البشرية فى شتى مجالات الحياة . يقول ابن القيم عن الشريعة : « وهى عـدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وان دخلت فيها بالتـأويل ، فالشريعة عـدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضـه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى رسوله ﷺ ، أصدق دلالة وأتمها »(١٣) .

ومن الوقائع الحاصلة والشواهد الدامغـة على أن العـدل فى الاسلام عـدل مطلق ، لا تفرقة فى أحـكامه بسبب من الأسـباب ، كاللون أو الجنس ، أو الدين . هـذه الحادثة التى تتلخص وقائعها فى أن رجلا من المسلمين الذين رق اسلامهم ، وضعف ايمانهم ، يقال له « طعمة بن أبيرق » سرق درعا من جاره ، ثم خبأها عنـد يهـودى ، وحامت الشبهة حول « طعمة » فالتمست الدرع عنـده فلم توجـد ، وحلف بالله ما أخـذها وما له علم بها ، ثم وجدت الدرع عند اليهودى ، فسئل عنها فقال : دفعها الى « طعمة » واستحفظنى عليها ، وشـهد له بذلك أناس من اليهود . فاهتم قوم « طعمة » بالأمر ، وأخـذوا فيما بينهم يتناجون فى وسائل تبرئة صاحبهم ، والصاق السرقة باليهودى ، دفعا للعار الذى يلحقهم بين الناس(١٤) .

---

(١٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ١ .

(١٤) فتح القدير بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للامام محمد بن على الشوكانى ج ١ ص ١١١ ، ١١٢ .

ـ وتفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار تأليف رشـيد رضا ج ٥ ص ٣١٦ .

وبيت أهل طعمة ما بيتوا ، وانطلقوا الى الرسول ﷺ ، وأخذوا يثيرون نفسه على اليهودى بما يعرفه من عداوة اليهود للمسلمين ، وبأن صنيعتهم فى هذه الحادثة ، ليس الا كيد اليهودية المعروف ، وبأنهم لا يعلمون عن صاحبهم « طعمة » الا خيرا ، وأقسموا جهد أيمانهم على براءته وسرقة اليهودى ، وسألوا الرسول عليه السلام ، أن يخاصم ويدافع عن صاحبهم ، فى سبيل تبرئته وانقاذه من تهمة السرقة ، وأكثروا عليه فى هذا الشأن حتى كاد — بحكم الطبيعة البشرية ، التى ليس لها من سبيل الى معرفة بواطن الأمور — يتأثر بخداعهم وتلبيسهم ، فبادره الوحى من السماء ، يكشف له حقيقة الأمر ، وينزل عليه فيه جملة من الآيات . المتدبر فيها يرى من بين ما يراه أنها تقويم على الجادة فى الحكم ، وتخويف من مساعدة الخصوم أو الاقتراب منهم ، وهى قوله تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله فلا تكن للخائنين خصيما . واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ... الى آخر قوله سبحانه : وكان فضل الله عليك عظيما »(١٥) .

وروى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، وأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم النبى ﷺ فيها ، فقال له النبى ﷺ يا أسامة ، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ، ثم قام

---

(١٥) سورة النساء آية ١٠٥ — ١١٣ .

وانظر : فتح القدير بين فى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى ج ١ ص ١١١ ، ١١٢ .

— وتفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار ، تأليف رشيد رضا ج ٥ ص ٣١٦ .

النبى ﷺ خطيبا فقال : « انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها • فقطع يد المخزومية »(١٦) • رواه أحمد ومسلم والنسائى •

وقد سار خلفاء الرسول ﷺ وأصحابه من بعده على هذا النهج القويم والصراط المستقيم فى الأخذ بمبدأ العدالة المطلقة فى جميع أقوالهم وأفعالهم ، فهذا أبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ يقول فى خطبته : « أيها الناس : انى وليت عليكم ولست بخيركم ، فان كنت على حق فأعينونى ، وان كنت على باطل فقومونى ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه »(١٧) •

وهذا عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ يحذو حذو أبى بكر فى الأخذ بهذا المبدأ العظيم حيث يقول فى خطبة له : « أيها الناس • انه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه » •

ومن أمثلة عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث من اقتصاص عمر ابن الخطاب من ابن واليه عمرو بن العاص لضربه مصريا بدون حق وقوله لعمرو : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا »(١٨) •

---

(١٦) نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار ، للشوكانى جـ ٧ ص ٣٣١

(١٧) تاريخ الخلفاء للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت سنة ٩١١هـ) ص ٦٩ بتحقيق محيى الدين عبد الحميد

(١٨) المدخل للفقه الاسلامى • للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٤ •

ومثل ذلك قصة أهل سمرقند — الآتية : — الذين شكوا الى عمر ابن عبد العزيز ظلما وتحاملا من قتيبة(١٩) عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فطلب عمر من قاضيه (سليمان بن أبى السرى) أن يحكم فى أمرهم ، فحكم بخروج العرب من أرضهم الى معسكراتهم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة • فقال أهل الصغد(٢٠) « بل نرضى بما كان ولا نحدث حربا وتراضوا بذلك »(٢١) • فهل وجدنا محاربا يعامل أعداءه معاملة كهذا فى العصر الحاضر أو الماضى ، ثم أليس هذا النوع من المثالية يكون سببا فعالا لتقبل الاسلام عن اقتناع وحماس دون أدنى غرابة ؟ ! !

فهذه هى العدالة الحقة فى الاسلام ، والمساواة المطلقة فى الشريعة ، فالا فليعلم دعاة السلم اليوم أنه ليس له من سبيل سوى الاخلاص فى دعوته ، ونقاء الضمير فى قوله ، ومجابهة الحقائق التى تطهر بها النفوس من طغيان الهوى واستبداد الشهوة ، ومن تفشى جراثيم الجشع والتغول فيما يملك الناس ، وعندئذ لا يجدون سوى العدل الذى نوه الاسلام بشأنه ، ودعا اليه ، ينشرون أعلامه على ربوع العالم • على الأفراد بعضهم مع بعض ، وعلى الأمم بعضهم مع بعض ، وعندئذ تكون السعادة ، ويكون السلم والاطمئنان •

(١٩) هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلى — أمير فاتح ، من مفاخر العرب ، فتح كثيرا من المدائن ، وغزا أطراف الصين ، واشتهرت فتوحاته • قتله واحد من قواد جيشه سنة ٩٦هـ •

(٢٠) الصغد : هو اقليم سمرقند ، وقد دخل العرب سمرقند ، وعلى رأسهم قتيبة بن مسلم سنة ٩١هـ • وهى الآن تابعة للتركستان •

(٢١) الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير الجزرى ج ٥ ص ٤٤ •

٤ ـ الحرية الكاملة

ومن المبادئ الأساسية التى جاءت بها الشريعة الاسلامية والتى لابد منها فى الحياة الاجتماعية بل والدولية مبدأ الحرية ، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقدرتها فى أروع مظاهرها وأبهى صورها ، حيث قررت حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد وحرية القول ، فأما حرية التفكير فلقد جاءت الشريعة الاسلامية منذ اللحظة الأولى معلنة هذه الحرية مجردة العقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات وداعية الى نبذ كل ما لا يقبله العقل ، فهى تحث على استعمال العقل فى كل شىء فان آمن به كان محل ايمان ، وان كفر به كان محل كفران ، اذ لا تسمح الشريعة للانسان أن يؤمن بشىء الا بعد أن يفكر فيه ويعقله ، ولا تبيح له أن يقول مقالا أو يفعل فعلا الا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله(١) .

والنصوص الواردة فى القرآن الكريم والتى تحض على استعمال العقل وتحرير الفكر أكثر من أن تحصى ، منها قوله تعالى : « ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون »(٢) .

وقوله سبحانه : « قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا »(٣) .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ، لعبد القادر عودة ج ١ ص ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٦٤ .

(٣) سورة سبأ آية ٤٦ .

وقوله عز وجل : « أولم يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى »(٤) .

وقوله عز من قائل : «قل انظروا ماذا فى السموات والأرض»(٥) .

وقوله : « فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب »(٦) .

وقوله : « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ، والى السماء كيف رفعت ، والى الجبال كيف نصبت ، والى الأرض كيف سطحت »(٧) .

وقوله : « ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شـــهيد »(٨) .

وقوله : « وما يذكر الا أولوا الألباب »(٩) .

ونصوص القرآن السـامية تعيب على النــاس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفــكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون ما تفكير فيما يتركون وما يدعون ، وينعى عليهم ذلك كله ، ويصف من كانوا على هــذه الشــاكلة بأنهــم كالأنعام بل أضل سبيلا من الأنعام ، لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير

---

(٤) سورة الروم آية ٨ .
(٥) سورة يونس آية ١٠١ .
(٦) سورة الطارق آية ٦ .
(٧) سورة الغاشية آية ١٧ .
(٨) سورة ق آية ٣٧ .
(٩) سورة آل عمران آية ٧ .

فيما يتبعون ، ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون ، ولأن العقل هو ما ميز الله به الانسان على غيره من أنواع المخلوقات ، فاذا ما ألغى عقله وعطل فكره كان كالأنعام بل أضل سبيلا • واقرأ أن شئت قوله تعالى : « واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون • ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداءاً صم بكم عمى فهم لا يعقلون »(١٠) •

وقوله سبحانه : « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور »(١١) •

وقوله عز وجل : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون »(١٢) •

وأما حرية الاعتقاد : فالشريعة الاسلامية هى أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها الى آخر الحدود ، فلكل انسان فى ظل الشريعة الاسلامية أن يعتنق من العقائد ما يشاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها ، أو يمنعه من اظهار شعائر عقيدته(١٣) •

---

(١٠) سورة البقرة آية ١٧٠ ، ١٧١

(١١) سورة الحج آية ٤٦ •

(١٢) سورة الأعراف آية ١٧٩ •

(١٣) مجموعة بحوث فقهية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٢٣

وحين قررت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة ، لم يكتف باعلان هـذه الحرية بالقول ، بل خطت خطوات عمليـة لحمايتها ، وهى فى سبيل ذلك اتخذت أحـد طريقتين :

الأولى : ضرورة احترام الانسان حق غيره فى اعتقاد ما يشاء ، وفى تركه يعمل طبقا لعقيدته ما يريد ، اذ ليس لأحـد فى ظل الاسلام أن يكره أحـدا على اعتناق عقيـدة يراها أو ترك أخرى يأباها ، ومن كان يعارض آخـر فى اعتقاده ، فعليه أن يقنعه بالحسنى ، ويبين له وجـه الخطأ فيما يعتقد ، فان قبل أن يغير عقيدته عن اقتنـاع فليس عليهما من حرج ، وان أبى الا ما يعتنق فليس لداعى اكراهه ولا الضغط عليـه ، ولا التأثير عليـه بما يحمله على تغيير عقيدته ، ويكفى الداعى أنه أدى واجبـه نحو ربه فى الدعوة الى الحق ، ولم يقصر فى ارشاد خصمه وهدايته الى الصراط المستقيم . واقرأ ان شئت هـذه المعانى صريحة واضحة فى قول الله تعالى لنبيه : « لا أكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى »(١٤) .

وقوله سبحانه : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »(١٥) .

وقوله عز وجل : «فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر»(١٦) .

وقوله جل شأنه : « وما على الرسول الا البلاغ المبين »(١٧) .

---

(١٤) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(١٥) سورة يونس آية ٩٩ .

(١٦) سورة الغاشية آية ٢١ .

(١٧) سورة النور آية ٥٤ .

الثانية : اجبار المؤمن نفسه أن يعمل على حماية عقيدته ، وألا يكون متهاونا ازاء دينه ، فاذا ما عجز عن حماية نفسه ، وجب عليه أن يهاجر من تلك البلدة الظالم أهلها الى بلد آخر يحترم أهلها عقيدته ، ويتمكن فى مقامه بينهم من اعلان شعائر عبادته وتعاليم دينه ، أما اذا لم يهاجر وهو قادر على أن يفعل • فقد أخطأ فى حق نفسه قبل أن يخطىء فى حق غيره ، وظلم دينه قبل أن يظلم دين غيره ، ويكون بذلك قد ارتكب اثما عظيما وجرما كبيرا ، وحقت عليه من الله كلمة العذاب ، أما العاجز عن الهجرة فلم يهاجر ، وليس عليه فى ذلك من تثريب ، اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها • وهذا هو ما نص عليه القرآن صراحة ، وذلك فى قوله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا • الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا • فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا »(١٨) •

ولقد وصلت الشريعة منتهى السمو وغايته حينما قررت حرية العقيدة للناس جميعا مسلمين وغير مسلمين ، وحينما تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين فى بلاد دار الاسلام ، ففى أى بلد اسلامى يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته ، وأن يباشر أيضا طقوسه الدينية ، وأن يقيم كذلك المعابد والمدارس لاقامة دينه ودراسته دون ما حرج عليه ، فالمشاهد المحسوس ان اليهود فى البلاد الاسلامية عقائدهم ومعابدهم ، ويقيمون بها علنا وبسماحة السلطان

---

(١٨) سورة النساء آية ٩٧ ـ ٩٩ •

شعائر دينهم ، ولهم أيضا مدارسهم التى يعلمون فيها شريعتهم الموسوية ، ولهم فوق ذلك أن يكتبوا ما يشاءون عن عقيدتهم ، وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد ويفضلونها عليها ، مادام ذلك فى حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة ، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها ، فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم ، وهم يباشرون عباداتهم علنا ، ويعلمون عقائدهم فى مدارسهم ، ويكتبون عنها ، وينشرون ما يكتبون فى البلاد الاسلامية(١٩) .

وأما حرية القول : فلقد أباحتها الشريعة الاسلامية أيضا ، وجعلتها حقا لكل انسان كذلك ، بل وجعلت القول واجبا على الانسان فى كل ما يمس الأخلاق الفاضلة ، والمصالح العامة ، والنظام العام ، وفى كل ما تعتبره الشريعة منكرا ، وذلك فى قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٢٠) .

وقوله سبحانه : « الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر »(٢١) .

وفى قول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان

---

(١٩) العلاقات الدولية فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢٠) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٢١) سورة الحج آية ٤١ .

لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (٢٢) .

وقوله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٢٣) .

وقوله عليـــه السلام : « الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ورسوله ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢٤) .

وقول سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ... ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله (٢٥) .

وقد قررت الشريعة حرية القـــول من يوم نزولها ، وقيـــدت فى

---

(٢٢) رواه الجماعة الا البخارى عن أبى سـعيد الخدرى . سـنن الترمذى جـ ٤ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

ـ وسنن أبى داود جـ ٤ ص ١٢٣ .

ـ وسنن النسائى جـ ٨ ص ١١١ ، ١١٢ .

ـ وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٤٠٦ .

ـ ومسند الامام أحمد جـ ٣ ص ٢٠ .

ـ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٢٣) رواه الخمسة عن أبى سعيد الخدرى . سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٢٤ .

ـ وسنن الترمذى جـ ٤ ص ٤٧١ .

ـ وسنن النسائى جـ ٧ ص ١٦١ .

ـ وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٣٢٩ .

ـ ومسند الامام أحمد جـ ٣ ص ١٩ .

(٢٤) صحيح البخارى بشرح ابن حجر العسقلانى جـ ١ ص ١٣٧ .

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٢٣٧ .

الوقت نفسه هـذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان واسـاءة الاستعمال ، وكان أول من قيدت حريته فى القول محمد ﷺ ، فان الله جل شأنه لم يترك لرسوله حرية القول على اطلاقها ، بل رسم له طريق الدعوة ، وبين له منهاج القول والحجاج ، وأوجب عليـه أن يعتمد فى دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يجادل بالتى هى أحسن ، وأن يعرض عن الجاهلين ، وألا يجهر بالسوء من القـول ، وألا يسب الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ، وبالجملة ، فان الله سبحانه وتعالى قد رسم لرسوله ﷺ حدود حرية القول ، وبين أنها ليست مطلقة ، وانما هى حرية مقيدة بعدم العدوان وعـدم اسـاءة الاستعمال . والنصوص القرآنية التى تعتبر دستور القول فى الاسلام وتبين حدود الكلمة فى الشريعة كثيرة ، وهى قوله تعالى : « أدع الى
وقوله عز وجل : « واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما »(٢٨) .

وقوله سـبحانه : « خـذ العفـو وأمر بالعـرف وأعرض عن الجاهلين »(٢٧) .

وقوله عز وجل : واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما »(٢٨) .

وقوله جل شأنه : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم »(٢٩) .

---

(٢٦) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٢٧) سورة الأعراف آية ١٩٩

(٢٨) سورة الفرقان آية ٦٣ .

(٢٩) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

وقوله عز من قائل : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم »(٣٠) .

وقوله تباركت أسماؤه : « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم »(٣١) .

وعلى ذلك نستطيع القول : بأن الشريعة الاسلامية تبيح لكل انسان أن يقول ما يشاء من غير عدوان ، فلا يكون شتاما ، ولا عيابا ولا غيابا ولا قاذفا ولا كذابا ، وأن يدعو الى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يجادل المخالفين والمعارضين وبالتى هى أحسن ، وألا يجهر بالسوء من القول . ولا يبدأ به ، وأن يعرض عن الجاهلين .

ولا شك فى أن من يمتثل لكل ذلك يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ، ويقدروا رأيه ، وينقادون طواعية لفكره ، وفضلا عن ذلك بقاء علاقاته بغيره سليمة من غير كدر ، ثم فى نهاية الأمر بقاء الجماعة صفا واحدا تعمل لصالح الأمة والمجتمع ، وهذا يؤدى بالتالى الى توطيد الاخاء والاحترام بين الأفراد والهيئات ، وتجمع كلمة أصحاب السلطان على الحق دون غيره ، وتدفعهم الى التفانى فى خدمة مجتمعهم وصالح بلدهم ، وتقضى على النزعات الشخصية والنعرات الفردية . وهذا كله هو ما يحتاج اليه العالم اليوم ، أو هو ما يبحث عنه فلا يهتدى اليه ! .

فهذا هو مبدأ الحرية بشعبه الثلاث جاءت به الشريعة الاسلامية

---

(٣٠) سورة النساء آية ١٤٨ .

(٣١) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

منـــذ أكثر من أربعة عشر قرنا • سابقة القوانين الوضعية فى ذلك بمـــا لا يقل عن أحـــد عشر قرنا ، حيث أن القوانين الوضعية لم تبدأ بتقرير هـــذا المبدأ الا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر • أما قبل ذلك فلم تكن القوانين تعترف بالحرية ، بل كانت أقسى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الاصلاح ، ولمن ينتقـــد عقيدة تخالف العقيدة التى يعتنقها أولوا الأمر • فهذا هو الواقع ، وهـــذه حقائق التاريخ ، فمن شاء بعـــد ذلك أن يعرف الأكذوبة الكبرى التى تقول : ان الأوربيين هم أول من دعا للحرية فليعلم أنها نشأت من الجهل بالشريعة الاسلامية، وقد يعذر الأوربيون فى هـــذا الجهل ، أما نحن فلن نجـــــد لأنفسنا عـــذرا (٣٢) •

---

(٣٢) التشريع الجنـــائى الاســـلامى للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ •

٥ ـ الوفاء بالعهود والمواثيق

والوفاء بالعهود خلق كريم وصفة سامية ، لما له من أثر طيب ، ودور كبير فى المحافظة على السلام ، وأهمية كبرى فى فض المشكلات ، وحل المنازعات وتسوية الخلافات ، ومن ثم فقد ورد فى القرآن الكريم كثير من الآيات التى تأمرنا بالوفاء بالعهود والمواثيق سواء أكانت عهودا مع الله أم مع الناس . فيقول سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(١) .

وأى تقصير فى الوفاء بالعهد يعتبر اثما كبيرا يستوجب المقت والغضب . يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »(٢) .

وان جميع العهود التى يقطعها الانسان على نفسه يعد مسئولا عن الوفاء بها ، ويحاسب على تركها . يقول الله تعالى : « وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسئولا »(٣) .

وحق العهد مقدم على حق الدين . يقول عز وجل : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »(٤) .

---

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) سورة الصف آية ٢ ، ٣ .

(٣) سورة الاسراء آية ٣٤ .

(٤) سورة الأنفال آية ٧٢ .

والوفاء بالعهد فى الاسلام ليس له جزاء الا الجنة ، يقول عز من قائل : « والذين هـم لأماناتهم وعهـدهم راعون ، والذين هـم على صلواتهم يحافظون • أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون »(٥) •

ولقد كان الوفاء بالعهد من خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام • يقول سبحانه : « واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا »(٦) •

وقد كان رسول الله ﷺ المثل فى احترام العهد • قال عبـد الله ابن أبى الحمساء : بايعت رسول الله ﷺ ، ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقيـة(٧) • فوعدته أن آتيه بها فى مكانه ، فنسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاث ، فجئت فاذا هو فى مكانه ، فقال ﷺ : « يا فتى لقد شققت على ، أنا هاهنامنـذ ثلاث (٨)أنتظرك »(٩) •

وقد عاهد النبى ﷺ بعـد الهجرة اليهود عهودا • على ما سيأتى • أقرهم فيها على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يعينوا عليـه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى فأنزل اللـه سبحانه : « ان شر الدواب عنـد اللـه الذين كفروا فهم

---

(٥) سورة المؤمنون آية ٨ ـ ١١ •

(٦) سورة مريم آية ٥٤ •

(٧) بقيت له بقية : أى بقية من ثمن البيع •

(٨) منذ ثلاث : أى ثلاث ليال ، أى أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد

(٩) الحديث [illegible]

لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون »(١٠) .

ولقد اعتبر الاسلام اخلاف العهود من علامات النفاق . قال تعالى : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه ، وبما كانوا يكذبون »(١١) .

كما شنع القرآن الكريم على الناقضين للعهود بقوله عز وجل : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة ، انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون »(١٢) .

كما اعتبر الرسول نقض العهد من صفات المنافقين لا من صفات المؤمنين بقوله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . اذا اؤتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »(١٣) . متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

---

(١٠) سورة الأنفال آية ٥٥ ، ٥٦ .

ـ وانظر مختصر تفسير الطبرى ص ٢٠٣ طبع الشروق سنة ١٤٠٧هـ

(١١) سورة التوبة آية ٧٥ ـ ٧٧ .

(١٢) سورة النحل آية ٩١ ، ٩٢ .

(١٣) صحيح البخارى باب الايمان جـ ١ ص ١٤

ـ وصحيح مسلم . باب الايمان . جـ ١ ص ٧٨ .

وليس هـذا الحكم خاصا بالمسلمين فيما بينهم بل هـو عام لكل الناس ، مطلق فى كل العهود اذا كانت لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، فالعهد : « لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من بيـع أو صـلة أو مواثقة فى أمر موافق للديانة »(١٤) •

يقول العلامة الطبرى فى تفسير قوله تعالى : « وأوفوا بالعهد » : وأوفوا بالعقد الذى تعاقـدون الناس فى الصـلح بين أهل الحـرب والاسلام وفيما بينكم أيضا ، والبيوع والأشربة والاجارات وغير ذلك من العقـود(١٥) •

والوفاء بالعهد حتم لازم حتى فى حال استنصار فئـة مسـلمة مستضعفة بالجماعة الاسلامية الكبرى • قال تعالى : « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »(١٦) • فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار ، مما يبين أن الله عز وجل جعل حق الميثاق فوق حق الأخوة الاسلامية ، فأوجب نصرة المعاهـد غـير المسـلم ، ولم يوجب نصرة المسـلم الذى ليس بينـه وبين المسلمين ميثاق(١٧) •

---

(١٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١ ص ١٦٩ •

(١٥) تفسير الامام محمد بن جرير الطبرى ج ١٥ ص ٦١ •

(١٦) سورة الأنفال آية ٧٢ •

(١٧) مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير للرازى ج ٤ ص ٣٩٠
ـ فتح القدير ، الجـامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسـير للامام الشوكانى ج ٢ ص ٣٢٩ •
ـ تفسير المنار أو تفسير القرآن العظيم ، رواية السيد رشيد رضـا ج ١٠ ص ٤٠٨ وما بعدها •

وقد قال ﷺ : « الا أخبركم بخياركم ، خياركم الموفون بعهودهم » . قال — فيما رواه أحمد والطبرانى والبخارى ومسلم — : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته »(١٨) .

وقد روى أحمد والبخارى أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل(١٩) وأبا رافع(٢٠) وأبا بصير . رغم أن عهد الحديبية لم يكن قد تمت كتابته(٢١) .

وينقل ابن الأثير فى تاريخ « الكامل » أن أهل سمرقند قالوا لعاملهم سليمان بن أبى السرى : أن قتيبة بن مسلم الباهلى غدر

---

(١٨) سنن البيهقى ج ٩ ص ٢٣٠ .
— وجامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩١ .
— ونيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٢٧ .

(١٩) هو أبو جندل بن سهيل بن عمر القرشى العامرى ، كان اسمه العاصى فتركه لما أسلم . قيل : اسمه عبد الله ، كان من السابقين الى الاسلام ، وممن عذب بسبب اسلامه ، استشهد باليمامة وهو ابن ٣٨ سنة

(٢٠) هو عقبة بن أسيد بن جارية الثقفى ، كان من المستضعفين ... وكتاب النبى صلى الله عليه وسلم — الذى ورد عليه ليقدم الى المدينة — فى يده .

(٢١) ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للعينى ج ١٤ ص ٤ وما بعدها .
— ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ج ٨ ص ٢٧ .

بنا وظلمنا وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والانصاف ، فأذن لنا فليفد منا وفد الى أمير المؤمنين — وهو يومئذ عمر بن عبد العزيز — يشكون ظلامتنا ، فان كان لنا حق أعطيناه ، فان بنا الى ذلك حاجة ، فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوما الى عمر ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب الى سليمان يقول له : « ان أهل سمرقند قد شكوا الى ظلما أصابهم ، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فاذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى فلينظر فى أمرهم ، فان قضى لهم فأخرجهم الى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة » . فأجلس لهم سليمان (جمع بن حاضر) القاضى ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند الى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديدا ، أو ظفرا عنوة . فقال أهل سمرقند : بل نرضى بما كان ولا نجدد حربا . لأن أهل الرأى منهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنونا وأمناهم ، فان عدنا الى الحرب لا ندرى لمن يكون الظفر ، وان لم يكن لنا نكون قد اجتنينا عداوة فى المنازعة ، فتركوا الأمر على ما كان عليه . ورضوا ولم ينازعوا(٢٢) . وهذا منتهى المبالغة فى تقصى العدل والوفاء بالعهد .

هذا ولقد كان شرف الوفاء بالعهد من الدعائم الأولى التى حافظت على كيان المسلمين وهيبتهم وأدام لهم عزتهم . وهل هناك قانون فى الدنيا يجعل احترام العهد نابعا من حرمة الايمان وتقديس العقيدة مثل الاسلام ، فأين هذه التعاليم الاسلامية الراقية من

---

(٢٢) الكامل ، لابن الأثير ج ٥ ص ٤٤ . طبعة ليدن
ـ وانظر بعض هذه القصة فى فتوح البلدان ببلاذرى ج ٢ ص ٤٩٥ .

الخـــال التى عليها الدول التى تدعى الحضـــارة اليـــوم فى معاملتها للشعوب الضعيفة ، ورغبتها الجامحة فى ابادتها ، وتنصلها من العهود والمواثيق الدولية ، ولجوئها الى أساليب الغش والخـــداع فى ســـبيل الايقاع بمن تريد ، واعتدادها بقوتها ، وعـــدم اكتراثها بالدول الأقل منها قوة ، ومحاولاتها السيطرة عليها بكافة الوسائل وشتى الطـــرق ولو لم يكن ذلك مشروعا • فشتان ما بين هـــذه السبل الوعرة الملتوية وبين ما قرره الاسلام من الوفاء بالعهد ، والاعتراف بحق المســـاواة بين الأمم والشعوب(٣٣) •

(٣٣) العلاقات الدولية فى الفقه الاسلامى لنخبة من اساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص ٣٩ •

٦ ـ سماحة الاسلام ورحمته

والاسلام دين اليسر ورفع الحرج والمشقة ، فلا عسر فيه ولا اصار ولا أغلال ، وهذه ميزة الاسلام خاصة لا يشاركه فيها دين آخر ، فلقد كان من معالم هذا الدين المبارك أن الله تعالى أباح لنا الطيبات ، ولم يحرم علينا طعاما ولا شرابا الا اذا كان خبيثا ، واباحة الطيبات كلها هو مقتضى رفع الله عنا تلك الاصار التى حملتها الأمم من قبلنا ، فقد وضع الله على الذين هادوا آصارا وأغلالا بسبب تمردهم وعنادهم وكثرة سؤالهم وشكواهم بقوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا »(١) .

وقال سبحانه : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون »(٢) .

ولكن لما جاء النبى ﷺ ــ كما أخبر الله سبحانه فى الكتب السابقة وفى القرآن الكريم ــ رفع عن البشرية الآصار والأغلال التى حملتها الأمم عبر القرون . يقول عز وجل : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم »(٣) .

---

(١) سورة النساء آية ١٦٠

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٦ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

وكان يكره أن يوجه اليه أصحابه من الأسئلة ما يكون سببا فى تحريم أمور لم تحرم من قبل ، وكان يقول لهم « ذرونى ما تركتم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »(٤) • ولقد وصف الرسول ﷺ هـذه الشريعة بأنها حنيفية سمحة • فقال فى الحديث : « بعثت بالحنيفية السمحة »(٥) •

وقد علمنا ربنا أن ندعوه قائلين : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »(٦) •

وتأسيسا على هـذا المبـدأ فقد شمل الاسلام بيسره ورفقـه جميع الناس : مسلمين وغير مسلمين ، فان الاسلام كما تسامح مـع أتباعه من المسلمين تسامح كذلك مع من لا يهتدون بهديه من غير المسلمين وتساهل معهم فى كثير من القضايا والأحكام ، ومنحهم أيضا كثيرا من الحقوق ، حتى غـدت هـذه الأمور كلها مبادىء انسانية عامة ، كان سببها رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم ، تلك الرحمة التى عمت الناس

---

(٤) متفق عليه • واللفظ لمسلم •

ـ صحيح مسلم • كتاب الحج جـ ٢ ص ١٧٥ •

ـ ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزى جـ ٢ ص ٢٥٣ •

(٥) رواه أحمد عن عائشة •

ـ مسـند الامام أحمـد جـ ٥ ص ٢٦٦ ، جـ ٦ ص ١١٦ • وروى البخارى فى صحيحه تعليقا « أحب الدين الى الله الحنفية السـمحة » • كتاب الايمان جـ ١ ص ١٥ •

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ •

جميعا ، فلا تخص طائفة دون أخرى ، بل لم تقتصر الرحمة على بنى البشر وحدهم حتى تشمل كل الدواب التى تجرى على الأرض . كما نص على ذلك الرسول ﷺ بقوله : « ان لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحوش على ولدها ، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة »(٧) . رواه مسلم عن أبى هريرة .

ولا غرو فالاسلام دين الرحمة ، ولذا كان التواصى به بين المؤمنين . قال تعالى : « ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة »(٨) . و « الرحمن الرحيم » من أسماء الله الحسنى . ورسول الاسلام ، محمد ﷺ ، انما أرسله الله رحمة للعالمين . قال سبحانه : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »(٩) .

ونصوص الأحاديث الشريفة تدل على سمو منزلة الرحمة التى هى من أبرز سمات هذا الدين الحنيف ، فعن جرير بن عطيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس »(١٠) .

---

(٧) صحيح الامام مسلم جـ ٤ ص ١٠٨ .

ـ ومسند الامام أحمد جـ ٤ ص ٣١٢ .

(٨) سورة البلد آية ١٧ ، ١٨ .

(٩) سورة الأنبياء آية ١٠٧ .

(١٠) رواه البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلى .

ـ صحيح البخارى بشرح ابن حجر العسقلانى جـ ١٣ ص ٣٥٨ .

ـ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ١٧٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من لا يرحم لا يرحم »(١١) .

قال صاحب الفتح في شرح الحديث الأخير : « قال ابن بطال : فيــه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ، المملوك منها وغير المملوك »(١٢) .

وعلى ذلك فليست الرحمة في الاسلام خاصة بالمسلمين وحدهم ، بل هي ــ كما ذكرنا ــ شاملة لجميع الخلق : انسانا أو حيوانا ، لأن وجود معنى الديوانية في الشيء أمر يدعو للرحمة به والاحسان اليه ، يقول رســول الله ﷺ فيمــا رواه البخــاري ومسلم وغــيرهما عن أبي هريرة : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج . واذا كلب يلهث الثرى من العطش ، فقــال الرجل . لقــد بلغ هــذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له . قالوا : يا رسول الله . وان لنا في البهائم أجــرا ، قال : في كل كبد رطبة أجــرا »(١٣) .

---

(١١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .
ــ وصحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني جـ ١٠ ص ٤٢٦ .
ــ وصحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ١٧٤ .

(١٢) فتح الباري شرح صحيح البخــاري ، لابن حجر العســقلاني جـ ١٠ ص ٤٤٠ .

(١٣) صحيح الامام البخــاري كتــاب الأدب البابب ٢٧ حديث رقم ٧ ، ٧٧ .
ــ وصحيح الامام مسلم . كتاب السلام الباب ٤ . حديث رقم ١٧٦١ واللفظ للبخاري .

بل ان من يعذب الحيوان يكون جزاؤه النار • يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم : « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض » (١٤) •

ودواعي الرحمة في الانسان آكد منه في الحيوان •

والرسول ﷺ في دعوته لقومه يضرب المثل الأعلى في هذا المجال ، بل وصل به الحال الى ارهاق نفسه ، حتى نزل قوله تعالى « فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا » (١٥) • وقوله سبحانه : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » (١٦) •

وبالرغم مما كان يعانيه ﷺ في سبيل دعوته الى الله من الجهد والمشقة والعنت فانه لما طلب منه أن يدعو على المشركين ، قال : « انى لم أبعث لعانا : وانما بعثت رحمة » (١٧) •

والرحمة في الحرب تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت ،

---

(١٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر •
ـ صحيح البخاري بشرح فتح البارى جـ ٦ ص ٣٥٦
ـ وصحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٥٩٩ •
(١٥) سورة الكهف آية ٦ •
(١٦) سورة فاطر آية ٨ •
(١٧) صحيح الامام مسلم • كتاب البر والصلة • الباب ٤ • حديث رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ •

وتعلو فوق القـوة والسـلاح فى كل حـال • قال ﷺ : « أنا نبى المرحمة ، وأنا نبى الملحمة »(١٨) •

أى أن الرحمة والملحمة متلازمتان ، فما كانت الملحمة الا لأجل المرحمة ، اذ الرحمة الحقيقية فى هـذا العالم هى فى قطع الفساد ومنع الشر ، واصـلاح المجتمع • واذا ما كان الغـلب والظفـر فى معركة المسلمين : وهو المعبر عنه بالاثخان فى الأعداء ، فالله سبحانه يأمرهم بالكف عن القتال دون أن يراود خاطر أحدهم مثل كلمة القواد المعاصرين والساسة الموجهين « ويل للمغلوب »(١٩) • ومنطق الاسلام دائمـا « عفا اللـه عما سلف ومن عاد فينتقم اللـه منـه واللـه عزيز ذو انتقـام »(٢٠) •

ومن أهم جوانب التسامح وصوره مع غير المسلمين :

أولا : البر والاحسان الى المسلمين :

ولمـا كان الاسلام هو دين الرحمة والاحسان الى الخلق جميعا فهو لذلك يحث على البـر وبذل المعروف والنصح لجميع الناس الا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر ، وهم من يسمون « بالحربيين » أما من عـدا هؤلاء من غير المسلمين • فلا تمانع الشريعـة من برهم

---

(١٨) رواه الامام أحمد عن أبى موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان
ـ مسند الامام أحمد جـ ٤ ص ٣٩٥ ، جـ ٥ ص ٤٠٥ •
ـ ورواه مسلم بلفظ « ٠٠ ونبى التوبة ونبى الرحمة » •
ـ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٢٠٢
(١٩) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص١٤٤ .
(٢٠) سورة المائدة آية ٩٥ •

والعطف عليهم ، ماداموا مسالمين موادعين كأهل الذمة وأمثالهم .

وقد أرشد القرآن الكريم الى ذلك بقوله سبحانه : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »(٢١) .

قال صاحب « جامع البيان » فى تفسيره للآية الأولى ، بعد أن ساق أقوال المفسرين فى المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم ... قال : « وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم : ان الله عز وجل عم بقوله : « الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم » . جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخص به بعضا دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : « ذلك منسوخ »(٢٢) .

وقال صاحب « فتح القدير » . فى تفسير الآية الأولى أيضا : « ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ألا يظاهروا الكفار عليهم »(٢٣) .

---

(٢١) سورة الممتحنة آية ٨ ، ٩ .

(٢٢) جامع البيان فى تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبرى ص ٢٨ ، ٤٣ .

(٢٣) فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى جـ ٥ ص ٣١٢ .

ـ وأيضا : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣٦ .

فظهر مما تقدم أن البر والاحسان ولو بغير المسلمين ، مما دعيا اليه الاسلام ، بل ورغب فيـه • قال ابن المرتضى : « المحالفة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق واكرام الضيف ونحـو ذلك يستحب بذلك لجميع الخلق الا ما كان يقتضى مفسدة كالذلة ، فلا يبذل للعدو فى حال الحرب »(٢٤) •

واذا كان الاسلام قد رغب فى المودة والصلة لغير المسلمين ، فلاشـك أن أهم من يتعين برهم والاحسان اليهـم هم الوالدان ، ثم الأقربون على حسب درجات قربهم ، ففى تقرير حـق الوالد المشرك يقول الله تعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا »(٢٥) •

وروى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى اللـه عنهما ، انها قالت لرسول الله ﷺ : قدمت أمى على راغبة(٢٦) • وهى مشركة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم صلى أمك »(٢٧) • متفق عليه •

وروى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته « قتيلة » فى الجاهلية ، وهى أم أسـماء بنت أبى بكر ،

---

(٢٤) ايثار الحق على الخلق ، لأبى عبد الله محمد بن المرتضى اليمانى ج ٤٠٨ •

(٢٥) سورة لقمان آية ١٥ •

(٢٦) أى ترغب صلتى ، أو ترغب أن تسألنى شيئا • فتح البارى ، لابن حجر جـ ٥ ص ٢٣٤ •

(٢٧) صحيح الامام البخارى • كتاب الأدب • الباب ٧ ، ٨ حديث رقم ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩ •

ـ وصحيح الامام مسلم • كتاب الزكاة • الباب ٢ حديث رقم ٦٩٦

فقدمت عليهم فى المدة التى كانت فيها المهادنة ، بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فأهدت الى أسماء بنت أبى بكر قرطا وأشياء ، فكرهت أن تقبل منها ، حتى أتت رسول الله ﷺ : فذكرت له ذلك ، فأنزل الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين »(٢٨) . أخرجه داود الطيالسى فى مسنده .

ثم ان صلة الرحم مأمور بها لكل الأقارب وان كانوا غير الأبوين ، عملا بقول الله تعالى : «واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام»(٢٩) . قال ابن العربى : « واتفقت الملة على أن صلة ذوى الأرحام واجبة ، وأن قطيعتها محرمة ... ولتأكيدها دخل الفصل فى صلة الرحم الكافرة »(٣٠) .

وممن يتعين بره كذلك الجار وان كان مشركا ، كما قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره »(٣١) . متفق عليه .

وفى هذا يقول القرطبى : « والوصاة بالجار مأمور بها مندوب اليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح ، والاحسان قد يكون بمعنى المساواة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه »(٣٢) .

---

(٢٨) وانظر أيضا : فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى جـ٥ ص٢١٤

(٢٩) سورة النساء آية ١٠ .

(٣٠) أحكام القرآن ، لابن العربى جـ ١ ص ٣٠٧

(٣١) صحيح الامام مسلم . كتاب الايمان باب ١٩ ورواه البخارى بلفظ « فلا يؤذ جاره » . الصحيح كتاب الرقاق باب ٢٣ حديث رقم ٦٤٧٥

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبى جـ٥ ص ١٨٤ .

وبذلك ظهر أن صـلة الرحم من أبرز جوانب البـر والاحسـان لغير المسلمين ، وأن الجار فى البر والاحسان مثل ذوى الأرحام .

ثانيـا : العطف على أهل الذمـة :

ويحرص الاسلام على صـلة أهل الذمة ، وبرهم والعطف عليهم ، والى حسن معاملتهم والتـأدب معهم والرفق بهم : فـلا غلظـة فى معاملتهم ولا اذلال ولا اهانة . والأدلة على ذلك متضافرة ، منها قوله تعالى : « ولا تجادلوا أهـل الكتاب الا بالتى هى أحسن ، الا الذين ظلموا منهم »(٣٣) .

يقول الطبرى فى تفسير هـذه الآيـة : « قوله : الا بالتى هى أحسن ، أى بالجميل من القـول ، وهو الدعاء الى الله بآياته والتنبيه على حججه ، وقوله : « الا الذين ظلموا منهم » . أى الذين امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب »(٣٤) .

ومنها ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام(٣٥) عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها : فقلت : وعليكم السام واللعنـة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهـلا يا عائشة : ان الله يحب الرفق فى الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : « قد قلت وعليكم »(٣٦) . متفق عليـه .

---

(٣٣) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

(٣٤) جامع البيان فى تفسير القرآن ، للامام محمد بن جرير الطبرى ج ٢١ ص ٢ ، ٣ .

(٣٥) السام : الموت .

ومنها ما ذكر ابن اسحاق فى مغازيه أن وفـد نصارى نجران ـ لمـا وفـدوا على النبى ﷺ دخلوا عليه فى مسجده بعـد صلاة العصر فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون فى مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم ، فاستقبلوا المسجد فصلوا صلاتهم »(٣٧).

ويعقب ابن القيم على هـذه الحادثة مستنبطا فقهها ، فيقـول : فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضا اذا كان ذلك عارضا ولا يمكنون من اعتياد ذلك(٣٨).

ورسول الله ﷺ ـ وهو يذكر لأصحابه واحدة من علامات نبوته ـ يقول : « أنـكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسـمى فيها القـيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما . »(٣٩) . فالرسول ﷺ يوصى بأهل مصر خيرا مع أنهم كانوا وقتها أقباطا .

فهكذا كانت معاملة الرسول ﷺ لغير المسلمين ، وان لنا فيهـا

---

(٣٦) صحيح الامام البخارى كتاب الأدب الباب ٣٥ .

ـ وصحيح الامام مسلم . كتاب السلام الباب ٤ حديث رقم ١٧٠٦ .

(٣٧) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد جـ١ ص٣٥٧ . دار صادر بيروت

ـ وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام جـ ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ تحقيق خليل هراس .

(٣٨) زاد المعاد من هدى خير العباد، لابن القيم الجوزية جـ ٣ ص٦٣٨

ـ وأحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ١٩١ .

(٣٩) مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ١٧٤ .

ـ والذمة : الحرمة والحق، وأما الرحم فسببها كونها هاجر أم اسماعيل (أبى العرب) منهم .

لأسوة حسنة ، وتلك وصايا الاسلام بأهل الذمة ، وهى وصايا تدل بما لا يدع مجالا للشك عن مدى تسامح الدين الحنيف معهم ورفقه بهم وحلمه فى معاملتهم ، وهى بايجاز — كما بينها صاحب الفروق بقوله : « الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، واطعام جائعهم ، واكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال اذايتهم فى الجوار مع القدرة على ازالته لطفا منا بهم ، لا خوفا وتعظيما ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم فى جميع أمورهم فى دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم اذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وايصالهم لجميع حقوقهم »(٤٠) • ولا غرو فهى من تعاليم الدين الحنيف •

ثالثا : تقوية الصلات بهم والاهداء اليهم :

والاسلام حرصا منه على شيوع روح المحبة بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وبين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات ، وتقوية الصلات بين الناس جميعا • حث على التهادى ورغب فيه • ودعا الى التآخى وجه القلوب اليه ، فقد وردت آثار كثيرة تحث المسلمين عليه ، منها : ما روى عنه ﷺ أنه قال : « تهادوا تحابوا »(٤١) • كما كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها(٤٢) • روى ذلك البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها •

---

(٤٠) الفروق ، للقرافى للمالكى جـ ٣ ص ١٥ طبع دار المعرفة •
— والخراج ، للقاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١٢٤، ١٢٥

(٤١، ٤٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ١٦٩ وهو حديث حسن •
انظر : نصب الراية للزيلعى جـ ٤ ص ١٢٠ •

وإذا كان الاسلام قد أجاز التهادى بين المسلمين للمعانى التى ذكرناها فانه لهذه المعانى أيضا يجوز الاهداء لغير المسلم وقبول هديته • وقد وردت النصوص الصحيحة فى هذا ، فأما الاهداء لغير المسلم • وهو ما ليس له معارض • فقد روى ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن عمر رأى حلة على رجل تباع ، فقال للنبى ﷺ : ابتع هذه الحلة يلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد ، فقال : انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، فأتى رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : انى لم أكسكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها ، فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم • »(٤٣) • متفق عليه •

ومنه يتضح جواز الاهداء لغير المسلم • حيث أن عمر قد أرسل الحلة هدية لأخيه المشرك فى مكة •

وأما قبول المسلم هدية الكافر فقد وردت فيه أحاديث متعارضة ، فبعضها — وهو الأكثر والأشهر — يجيز قبول الهدية ، وبعضهم الآخر يمنع قبولها ، فمن الأحاديث الصحيحة الدالة على

---

(٤٢) صحيح الامام البخارى كتاب الهبة • الباب ١١ ، ٣ حديث رقم ١٣٣ •

(٤٣) صحيح الامام البخارى • كتاب الهبة • الباب ٢٩ ، ٣٠ حديث رقم ١٤٢ •

— وصحيح الامام مسلم ـ كتاب اللباس الباب ٣ • حديث رقم ١٦٣٨ — ١٦٣٩ •

الجواز ، ما روى أن ملك أيلة أهدى للنبى ﷺ يوم تبوك بغلة بيضاء فقبلها(٤٤) .

وما روى أن أكيدر دومة الجندل ــ وكان نصرانيا ــ أهدى للنبى ﷺ ثوب حرير ، وكان ينهى عن الحرير ، فغضب الناس منه ، فقال : والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا »(٤٥) . متفق عليه .

كما ثبت أن يهودية أهدت النبى ﷺ شاة مسمومة فأكل منها هو وبعض أصحابه ، فقيل له : ألا تقتلها ؟ قال : « لا »(٤٦) . رواه ميسرة .

ومن الأحاديث التى لا تجيز قبول الهدية من غير المسلمين حديث عياض بن حماد أنه أهدى النبى ﷺ هدية أو ناقة ، فقال النبى

---

(٤٤) صحيح الامام البخارى . كتاب الزكاة الباب ٥٤ ، ٢ حديث رقم ١٣٢ .

ــ وصحيح الامام مسلم . كتاب الفضائل الباب ٤ حديث رقم ١٧٨٥

ــ فهو حديث متفق عليه .

(٤٥) صحيح الامام البخارى . كتاب الهبة . البـاب ٢٨ . حديث رقم ٢٦١٥ .

ــ وصحيح الامام مسلم . كتاب فضائل الصحابة باب ٤ حديث رقم ١٩١٦ .

(٤٦) مسند الامام أحمد ج ١ ص ٣٠٥ .

ــ وصحيح الامام البخارى كتاب الهبة الباب ٢٨ الحديث رقم ٢٦١٧ ،

ﷺ : « أسلمت ؟ قال : لا • قال : انى نهيت عن زبد(٤٧) المشركين »(٤٨) •

ومن أجل هذا فقد اختلفت آراء الفقهاء ، فمنهم من قال — وهم الأكثرية — : ان أحاديث النهى منسوخة ، ومنهم من ادعى عكس ذلك • ومنهم من قال : ترد هدية من يريد بهديته التودد والموالاة ، وتقبل فى حق من يرجى اسلامه(٤٩) •

وبالتأمل فى الأقوال المختلفة وأدلتها نجد أن أقواها وأظهرها أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز ، وأن حجة القول الأخير له وجاهته أيضا ، ولذلك نرى الجمع بين الرأيين فنقول : بأن الأصل الجواز ، وأنها لا ترد الا لمن يريد بهديته التقرب والتزلف من غير المسلمين ، من أجل الحصول على جاه أو منصب أو لابطال حق أو احقاق باطل •• أما ان خلت من هذه الأمور وأمثالها فلا بأس من قبولها ليحصل التحابب المطلوب •

وأما حديث ابن عياض فهو وان كان صحيحا ، الا أنه ينبغى أن يحمل على الحالات التى ذكرنا • ومن ثم فلا تعارض بين الأدلة حسبما

---

(٤٧) الزبد بسكون الباء : الرفد والعطاء ، والمقصود هنا هدايا المشركين النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٩٣ •

(٤٨) مسند الامام أحمد جـ ٤ ص ١٦٢ •

(٤٩) راجع فى تفصيل الخلاف فى :

— فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ٥ ص٢٣١

— ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار • للشوكانى جـ ٦ ص ٣ وما بعدها •

— والسير الكبير • لمحمد بن حسن الشيبانى جـ ١ ص ٩٦ ، ٩٧،٩٨

يظهر» ، قال صاحب المغنى : « ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب ، لأن النبى ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر »(٥٠) .

رابعا : عدم اكراه أحد منهم على ترك دينه أو تغيير عقيدته :

ولقد بلغت سماحة الاسلام فى معاملة أهل الديانات المخالفة فى العقيدة والعبادة الى حد أن تركهم وما يعبدون ، وكفل لهم حرية اختيار العقيدة التى يرغبونها ، فهو لم يكره أحدا منهم على ترك دينه ، ولم يجبره على اعتناق عقيدة بعينها ، يقول الله سبحانه وتعالى : « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها . والله سميع عليم »(٥١) .

وهذا هو ما ذهب اليه جمهور العلماء والمفسرين ومحققوهم(٥٢) . يقول العلامة ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية الكريمة : « يقول الله تعالى : « لا اكراه فى الدين » ، أى لا تكرهوا أحدا على الدخول فى دين الاسلام ، فانه بين واضح جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج الى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره

---

(٥٠) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٦٦ .

(٥١) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٥٢) جامع البيان فى تفسير القرآن ، لابن جرير الطبرى ج ٣ ص ١٣ ــ ١٨ .

ــ وأحكام القرآن ، للامام أبى بكر الرازى الجصاص ج ١ ص ٤٥٢ .

ــ وأضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن لمحمد الشنقيطى ج ١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقهورا » (٥٣) .

وأما من ذهب الى أن هـذه الآية منسوخة بآية السـيف فهـو ضـعيف وبعيـد عن الواقع ، كمـا أشـار الى ذلك الطبـرى (٥٤) وابن العربى (٥٥) .

كما أباح لهم الاسلام ممارسة شعائر دينهم ، فلا تهـدم لهـم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب ، اذ من القواعد المقـررة في الشريعـة « نتركهم وما يدينون » . فلا يجوز التعرض لغير المسلم في عقيـدته وعبادته ، وفي كتاب النبى ﷺ لأهل نجران : « ولنجـران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى ﷺ رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم » (٥٦) مما يؤكد ذلك .

ومازالت البيع والكنائس الموجودة على الأرض الاسـلامية في مختلف العصور لا يمس بسوء ، لا من المسلمين ولا من حكامهم ، بـل تحميها دولة الاسلام وتمكن لأصحابها حرية العبادة فيها (٥٧) .

خامسا : حل طعام أهل الكتاب والتزوج بنسائهم :

وسماحة الاسلام مع أهل الكتاب لم تقف عند هذا الحد الذي ذكر بل ذهبت الى ما هو أبعد من ذلك وأبعد ، حيث أباح الاسلام للمسلمين

---

(٥٣) تفسير القرآن العظيم ، للعلامة ابن كثير ج ٦ ص ٣٤٩ .

(٥٤) جامع البيان للامام محمد بن جرير الطبرى ج ٣ ص ١٢

(٥٥) أحكام القرآن ، لأبى بكر الرازى الجصاص ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥٦) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ٩١ ــ وسياتى .

(٥٧) مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٢٤ .

أن يأكلوا من ذبائحهم ، كما أباح أن يتزوجوا من نسائهم • يقول الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين »(٥٨) •

وفى قول عامة أهل العلم أن المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى خاصة ، وذلك لأن أصل دينهم سماوى ، وأنزلت لهم الكتب ، وهذا — تقريبا — بخلاف سائر الأديان الأخرى(٥٩) •

وحل ذبائح أهل الكتاب والتزوج بنسائهم أمر متفق عليه فى الجملة • وان كان فى تفاصيله خلاف ليس هنا محله(٦٠) •

يقول صاحب المغنى : « وأجمع أهل العلم على اباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »(٦١) • ويقول أيضا : « ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب »(٦٢) •

وبالجملة : تسامح الاسلام معهم ، فحمى كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وأباح زيارتهم وتقديم الهدايا لهم ، وأحل الاسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم • وكل ذلك يدل على

---

(٥٨) سورة المائدة آية ٥ •

(٥٩) الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الله ابن ابراهيم الطريقى ص ٣٧ •

(٦٠) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٥ •

(٦١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٠٠ •

(٦٢) وسيأتى معنا مزيد بحث وايضاح لهذا ان شاء الله تعالى •

عظمة تعاليم الاسلام وسمو مبادئه على جميع الناس حتى المخالفين منهم فى الدين والعقيدة •

وبعد فهذه هى أهم قواعد علاقات المسلمين بغيرهم ، وكل عمل فى حال السلم أو حال الحرب لابد أن يكون تطبيقا لهذه القواعد • ويلاحظ فى هذه القواعد أنها تتفق مع السلوك الانسانى العام فى معاملة الآحاد • ولا تختلف الجماعات والدول عن معاملة الآحاد فيما هو فضيلة ، فكل أمر مقبول فى معاملة الآحاد داخل الأمة هو أيضا معاملة معقولة مقبولة فى علاقات الدول ، ولا يقال ان لسلوك الأمم بعضها مع البعض نظاما أو قانونا يخالف ما يجرى فى داخل الدولة الاسلامية ، بل ان النظام واحد ينبعث من مبادىء دينية واحدة ، واذا كانت العقوبة تصل الى القتل فى جرائم الآحاد • فكذلك تصل العقوبة الى القتال فى جرائم الدول ، والمنطق واحد فى الحالين(٦٣) •

وهذه القواعد التى سار عليها النبى ﷺ وصحابته من بعده ، قد مهدت لاقرار السلام والعودة بالحرب اذا ما نشبت الى هيئة الهدوء والاستقرار ، فما أحوج شعوب العالم اليوم الى أن تفض منازعاتها على هدى قبس من نور الاسلام وتعاليمه التى تكفل العدالة والمساواة ، وتحقق الأخوة العامة ، وتضيق ذرعا بالقوميات والعنصريات • وما أحرى الناس أن يتطلعوا الى هذه المبادىء ، لاقامة سلام فعال • بعد أن فشلت محاولات المحافظة على السلام ، كما هو ظاهر اليوم فى مؤتمرات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولى •

---

(٦٣) العلاقات الدولية فى الاسلام للمرحوم الشيخ محمد أبى زهرة ص ٤٦ •

المطلب الثـانى

الأصـل فى علاقة المسلمين بغيرهم

يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعية أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب(١) ، فيجب قتـال الكفـار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وأما الموادعة ، وهى ايقاف الحرب لمدة معينة ، فلا يشرع الا عنـد الحاجة ، بل يذهب كثير من هؤلاء الى أن غـير أهل الكتاب والمجوس لا تؤخذ منهم الجزية ، بل اما الاسلام ، أو القتـال لا غير ، وأما السلم عندهم فلا يتم الا بسبب هدنة أو صلح أو عقـد ذمة أو نحوها(٢) •

---

(١) الجهاد والحرب والغزو وفى أصـل اللغة العربية : تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدو • انظر : تاج اللغة للجوهرى ج ١ ص ٤٢ ، ٢٢٠ ، والقاموس المحيط ج ١ ص ٣٣٧ ، جـ ٤ ص ٤٢٩ • وهذا الاشتراك اللغوى بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضا عند الاستعمال فى عرف الفقهاء •

(٢) انظر عبارات الفقهاء فى تقرير أن الأصل فى العلاقة الحرب وان لم يبدأنا الكفار فى ذلك فى المراجع التالية :

ـ شرح العناية على الهداية للبـابرتى : محمـد بن محمد بن محمود الرومى الحنفى •

ـ أكمل الدين ـ (ت سنة ٧٨٦هـ) جـ ٥ ص ٤٤١ • مع شرح فتح القـدير •

ـ والكافى لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبى المـالكى •

=

وكان من أظهر ما استدلوا به الاطلاقات الكثيرة التى جاء بها القرآن الكريم فى الأمر بقتال أهل الكفر ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، عارية عن التقييد برد عادية أو دفع أذى • من مثل قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم »(٣) •

وقوله سبحانه : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم »(٤) •

وقوله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

=

ـ أبو عمرو (ت سنة ٤٦٣هـ) ج ١ ص ٤٦٦ •

ـ والمهذب للشيرازى : ابراهيم بن على بن يوسف أبو اسحاق ـ الشافعى ـ (ت سنة ٤٧٦هـ) ج ٢ ص ٢٥٩ •

ـ كشاف القناع على متن الاقناع ، للبهوتى • منصور بن يونس ابن صلاح الدين الحنبلى (ت سنة ١٠٥١هـ) ج ٣ ص ١١١ ، ١١٢ •

ـ والمغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ •

ـ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لابن مفلح ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ •

ـ ومفاتيح الغيب للرازى • محمد الرازى فخر الدين (ت سنة ٦٠٦هـ) ج ٢ ص ٤٩ •

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦ •

(٤) سورة التوبة آية ٥ •

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »(٥) .

وقوله عز من قائل : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين »(٦) .

ومعنى ذلك انه لا سبيل لقتال هؤلاء الا أنهم لا يدينون دين الحق ولا يلتزمون أحكامه(٧) .

ومما يتمم هذه الاطلاقات ما جاء في غير آية من كتاب الله العزيز ينهى عن موالاة أعدائه ، وموادتهم ، كالذى في قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير »(٨) .

وفي قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق »(٩) .

وفي قوله سبحانه : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر

---

(٥) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٦) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٧) العلاقات الدولية في الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد . مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧١ .

(٨) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٩) سورة الممتحنة آية ١ .

يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ... »(١٠) .

فلا يجوز دون قتال الكفار معاهدة ولا محالفة ، وبالمسلمين قدرة عليهم ، مالم تكن ثمة مصلحة اسلامية ، لأن هذا نوع من موالاتهم التي نهى عنها المسلمون(١١) . وما جاء منه بنهي المؤمنين عن الوهن وطلب المسالمة والموادعة في قوله سبحانه : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم »(١٢) . وهذا يعني أن السلم ليس بأصل(١٣) .

وما جاء من نصوص السنة الشريفة التي تأمر بالقتال وتحث عليه ، كقول الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله »(١٤) .

ولما جاء في الحديث : « الجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن

---

(١٠) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(١١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، للعلامة ابن القيم جـ ٢ ص ١٢٤ .

ـ والقول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين للشيخ محمد حسنين مخلوف ص ٦٠ .

(١٢) سورة محمد آية ٣٥ .

(١٣) الاستعانة بغير المسلمين . للدكتور عبد الله بن علي بن ابراهيم الطريقي ص ١١٠ .

(١٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة ـ الباب الأول ـ الحديث رقم ١٣٩٩ جـ ٢ ص ١١٠ .

ـ وصحيح الامام مسلم ـ كتاب الايمان ـ الحديث رقم ٣٣ ص ٥٢ .

يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل »(١٥) .

فهذان الحديثان — وما فى معناهما — لا يدعان شكا فى أن الاسلام يوجب على أهله قتال من لم يدن به — لا لشىء آخر — سالم بعد ذلك أم عادى(١٦) . ولأنه انما جاءت تعاليم الاسلام لاصلاح ما فسد من عقائد الناس ونظم الحياة ، فان لم تسد من طريق الرفق واللين والرغبة ، وجب أن تسود من طريق العنف والقوة والرهبة ، لأن الله أرحم من أن يدع الناس يشقون بمثل هذا الفساد ، وفى الوسع تحويلهم عنه — كالأب يمرض أولاده ، أو الطبيب يشرف على علاج مرضاه ، ويبين لهم مزايا الدواء ، وآثاره النافعة ، وربما مزجه ببعض المواد السكرية ، أو قدمه مغلفا فى (برشامة) لكيلا تفسد الرغبة العقلية بما هنالك من نفرة الطبع — فاذا لم يتناولوه بعد ذلك بنواعية ورغبة ، لم تكن الرحمة أن يتركوا وأمراضهم ، بل أن يعطوه رغم أنوفهم(١٧) .

---

(١٥) رواه أبو داود فى سننه « كتاب الجهاد » ، باب فى الغزو مع أئمة الجور ، الحديث رقم ٢٥٣٢ — ج ٣ ص ١٨ . وسعيد بن منصور فى السنن ، ج ٢ ص ١٥٢ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عن أنس بن مالك . قال الحافظ بن حجر : وفى سنده ضعف — فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٦ ص ٥٦ .

(١٦) العلاقات الدولية فى الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد . مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا . بكلية الشريعة قسم السياسة الشرعية ص ٧ .

(١٧) حجة الله البالغة فى أسرار الأحاديث وعلل الأحكام للدهلوى . أحمد ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى (ت سنة ١١٧٦هـ) ج ٢ ص ٩٧٠ .

فذلك كله يدل على أنه لا سلم ولا تسامح مع الأعداء ، بل هو العداء والحرب ، وهذا يعنى : ان الحرب أصلية(١٨) .

ويرى آخرون أن الأصل فى العلاقة السلم ، والحرب أمر عارض لا يصار اليه الا عند الضرورة ، وذلك حينما يكون الاعتداء على المسلمين وأوطانهم ، وأما متى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة الاسلامية وشأنها ـ فلم يعترضوا طريقها ، ولا اضطهدوا القائمين بها ـ فهم آمنون الحرب ، لا يأذن الاسلام بقتالهم لمجرد المخالفة فى الدين ، ولا يكون بين المسلمين وغيرهم قتال أو بسبب طارىء وعدوان على الدين أو الدولة فالجهاد انما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم فقط والا فالسلم هو الأصل فى العلاقة بين الناس . وعلى هذا الرأى ذهب الشيخ محمد عبده وتلامذته من بعده(١٩) .

وكان من أبرز ما استدلوا به نصوص القرآن الكريم ، وهى قاطعة الدلالة على أن الأصل فى العلاقات الاسلامية مع الأمم هو السلم(٢٠) ، حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ الى خوض غمار الحرب دفاعا عن النفس وحق البقاء ، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع(٢١) .

---

(١٨) السياسة الشرعية . للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٦٦ .

(١٩) تفسير القرآن الحكيم ، المعروف بتفسير المنار ، للشيخ الامام محمد عبده (ت سنة ١٣٢٣هـ) رواية العلامة السيد رشيد رضا (ت سنة ١٣٥٤هـ) جـ ٢ ص ٢١٠ ، جـ ١١ ص ٢٨٠ .

(٢٠) المدخل للفقه الاسلامى ، للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٥ دار النهضة العربية ١٩٦٠م .

(٢١) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص ١٣٣

كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين »(٢٢) •

وقوله سبحانه : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم »(٢٣) •

وقوله عز وجل : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا »(٢٤) •

وقوله جل شأنه : « فان أعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا »(٢٥) •

والسلم : الصلح والسلام ودين الاسلام • واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام(٢٦) • فهذه الآيات تعود بالحرب اذا نشبت الى الأصل الطبيعى فى العلاقات وهو السلم ، ولو كان الأمر هو العكس لما دعى المسلمون الى التزام جانب السلام ان جنح اليه غيرهم ، وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم ايمان بالاسلام ، وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله(٢٧) •

وأما عن المبدأ الذى يكون القتال من أجله فى الاسلام ، فقد

---

(٢٢) سورة البقرة آية ٢٠٨ •

(٢٣) سورة الأنفال آية ٦١ •

(٢٤) سورة النساء آية ٩٤ •

(٢٥) سورة النساء آية ٩٠ •

(٢٦) تفسير المنار رواية السيد رشيد رضا ج ٢ ص ٢٥٦ •

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن ، للامام محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت سنة ٦٧١هـ) ج ٨ ص ٤١ •

حدده القرآن الكريم وصرح به ، حيث يقول في سورة الحج : « إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »(٢٨) .

فلا يثير المسلمين الى القتال الا ما يقع عليهم من ظلم النـاس يريدون دفعه . ثم يعود الى المبـدأ نفسه بالتفصيل والبيان فيقـول في سورة البقرة : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عنـد المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيـه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جـزاء الكافرين ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين »(٢٩) .

فالمسلمون انما يقاتلون للدفاع . ومع أن الاعتداء ضروب شتى ، فان أول ما ينتظمه فى هـذه الآى البداءة بالقتال ، لأنها انما وجهت الأمر به مدافعـة للذين يقاتلوننا مبتدئين ، ثم نهت عن الاعتداء نهيا لا يقبل النسخ ، لأنه مقرون بعـلة لا تقبل النسخ ، وهى أنه تعـالى : « لا يحب المعتدين » . وما كان ليحبهم قط ، على أن أول جملة فى هذه الآى كافية وحدها فى مقصودنا لأنها — بطريق المفهوم — فى قـوة قاتلوا المقاتلين لا المسلمين(٣٠) .

ويقرر القرآن الكريم هـذا المعنى — مرة أخرى — ويبسطه حتى لا تبقى ريبة — فيقول في سورة الممتحنة : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهـاكم الله عن الذين قاتلوكم فى

---

(٢٨) سورة الحج آية ٣٩ .

(٢٩) سورة البقرة آية ١٩٠ ـ ١٩٣ .

(٣٠) تفسير المنار ، تأليف السيد رشيد رضا جـ ١٠ ص ٥٨ . ـ والأم ـ لمحمد بن ادريس الشافعى جـ ٤ ص ١٦٩ : وما بعدها .

الذين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »(٣١) .

فالآية الثانية وهى : « انما ينهاكم الله ... » . تنهى عن موالاة الكفار الذين ذكرت أوصافهم فى الآية وهى : المقاتلة من أجل الدين ، والاخراج من الديار ، أو المظاهرة والمناصرة على الاخراج . أما الآية الأولى فتدل على اباحة البـــر بكل معانيه للذين يسالمون ويتركون قتال المسلمين فلا على المسلمين فى الاحسان ، والبذل لهم ، ولو كان هؤلاء ممن أمر الدين بقتالهم ، لمـــا ساغ ذلك ، فعسى أن يكون فيـــه قوة لهم ، مع أن اضعاف العـــدو بكل وســـيلة من أخص ما يعنى به المحاربون ، قالوا : ومفهوم الآية الثانية التى تنهى عن الموالاة فى حال وجود تلك الأوصاف ، أنها ــ أى الموالاة ــ جائزة فى حال عدمها(٣٢) .

كما استدلوا على ذلك بشواهد كثيرة من قول الرسول ﷺ وفعـــله وسياسته مع عـــدوه ، كلها تدل على أن الرسول كان يؤثر السلم ما وجد إليـــه سبيلا ، وما قاتل قط الا مضطرا . فقد روى البخارى ومسلم

---

(٣١) سورة الممتحنة آية ٨ ، ٩ .

(٣٢) التسهيل فى علوم التنزيل للحافظ أبى القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الغرناطى . تحقيق محمـــد عبـــد المنعم التونسى ، وابراهيم عطوة عوض جـ ١٦ ص ٥٣٠ .

ــ والقول المبين فى حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ، للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ص ٦٠ .

ــ والحلال والحرام ، للدكتور محمد القرضاوى ص ٣٢٩ .

ــ والعلاقات الدولية فى الاسلام ، للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص٩

ــ والاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الاســـلامى للدكتور عبد الله الطريقى ٦٥ ، ٦٦ .

أنه ﷺ خطب الناس فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو ، فقال : « أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »(٣٣) •

فالرسول عليه السلام ينهى عن الرغبة فى الحرب وتمنيها ، حتى مع العدو ويسأل الله أن يديم نعمة السلم • وروى الجماعة أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله »(٣٤) •

فقد حصر الرسول عليه السلام الحرب فى دائرة الحق والعدل ودعوة الله الى الاسلام • فدل على ان ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز بطريق المفهوم مما يشعر بان الأصل هو السلم(٣٥) •

وجميع غزواته(٣٦) ﷺ ــ سواء فى الجزيرة العربية ام خارجها ــ انما كانت دفاعا امام اعتداء واقع ، او فى سبيله لان يقع ،

---

(٣٣) فتح البارى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (سنة ٨٥٢هـ) ج ٦ ص ١٩٥ •

ــ ومنتخب كنز العمال من مسند الامام أحمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١هـ) ج ٢ ص ٣٢٣ •

(٣٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت سنة ١٢٥٥هـ) ج ٧ ص ٢١٤ •

(٣٥) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ص ١٣٤ ، ١٣٥ •

(٣٦) أى الحروب التى يشترك فيها الرسول عليه السلام بنفسه ، فاذا لم يشترك فيها سميت سرية •

بأمارات دالة ناطقة على طريقة الحزم الحربي الذى لا ينكر في أى زمان ومكان ، فأما حروبه مع أهل مكة ومن ناصرهم ، فقد يغنى عن تتبع أسبابها ، وبيان عدوان المشركين بها معركة معركة — على وضوح ذلك ومأخذه — أنهم وقفوا من الداعي صلوات الله وسلامه عليه ، ومن الدعوة ومابيها منذ البدء موقف العداء الصريح ، والتفنن فى الايذاء ، بما لا حد له من قسوة ووحشية : من خنق الرسول نفسه ، حتى كادت نفسه تزهق ، لولا أن تداركه أبو بكر ، وقال : « أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله » • ثم جمعوا على قتله بعد ذلك يوم دار الندوة ، لولا أن الله سلم ، وقوطع هو وشيعته ، وعذب المستضعفون من المسلمين ، وقصوا عن دينهم حتى قتل « أبو جهل » سمية أم عمار بن ياسر : تلك القتلة البشعة ، وكان بنو مخزوم يخرجونها وابنها اذا حميت الظهيرة ، يعذبونهم برمضاء مكة ، وما رمضاء مكة ؟ كما كان أمية بن خلف يخرج ببلال فى وقدة القيظ فيطرحه على ظهره ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة ، فتوضع على صدره ، ليكفر بمحمد ودين محمد(٣٧) •

وما زالوا بهم حتى خرج من خرج من المسلمين من ديارهم وأموالهم غير مرة فرارا بأنفسهم من الفتنة والعذاب ، بل لقد خرج الرسول عليه السلام ، ومن استطاع من أصحابه الى يثرب — المدينة — لا يريدون رجعة ، ومع ذلك التشريد البالغ لم ينثنوا عن تتبع المسلمين

---

(٣٧) السيرة النبوية ، لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى (ت سنة ٢١٣هـ) ج ١ ص ١٧٠ •

— وزاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) ج ١ ص ٣٢٧ •

أينما توجهوا ، حتى بعثوا الى الحبشة يطلبون تسليم من هاجر منهم اليها ، كما يطلب اليوم تسليم المجرمين ليلقوا جزاءهم ، وحتى خرجوا فى أثر الرسول عليه السلام يريدون الايقاع به ، وعكفوا على فتنة وتعذيب من بقى من المستضعفين الذين كانوا يجأرون الى الله تعالى بالشكوى : « ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا »(٣٨) .

فهذا الموقف وحده كاف فى قيام حالة الحرب بينهم وبين المسلمين ، وقيام حالة الحرب يعنى — فى العرف الدولى — عن تلمس الأسباب لمعاركها واحدة واحدة(٣٩) .

وأما حرب هوازن فهم الذين أتوا لقتال الرسول ﷺ واجتمع معهم من اجتمع من ثقيف كلها ، وجشم كلها وناس آخرين حين عرفوا ما ساءهم من فتح الرسول — ﷺ — مكة وهى غير بعيد من ديارهم(٤٠) .

واما اليهود فقد نقضوا عهودهم التى أمضوها مع رسول الله ﷺ ، وكان اسرعهم الى ذلك بنو قينقاع . فقد ساءهم تغلب المسلمين ببدر ، بل ذكر الماوردى أنهم أعانوا المشركين فى المعركة . وكشفوا عورة امرأة من الأنصار ، وقتلوا مسلما غضب لها ، فيما يروى ابن هشام(٤١) . وأغلظوا القول لرسول الله نفسه حين أتاهم يكلمهم

---

(٣٨) سورة النساء آية ٧٥ .

(٣٩) العلاقات الدولية فى الاسلام ، للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ١٠ .

(٤٠) السيرة النبوية ، لعبد بن الملك بن هشام الحميرى جـ١ ص٤٤٥

— وزاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٣٢٨

(٤١) السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هشام جـ ١ ص ٤٣٨ .

— وزاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن القيم جـ ١ ص ٣٢٥ .

فيما كان منهم ، فقالوا : « لا يغـرنك ما لقيت من قومك ، فانهم قوم لا علم لهم بالحرب ، ولئن لقيتنا لتعلمن أنا نحن الناس »(٤٢) .

وأما بنو النضير ، فقد هموا باغتيال الرسول عليه السلام وهو بين أظهرهم يستعينهم فى بعض الديـات ، اذ أوعـز الى شقيهم « عمرو ابن جحاش » . بأن يصعد برحى ثقيلة فيلقيها على رأس الرسول حيث كان يجلس ، ولولا وحى السماء الذى كشف للرسول ﷺ غـدرهم ، لتم لهم ما أرادوا ، هـذا الى جانب النشاط العدائى الواسع النطاق ، الذى كان يمارسه كثير من زعمائهم « كعب بن الأشرف » وأمثاله(٤٣) .

وأما بنو قريظة فهم الذين مالؤوا المشركين يوم الأحزاب ، وكادوا يناجزون الرسول معهم ، لولا لطف حيـلة نعيم بن مسعود الغطفانى الذى أفسد بينهم . ومن قبل ذلك أعانوا على المسلمين بالسـلاح يوم بدر ، ثم قالوا نسـينا أو أخطأنا . وركب بعـض زعمائهم الى مـكة يحرضون على الرسول ﷺ ، وينشدون فى ذلك المراثى والأشـعار ، حتى نزل قول الله تعالى : « ان شر الدواب عنـد اللـه الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقـون ، فاما تثقفنهم فى الحـرب فشرد بهم من خلفهم ، لعلهم يذكرون »(٤٤) .

وأما يهود خيبر ، فلم يعظهم شىء من ذلك ، بل ساروا فى نفس

---

(٤٢) فتح البارى ، شرح صـحيح البخـارى ، لابن حجر العسقلانى ج ٧ ص ٢٣٣ .

(٤٣) زاد المعاد من هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٣٣٧

(٤٤) سورة الأنفال آية ٥٥ ـ ٥٧ .

ـ وانظر تفسير المنار « للسيد رشيد رضا ج ١٠ ص ٥٠ .

طريق هؤلاء ، وجعلوا يكيدون للرسول — عليه السلام — ويناصبونه العداء ، حتى كان من أمرهم ما كان ، من السعى لتأليف الأحزاب لقتاله يوم الخندق ، مع من لجأ اليهم من بنى النضير ، كحيى بن أخطب ، وهى الموقعة الرهيبة التى زلزل فيها المؤمنون زلزالا شديدا(٤٥) ٠

وكما لم يعتد الرسول ﷺ فى جزيرة العرب قط ، كذلك لم يعتد فيما وراءها ، ولا اعتدى صاحباه من بعده ، انما دعى الفرس والروم الى الاسلام ، فكبر عليهم ولم يكن جوابهم الا العدوان : فأما الفرس ، فقد مزق ملكهم كتاب الرسول اليه ، وبلغ من استهتاره أن كتب الى عامله باليمن يأمره أن يبعث الى محمد رجلين جلدين يأتيانه به ، وبعث الرجلان بالفعل ، الا أنهما أسلما ، وأسلم عامل اليمن باسلامهم ، وسرت الدعوة فى الولايات الفارسية بأطراف الجزيرة ، حتى تقلص عنها سلطان فارس ، ودخلت اليمن ، وعمان ، وبلاد البحرين فى ظل الاسلام ، فشق ذلك على الفرس ، وجعلوا يتحرشون بالمسلمين ، ويشنون الغارة تلو الغارة على ما يليهم من بلادهم ، حتى أخذتهم جيوش المسلمين(٤٦) ٠

وأما الروم ، فلم يستجب عظيمهم لكتاب الرسول ﷺ ، حين رأى استنكار حاشيته ، وبطانة من حوله ، وعن بطانة السوء هذه انتشرت فى الدولة روح العداء ضد الاسلام وأهله ، لما أتته من الرسول رسالة ، لم يشأ أن يجعل لها جوابا الا التهيؤ لحرب المسلمين ، واعداد

---

(٤٥) تفسير المنار ، للامام الشيخ محمد عبده ج ١٠ ص ٥٨ ٠

(٤٦) القانون الدولى فى الاسلام ، للدكتور على على ماهر ص ١٤٠٩ — وتاريخ الاسلام السياسى ، للدكتور حسن ابراهيم الجزء الأول ص ١٦٠ وما بعدها — الطبعة الثامنة سنة ١٩٧٤م القاهرة ٠

العـدة لذلك ، لولا شـغل قيصر بشئون داخليـة ، وحتى لقـد قتل شرحبيل الغساني رسولا مسلما كان في طريقه الى أمير بصرى ليبلغه رسالة الاسلام ، ثم خشوا مغبة هـذا العدوان الأحمق ، لأن مبـدأ تأمين الرسل ـ كما سيأتي ـ قديم موغل في القدم ، حتى لقـد أعلن الملك داود في القرن العاشر قبل الميلاد ، الحرب على بلاده ، لأنـه أساء معاملة رسوله اليـه ، وكذلك كان الفـرس والرومان واليونان ، يقدسون حـرمة المبعوثين والسفراء قبل الميـلاد بحقب طويلة ، فهم لم يكونوا يجهلون خطر هـذا الاعتداء ، ولا كان النبي ﷺ ليتغاضى عن هـذه العثرة ، ليضع في طريق الدعوة عثرات ، حتى يتلفت فلا يجد من يرسله في مهم • فجعلوا يحشدون له من الروم ومنتصرة العرب ، ليستأصلوا أمره قبل أن يستفحل ، فلم يكن بد من أن تقع الحرب(٤٨)•

وهكذا فكل غزوات الرسول ﷺ ، وحروب صحابته من بعـده ، كانت اما لنقض العهد • كما حصل من يهود بني قينقاع وأضرابهم في المدينة ومشركي قريش في صلح الحديبية ، واما لرد العدوان كما في غزوة أحـد والخندق ، أو لشن حـرب وقائية كما كان الأمر مع الروم والفرس(٤٩) ، حيث سار الاسلام في وسط مذابة من الأرض يراد

---

(٤٧) القانون الدولي في الاسلام ، للدكتور على على ماهر ص٤٠٩ ـ وتاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ١٦٠ وما بعدها •

(٤٨) العلاقات الدولية في الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ١٣ •

(٤٩) الرسـالة الخالدة ، للأسـتاذ عبد الرحمن عبدالله ص ١٩٠ وما بعدها مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م

به السوء من كل جانب ، وما بقى الا انتهاز الفرصة المواتية للانقضاض عليــه ، واجتثاث أصوله فى عقر داره ، وقد شرعوا فى ذلك بالفعل ، حيث أرسل كسرى من يأتى برأس الرسول ﷺ ، وهرقل عظيم الروم قتل بعض ولاته من أسلم فى بلاد الشام .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله ، وهــذه كتب السير والحديث والتفسير والفقــه والمغازى تنطق بهذا ، وهــذا متواتر من سنته ، فهو لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتـــال»(٥٠) .

وهــذا ما يؤكد أن القتال فى الاسلام كان لحماية الدعوة وليس للعدوان ، مما يدل على أن الأصل فى العلاقة هو السلام .

وبأن وسائل الاكراه والقهر ليست من طرق الدعوة الى الدين فى الاسلام ، بل الأمر خيار للانسان ، لقوله تعالى : « لا اكراه فى الدين قــد تبين الرشد من الغى »(٥١) .

وقوله سبحانه : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »(٥٢) .

وقوله عز وجل : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »(٥٣) .

---

(٥٠) رسالة القتال فى مجموع رسائل ابن تيمية الحنبلى ص ١٢٥

(٥١) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٥٢) سورة يونس آية ٩٩ .

(٥٣) سورة الكهف آية ٢٩ .

وقوله جل شأنه : « لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ، إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية ، فظلت أعناقهم لها خاضعين »(٥٤) .

ومما يؤكد هـذا القول أنه تعالى قال في الآية الأولى : « قد تبين الرشد من الغي » . يعني ظهرت الدلائل ، ووضحت البينات ، ولم يبق بعدها الا طريق القسر والالجاء والاكراه وذلك غير جائز (٥٥) .

قال ابن تيمية في آية « لا اكراه .. » : « ... فلا تكره أحـدا على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فان أسلم عصم ماله ودمه ، واذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحـد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحدا على الاسلام ، لا ممتنعا ولا مقدورا عليه ، ولا فائدة في اسلام مثل هـذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الاسلام »(٥٦) .

ولأن رسول الله نفسه هو الذي يقول : « ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن ما وقـر في القلب ، وصدقه العمل » . ولا ريب أن السيف يستطيع أن يشق القلب باثنتين ، ولكنه لا يستطيع أن يفتحه لمـا لم يقتنع به . ولأن بداهة العقول ترفض أن يكون للاكراه سلطان على مستقر العقائد من القلوب تلك التي لا تفتح مغاليقها لعقيدة ، حتى تطرقها قوة غالبة من الحجة والبرهان . وانما سلطانه على الجـوارح الظاهرة أن تفعل أو تدع ، أما ان الفعل والترك يكون وفق العقيـدة ،

---

(٥٤) سورة الشعراء آية ٣ ، ٤ .

(٥٥) مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير للرازي . محمد الرازي فخر الدين (ت سنة ٦٠٦هـ) جـ ٢ ص ٣١٩ .

(٥٦) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن شهاب الدين المعروف بابن تيمية الحراني ص ١٢٣ .

فهذا ما لا سبيل اليه بالإكراه ـ فانما ثمرة الإكراه ـ ان ثمر ـ أن يكثر سواد المنافقين ، والمشاهد أن أسلوب العنف لا يزيد المرء الا تمسكا بعقيدته ، واعراضا حتى عن مجرد النظر في صحتها أو فسادها(٥٧) .

ولأن روح الاسلام تدعو الى العفو والتسامح والمسالمة والمحبة الشاملة ، فان السلام من أسماء الله الحسنى ، وهو تحية المسلمين ، بل الجنة دار السلام ، الأمر الذى يدلّ على أهمية السلام في الاسلام(٥٨) .

تحقيق الموضوع :

أولا : مناقشة أدلة القائمين بأن الحرب هى الأصل :

ومما ورد على أدلة القائلين بأن الحرب هى الأصل : أن ما احتجوا به من آيات لا حجة لهم فيها ، فأما قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين » . فللمفسرين فى معناها قولان ، أحدهما : بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون وهم مجتمعون وكلمتهم واحدة فكذلك كونوا أنتم أيها المؤمنون(٥٩) .

---

(٥٧) العلاقات الدولية فى الاسلام للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ١٣ ، ١٤ .

(٥٨) فقه السنة . للشيخ سيد سابق ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٥٩) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى . أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت سنة ٣١٠هـ) ج ١٠ ص ٩٠

ـ والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت سنة ٦٧١هـ) ج ٨ ص ١٣٦ .

وثانيهما : بما أن المشركين يستحلون قتالكم فقاتلوهم كلهم بدون استثناء(٦٠) .

فعلى التأويل الأول لا دلالة فى الآية على أن الحرب أصل ، لأنها تبين كيفية الحرب ، لا أنها تأمر بالمبادأة بها . وعلى التأويل الثانى فيها دلالة على المبادأة ، وفيها اطلاق أيضا ، غير أن اطلاقها هنا مقيد بنصوص أخرى ، كقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » . كما أنه قد يراد من الآية التهيج والاغراء(٦١) .

وأما قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »(٦١) . فقد نوقش الاستدلال بالآية بأن المقصود بالمشركين فى الآية الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين(٦٢) .

كما نوقش العموم فى لفظ « المشركين » بأنه مخصوص بنصوص أخرى كالآية التى قبلها . وأما قوله سبحانه : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله

---

(٦٠) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكانى محمد بن على بن أحمد الشوكانى (ت سنة ١٢٥٥هـ) جـ ٢ ص ٣٥٩ .

(٦١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير . عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت سنة ٧٧٤هـ) جـ ٢ ص ٣٥٥ .

(٦٢) الكشاف للزمخشرى محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (ت سنة ٥٣٨هـ) جـ ٢ ص ١٧٥ .

ـ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوى ناصر الدين عبد الله ابن محمد الشيرازى البيضاوى (ت سنة ٧٩١هـ) ص ٢٤٧ .

ـ ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للنسفى جـ ٢ ص ٢٠٦ .

ولا يدينون دين الحـق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجـزية عن يـد وهم صاغرون » • فهـذه الآية تقرر حكم الذين لا عهدد لهم ، فاذا ما نقضوا العهد فعلا أو حكما ، بأن انتهى عهدهم فوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى يعودوا الى عقـد معاهـدة مع المسلمين يدفعون بموجبها عوضا ماليا « الجزية » مقابل حمايتهم واشتراكهم فى الانتفاع بمرافق الدولة واطمئنان المسلمين من جانبهم(٦٣) •

وأما حـديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا آله الا الله ••• الخ »(٦٤) • فهو من قبيل العام الذى لحقه التخصيص ، لأن المراد من « الناس » فى الحديث الشريف هم مشركو العرب خاصة بالاجماع(٦٥) ، لأنهم اجتمعوا على الرسول لقتاله ، لأن غير المشركين من أهل الكتاب يخالف حكمهم ما جاء فى الحديث ، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية • فكلمة « الناس » وان أفادت العموم لوجود

---

(٦٣) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى، للدكتور وهبة الزحيلى ص١١٨

(٦٤) سبق تخريج هذا الحديث • وانظر أيضا :

ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص٨٥

وارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلانى (ت سنة ٩٢٣هـ) ج ٢ ص ١١١ •

ـ وعمدة القارى شرح صحيح البخارى ، للعينى بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت سنة ٨٥٥هـ) ج ٤ ص ٢١٥ •

وسنن النسائى أحمد بن شعيب بن دينار النسائى (ت سنة٢٧٩هـ) ج ٦ ص ٢ •

(٦٥) فتح البارى ، لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص ٦٤ •

ـ وارشاد السارى للقسطلانى ج ١ ص ١٠٦ •

ـ وسنن النسائى أحمد بن شعيب ج ٦ ص ٢ •

أن الجنسية فانها مخصوصة بآية الجزية ، وبالحديث الذى يفيد أخذ الجزية من غير العرب ، فهذا من العام الذى أريد به الخاص ، ويدل له رواية النسائى بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين »(٦٦) • وهذا مألوف فى العربيـة ، قال الله تعـالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعـوا لكم »(٦٧) • أريـد بالنـاس الأول : نعيـم بن مسـعود الأشجعى(٦٨) ، وبالثـانى أبو سـفيان(٦٩) • ومن هنا اسـتنبط الأصوليون أنه يجوز تخصيص العام الى الواحد مطلقا ، أى سـواء أكان جمعا أم لا(٧٠) •

وأما أن الله نهى المسلمين عن موالاة الكافرين ، فليس معنى ذلك أنه نهاهم عن مسالمتهم والاحسان اليهم ، لأن الله هـو الذى يقول : « لا ينهـاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم • ان الله يحب المقسطين » •

---

(٦٦) سنن النسائى جـ ٦ ص ٢ •

(٦٧) سورة آل عمران آية ١٧٤ •

(٦٨) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعى صحابى من ذوى العقل الراجح ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا يوم الخندق ، فأسلم وكتم إسلامه ، وعاد الى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين ، فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش (ت سنة ٣٠هـ) •

(٦٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٤ ص ٢٧٩ •

ـ وأبو سفيان : هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن مناف ، صحابى ، من سادات قريش فى الجاهلية ، قاد قريشا وكنانة يوم أحد والخندق لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلم يوم فتح مكة سنة (٨هـ) توفى سنة (٣٠هـ) •

(٧٠) شرح الأسنوى والبدخشى جـ ٢ ص ٨٣ ، ١٠٠

انما هو نهى عن موادتهم واتخاذهم أخدانا ينصرون ويستنصرون، ويطلعون على خبايا المسلمين ، ومكنون أسرارهم ، لأن ذلك يجعل على المسلمين عيونا وجواسيس من أنفسهم ، مما قد يعود عليهم بأضرارهم فى غيبة عنها ، كما وقع فعلا من حاطب بن أبى بلتعة الذى قام لقريش بدور الجاسوس ، بل فى أول سورة الممتحنة التى نزلت سنة (٨هـ) • ما هو أوضح : وأقطع لمادة الجدل واللجاج : فقد جاء بالنهى عن موالاة الكفار ، ثم بين أن هذا النهى انما يعنى به المقاتلة منهم ، وأهل العدوان — وهذا هو المقصود فى كل ما جاء من النهى غير مبين ، كما هو مقتضى القواعد والأصول(٧١) •

وأما النهى عن الوهن وطلب المسالمة ، بقوله تعالى : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم » فصحيح فى جملته ، الا أن هذا لا يعنى عدم المسالمة مطلقا ، بل تجوز مسالمة الكفار عند الحاجة وللمصلحة أيضا • وقد جمع بعض المفسرين بين هذه الآية ، وبين قوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » • بأن السلم المنهى عنها طلب المسلمين ، والجائزة التى يطلبها الكفار أنفسهم(٧٢) • واذا كان الأمر كذلك فقد لا يكون فى هذا الدليل دلالة ظاهرة على أن الحرب أصل •

---

(٧١) رسالة القتال ، للعلامة ابن تيمية الحرانى الحنبلى

(٧٢) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى جـ٥ ص ٤١ •

— وأضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ، للعلامة محمد أمين الشنقيطى جـ ٧ ص ٥٩٧ • طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود سنة ١٤٠٣هـ •

ثانيـا : مناقشة أدلة القائلين بأن السلم أصل :

ومما نوقش به أدلة القائلين بأن السلم هى الأصل ، بأن النصوص الشرعية التى تدعو الى السلم والتى منها قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » • بأن المراد بالسلم : الاسلام بشرائعه وأحكامه كما هو رأى أكثـر المفسرين وفى مقدمتهم شيخهم الطبرى رحمه الله تعالى(٧٣) •

أو أن المراد به الطاعة كما هو رأى بعضهم(٧٤) • أو الصلح والموادعة كما قال قتادة ، وأما قوله سـبحانه : « وان جنحوا للسـلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العـليم » • فقـد قيل : ان الآية منسوخة بقوله تعالى : « فـلا تهنوا وتدعوا الى السـلم وأنتم الأعلون »(٧٥) •

كما نوقش الاستدلال بالآية بأن الجنوح للسلم متوقف على طلب العدو لها ، لا أن تكون صادرة عن المؤمنين ، كما سبقت الاشارة الى ذلك(٧٦) •

---

(٧٣) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى • أبو جعفر محمد بن جرير ج ٢ ص ١٨٩ •

ـ وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير • عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت سنة ٧٧٤هـ) ج ١ ص ٣٤٧ ، ٢٤٨ •

ـ وزاد المسير فى علم التفسـير ، للعـلامة أبى الفرج ابن الجوزى ج ١ ص ٢٢٤ •

(٧٤) زاد المسير فى علم التفسير ، لابن الجوزى ج ١ ص ٢٢٤ •

(٧٥) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج ٨ ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ •

(٧٦) راجع ما سبق من هذا البحث

وأما قوله تعالى عن المنافقين : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » . فقد قيل : بأن ذلك منسوخ(٧٧) . كما نوقش الاستدلال بهذه الآية أيضا . ونوقش الاستدلال بالآية أيضا : أن المراد بالقاء السلم هو المصالحة والمعاهدة(٧٨) . أى أنه لا يكفى مجرد الاعتزال والمسالمة ، بل لابد من الصلح ، وعلى هذا فدلالة الآيات على أن السلم أصل ضعيفة(٧٩) .

وأما آيات القتال وما يتعلق بها ، كقوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »(٨٠) .

وقوله سبحانه : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين »(٨١) . فقد قالوا عنها : « نحن لا ننكر أن حرب الدفاع كانت هى المشروعة وحدها فترة من الزمان ، ولكننا ننكر أن تكون هى وحدها التشريع الدائم للقتال فى الاسلام ، فقد تدرج هذا التشريع فى أحوال أربعة الى الشدة رويدا رويدا ، فحين كان الرسول بمكة على ضراوة العدو ، وقلة النصير ، لم يكن القتال مأمورا به ، ولا مأذونا منه ، وانما كان الصفح والاعراض بقوله سبحانه : « فاعفوا واصفحوا ، حتى يأتى الله بأمره»(٨٢) .

---

(٧٧) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج ٥ ص ١٢٦
ـ ونواسخ القرآن ، لابن الجوزى ص ٢٨٥ فما بعدها .

(٧٨) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج ٥ ص ١٢٥،١٢٧ .

(٧٩) الاستعانة بغير المسلمين ، للدكتور عبدالله الطريقى ص ١١٩ .

(٨٠) سورة الحج آية ٣٩ .

(٨١) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٨٢) سورة البقرة آية ١٠٩ .

حتى هاجر الرسول عليه السلام ، وقويت بالمدينة شوكته أذن فى القتال اذا كانت البداءة من المشركين ، ولم يفرض ، وذلك فى قوله سبحانه : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا »(٨٣) .

فلما ازداد قوة الى قوة ، فرض قتال من قاتل دون من لم يقاتل ، فى مثل قوله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا »(٨٤) . حتى اذا بلغ الغاية بعد بدر ، وأصر الناس على فسادهم ، فرض القتال فرضا عاما ، كما قال سبحانه : « وقاتلوا المشركين كافة »(٨٥) .

فنسخ بذلك نحو مائة وعشرين آية ، منها كل ما يدل على أخذ العفو أو دعوة بالحسنى ، أو نفى للاكراه على الدين(٨٦) . فكل خطوة من هذه الخطوات الأربع نسخت التى قبلها ، حتى أصبح القتال فى الاسلام شرعا عاما ، يساق به الناس الى الايمان رغم أنوفهم(٨٧) .

---

(٨٣) سورة الحج آية ٣٩ .

(٨٤) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٨٥) سورة البقرة آية ٣٦ .

(٨٦) زاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٣١٤ .

وانظر أيضا :

ـ أحكام القرآن للجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت سنة ٣٧٠هـ) جـ ١ ص ٢٥٧ .

ـ والجامع لأحكام القرآن ، للامام القرطبى جـ ٨ ص ٧٣ .

ـ ومجمع البيان فى تفسير القرآن للطبرى جـ ٢ ص ١٠٨ .

ـ وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير الدمشقى جـ ٤ ص ١١٧ .

(٨٧) أحكام القرآن ، لابن العربى أبو بكر محمد بن عبد الله (ت سنة ٥٤٣هـ) جـ ٢ ص ٣٠٢ .

ولكن هـذا مردود بأن الاكراه لا يكون على الايمان ، كما سبق ، وبأن دعوى النسخ(٨٨) بلا دليل تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد ، والنسخ ليس له هنا موضع . لأن أول شرطه التناقض ، وآياته القتال مع آيات الصفح والعفو ـ بحمد الله ـ دستور محكم ، يتمم بعضه بعضا ، ولا ينتقض شيء منه على شيء ، بل يلبس لكل حالة لبوسها ، فأما الصفح والاعراض والتسامح ، فهي تعاليم باقية لطور من أطوار الأمم ، وهو طور الضعف ، وطغيان قوة العدو ، يعمل بها كلما مرت دولة الاسلام بهذا الطور أو ما يشبهه لداعي المصلحة(٨٩) .

قال السيوطي : « خرج من الآيات التى أوردها المكثرون الجم الغفر مع آيات الصفح والعفو ان قلنا : ان آية السيف لم تنسخها وبقى مما يصلح لذلك عدد يسير ، وآيات الأمر بالقتال من المنشأ ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت لعلة تقتضى ذلك الحكم الى أن يقوى المسلمون ، وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى »(٩٠) .

وقال الراغب : « أمر الرسول أولا بالرفق والاقتصار على الوعظ

---

(٨٨) النسخ فى الاصطلاح الفقهى : هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر . وذلك مراعاة لمصالح الناس ، وتيسيرا عليهم ، وارشادا لهم فى أمور دنياهم . راجع المدخل فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٠ .

(٨٩) تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير المنار : للشيخ محمد عبده رواية السيد رشيد رضا جـ ١٠ ص ١٦٦ .

(٩٠) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى جلال الدين السيوطى (ت سنة ٩١١هـ) جـ ٢ ص ٢١ ، ٢٢ .

والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له فى القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك أمرا بعد أمر على حسب مقتضى السياسة»(٩١) ٠

وأما آية الاذن بالقتال فى سورة الحج ، وهى قوله تعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ٠٠٠ »(٩٢) ٠ فهى صريحة فى أن هذا الاذن انما كان لدفع الظلم الواقع ، والدفاع عن النفس فى وجه الظلم والطغيان وللوقوف أمام العدوان ٠ وكذلك آية سورة البقرة ، وهى قوله سبحانه : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ٠٠٠ »(٩٣) ٠

وأيضا قوله عز وجل فى السورة نفسها : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ٠٠٠ »(٩٤) ٠

وقوله جل شأنه : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ٠٠٠ »(٩٥) ٠

وهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة الحج ٠ الا أن آيات سورة البقرة جاءت لبيان وجوب القتال مقترنة بعدم الاعتداء مع بيان

---

(٩١) البحر المحيط ، لأبى حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى (ت سنة ٧٥٤هـ) جـ ٢ ص ٦٥ ٠

(٩٢) سورة الحج آية ٣٩ ، ٤٠ ٠

(٩٣) سروة البقرة آية ١٩٠ ٠

(٩٤) سورة البقرة آية ١٩١ ٠

(٩٥) سورة البقرة آية ١٩٣ ٠

سبب القتال وغايته ، وهو ألا تكون فتنـــة فى الدين حتى تتأصل حرية العقيدة لكل فرد •

وآيات الحج وردت بطريق الاباحة بعــد الحظر • ويعتبر السبب فى الأمرين واحدا ، وهو عــدم الاعتداء على المسلمين ، فاذا ما انتهى العدوان وجب ايقاف القتـــال(٩٦) •

ومثل موضوع آيات الحج والبقرة نجــد فى سورة النساء • قال تعالى : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجـــال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هـــذه القرية الظـــالم أهلهـــا ••• »(٩٧) •

وقال سبحانه : « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين ••• »(٩٨) •

وقال عز وجل : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا »(٩٩) •

وقوله جل شأنه : « فاذا لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم »(١٠٠) • وكذلك تتشـــابه هـــذه الآيات بآيات الأنفال • قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون

---

(٩٦) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص١١٥، ١١٦ •

(٩٧) سورة النساء آية ٧٥ •

(٩٨) سورة النساء آية ٨٤

(٩٩) سورة النساء آية ٩٠

(١٠٠) سورة النساء آية ٩١ •

فتنـــة ويكون الدين كله لله فإن انتهـوا فإن اللـه بمـا يعملون بصـير »(١٠١) •

وقال سبحانه : « وأعـدوا لهم ما استطعتم من قـوة ومن رباط الخيل ترهبون به عـدو الله وعدوكم »(١٠٢) •

فكل ما سبق ذكره من الآيات هو حث على القتال في حال مقـاتلة الكفار للمسلمين ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم(١٠٣) •

وأما الآية التي سموها آية السيف ، وهي قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين»(١٠٤) • وجعلوها معظم حجتهم • فليس المعنى كما تأولوها ، حين تأولوا كلمـة « كافة »(١٠٤) • على معنى مقاتلين وغير مقاتلين — وانما يتحدث الله عن طائفة معينة من المشركين كانت بأسرها تقاتل المسلمين ، ويكون معنى الآية : بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون وهم مجتمعون وكلمتهم واحـدة ، فكذلك كونوا أنتم أيها المؤمنون(١٠٥) •

---

(١٠١) سورة الأنفال آية ٣٩ •

— والفتنة : اضطهاد الناس لأجل دينهم واكراههم على تركه • انظر : تفسير المنار جـ ١٠ ص ٣٠٧ •

(١٠٢) سورة الأنفال آية ٦٠ •

(١٠٣) آثار الحرب في الفقه الاسلامي • للدكتور وهبة الزحيلي ص ١١٧

(١٠٤) سورة التوبة آية ٣٦ •

(١٠٥) جامع البيان في تفسير القرآن • للامام محمد بن جرير الطبري جـ ١٠ ص ٩٠ •

— والجـامع لأحكام القرآن ، للامام محمد بن أحمد القرطبي جـ ٨ ص ١٣٦ •

ونحن نرى مع محققي المفسرين أنه لا فرق بينها وبين آية « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إلا في التأكيد ، وهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة في آية البقرة ، وهي : « انما القتال لمن قاتلنا » . وكأنها تقول : « ان وصف من أمرنا بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين ، لأنهم يقاتلونكم كافة فقابلوهم بمثل صنيعهم حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم(١٠٦) . فهي اذا تبين كيفية الحرب ، لا أنها تأمر بالمبادأة بها(١٠٧) .

وأما آية البقرة نفسها ، وهي قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم »(١٠٨) . يقولون عنها : انها في معنى آية السيف؛ لأن غير المسلمين همهم عداوة المسلمين وقتال أهله ، وهذا هو مراد الله سبحانه بقوله : « الذين يقاتلونكم » . وليس المراد ، وقوع القتال منهم بالفعل . وهذا كلام في غاية البعد(١٠٩) ، وتعسف بعيد غير معقول ، لأن العرب لا تقول لأحد أنه يقاتل الا اذا كان متلبسا بالقتال بالفعل ، ونحن لا نتجوز في الكلام بدون داع ، وأبعد من هذا زعمهم

---

(١٠٦) آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١١٦

(١٠٧) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي للدكتور عبدالله الطريقي ص ١١٤ .

(١٠٨) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(١٠٩) مفاتيح الغيب ، للرازي محمد الرازي فخر الدين (ت سنة ٦٠٦هـ) جـ ٢٠ ص ١٤٠ .

ـ والبحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي جـ ٢ ص ٦٥

ـ وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، للآلوسي محمود الآلوسي البغدادي (ت سنة ١٢٧٠هـ) جـ ٢ ص ٧٥ .

ـ وجامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر الطبري جـ ٢ ص ١٠٩ .

أن صــــدر آية البقــرة منسوخ بقوله تعالى فى الآية التى تليهــا : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » • وكيف يتأتى النسخ ولا تعارض أصلا ، لأن المــأمور به فى الآية الثانية هم بعينهم المــأمور بقتلهم فى الآية الأولى • أى الذين يقاتلوننا •

ولأن الكلام متصل ببعضه ، والضــمير عائد الى هــؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين ويبدؤونهم بالعدوان ، لأنه يبعــد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية يكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، اللهم الا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمى تقييد المطلق نسخا(١١٠) • فالآيات كلها فى قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها دون تراخ فلا يقتحمها النســخ(١١١) •

رأينــا فى الموضــوع :

والذى يبدو لنا ـــ والله أعلم ـــ أن العلاقة بغير المسلمين قبــل بلوغ الدعوة وأثناءها وفى حال تجاوبهم معها ذات صبغة سلمية قطعا ، أما بعــد الدعوة وظهور العناد والعــداء فالعلاقة يغلب عليها الصــفة الحربية ، وأما من بلغته الدعوة فلم يسلم ولكنــه سالم ولم يحارب ، ولم يعترض طريق الدعوة ولم يقف فى سبيلها وسالم الاسلام وأهله ، فالعلاقة حينئذ ذات صبغة سلمية ، وذلك لقوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان اللــــه يحــب المقســطين ، انمــا ينهاكم اللـــه

---

(١١٠) رسالة القتال ، لابن تيمية الحرانى الحنبلى ص ١٢٠ •

(١١١) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبــة الزحيلى ص ١٦٦ •

عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »(١١٢) •

ولأنه قد ثبت أن النبى ﷺ بعث معاذ بن جبل الى اليمن يدعو أهلها الى الاسلام(١١٣) • ولم يبعث معه جيشا ، بصفتهم مسالمين للدعوة الاسلامية •

ولأن الأصل فى الدماء الحقن والعصمة ، يقول الامام ابن تيمية رحمه الله : « ان الأصل أن دم الآدمى معصوم لا يقتل الا بالحق ، وليس القتال للكفر من الأمر الذى اتفقت عليه الشرائع ولا العقول »(١١٤) •

ويقول فقهاء الحنفية : « الآدمى معصوم الدم ليتمكن من حمل

---

(١١٢) سورة الممتحنة آية ٨ ، ٩ •

(١١٣) صحيح الامام البخارى ج ٢ ص ١٠٨ ، كتاب الزكاة • الباب الأول حديث رقم ١٣٩٥ ولفظه : « عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة ألا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ورواه الامام مسلم أيضا ، كتاب الايمان ص ٥٠ ، ٥١ حديث رقم ٣٩ ، ٤٠

(١١٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول • للعلامة أحمد بن تيمية الحنبلى ص ٤٥٧ •

— والمغنى لموفق الدين بن قدامة الحنبلى جـ ٩ ص ٢٣١ م ٢

أعباء التكاليف ، واباحة القتل لعارض سمح به لدفع شره » • ويقولون أيضا : « الكفر من حيث هو كفر ليس علة اقتتالهم »(١١٥) •

ويقول الامام مالك رضي الله عنه : « لا ينبغى لمسلم أن يريق دمه الا فى حق ولا يريق دما الا بحق »(١١٦) •

وجاء فى شرح منح الجليل فى فقه المالكية : « ••• ان الأصل منع اتلاف النفوس ، وانما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ، ومن لا يقاتل ولا هو أهل له فى العادة ليس فى احداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم الى الأصل وهو المنع ••• »(١١٧) •

وعلى هـذا فيمكن القول بأن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم ، وأما الحرب فهى لدفع العدوان وحماية الدعوة ، واخلاء الطريق ممن وقف أمامها أو اعترض طريقها ، لا لمجرد الغلب أو المخالفة فى الدين • ووقوع الحرب بالفعل لا يتنافى مع كون الأصل العام هو السلم ، اذ كان بمقدور الله أن يمكن لرسوله فى الأرض ، ويجنبه ويلات الحرب من أول الأمر ، كما مكن لغيره من الأنبياء حيث قال سليمان عليه السلام : « رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى انك أنت الوهاب »(١١٨) •

---

(١١٥) اختلاف الفقهاء ، للامام محمد بن جرير الطبرى ص ١٩٥ تحقيق الدكتور يوسف شخت • طبع ليدن سنة ١٩٣٣م •

(١١٦) اختلاف الفقهاء ، لأبى جعفر الطبرى ص ١٩٥ •

(١١٧) شرح منح الجليل ، للعلامة محمد عليش ج ١ ص ٧١٤ نشر مكتبة النجاح ليبيا •

(١١٨) سورة ص آية ٣٥ •

يقول ابن تيمية : « ... ان الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليــه فى صــلاح الخلق ، كما قال الله تعالى : « والفتنــة أكبر من القتل »(١١٩) . أى أن القتل وان كان فيــه شر وفساد ففى فتنــة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من اقامة قتل الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منــه ، فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ... ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقــدور عليــه منهم »(١٢٠) .

ويقول ابن القيم : « فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا ، ولم يكره أحدا قط على الدين ، وانما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقــاتله ولم يكرهه على الدخول فى دينــه امتثــالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول : « لا اكراه فى الدين »(١٢١) .

---

(١١٩) سورة البقرة آية ١٩١ .

(١٢٠) السياسة الشرعية فى اصــلاح الراعى والرعيــة لابن تيمية ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(١٢١) أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ص ١٧ .

المبحث الأول

علاقة المسلمين بغيرهم فى وقت السلم

واذا كان الاسلام قد بنى سياسته الاصلاحية بين الناس على ما سبق من أسس ، ونظم حياته العملية بين الأمم على ما سلف من قواعد ، فلا غرو — بعد ذلك — أن يدعو الى السلم فى كافة أحواله ، وأن يعمل على الأمان فى كل أفعاله ، وأن يعتبر الحرب مع ذلك من اغراء الشيطان ، وأن من يمشى فى طريقها انما يمشى فى طريق الشيطان ويصرح بأن من يلقى السلام لا يقاتل ، ويصرح فوق ذلك بأن من يلقى السلام لا يقاتل بدعوى أنه غير مؤمن •

ولما كان الاسلام يعتبر أن السلم هو الأصل فى العلاقة بين الناس على ما رجحنا ، وأن القرآن الكريم قد دعا اليه عامة بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » • وقوله سبحانه : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » •

فانه قد سعى لتدعيم هذا المبدأ بتقرير طرق كثيرة تضمن بقاءه واستمراره • ومن هذه الطرق : عقد المعاهدات ، ومعاملة الرسل • وهو ما سوف نتحدث عنه — بعون الله تعالى فى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

عقـــد المعاهـــدات

أولا : المـــراد بالمعاهـــدات :

والمعاهدات في اللغة جمع ، واحده معاهـــدة ، وهي مأخوذة من العهد وهو الأمان والذمة ورعاية الحرمة وحفظها • والعهدة : كتـــاب الحلف والشراء ، واستعهد عليـــه من صاحبه : أى اشترط عليه وكتب عليـــه عهـــدة • ومعاهدة الذمى : مبايعته لك على اعطاء الجزية(١) • فالمعاهدة اذن : عقـــد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها(٢) •

والمعاهدة عنـــد الفقهاء : هي بمعنى الهدنة ، بل هي من أسمائها ، فهى بمعنى ترك القتـــال لمدة معينة(٣) • وهى المعنى الأخص موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة(٤) ، أما المعاهدة عنـــد علماء القانون الدولى : فهي كل اتفاق يعقد بين الدول بارادتها لاخضاع علاقة قانونية معينـــة لقواعد قانونية محددة(٥) •

---

(١) تاج العروس • للزبيـــدى جـ ٨ ص ٤٥٤ وما بعـــدها باب الدال فصل العين مادة « عهد » •

(٢) تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار تأليف رشيد رضا جـ ٥ ص ١٨٥ •

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى المقدسى الأنصارى جـ ٨ ص ١٠٠ ــ والمغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥١٧ •

(٤) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسى جـ ٤ ص ٩٠ •

(٥) مبادىء القانون الدولى العام • للدكتور حافظ غانم ص ٥١٦ • ــ والقانون الدولى العام ، للدكتور حامد سلطان ص ٢٠٨ •

وعلى هـذا فلا يختلف تعريف المعاهدة فى القانون الدولى عن تعريفها لدى فقهاء المسلمين ، مادام وأن الاتفاق هو أساس المعاهدة • غير أن الاتفاق فى الاصطلاح الحديث مقتصر على الدول فحسب ، أما عند فقهائنا فان المعاهدة أوسع مدلولا ، اذ قد تكون مع قبيلة أو بعض الأقوام أو الطوائف ، فضلا عن أن المعاهدة لا تخضع لتنظيم اجرائى معين كما هو الحال فى القانون • ولكن مادام وان جوهر المعاهدة يحدد بالارادة الحرة للطرفين : فان الاختلاف بينهما اختلاف بسيط(٦) •

ثانيا : مشروعية المعاهدات فى الاسلام :

والاسلام ــ بعد ان اشد بمبدأ السلام وجعل العلاقه بين الناس جميعا علاقه أمن وسلام ، اعطى للمسلمين الحق فى ان ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات مع مخالفيهم فى الدين ، وان يبرموا ما ارادوا من الاتفاقات بينهم وبين غيرهم ، ابقاء على السلم الاصلى او رجوعا اليه ، بوقف الحرب وقفا مؤقتا أو مطلقا (٧) ، وكذلك يجعل لهم الحق فى انشائها بقصد التحالف على دفع عدو مشترك وتنظيما للجوار ، وبقصد الحصول على كل ما يحقق مصلحتهم كيفما كان نوعها • والأدلة على ذلك كثيرة فى القرآن الكريم ، وفى أقوال النبى ﷺ وأفعاله ، ثم فى عمل من جاء بعده من الخلفاء الصالحين والقادة المخلصين •

أولا ــ القرآن الكريم :

فأما فى القرآن الكريم فآيات كثيرة ، منها ما جاء فى تقرير عقد المعاهدات مع العدو • كقوله تعالى : « الا الذين يصلون الى قوم

---

(٦) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص ٣٤٨

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ص ٤٧٧ •

بينكم وبينهم ميثاق »(٨) • وكقوله سبحانه : « الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »(٩) •

ففيه ترجيح الصلح على القتال • ومنها ما جاء في تقرير حـالة السلم عامة • مثل قوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم »(١٠) • ومعنى ذلك أنه اذا ما طلب العـدو المحارب الهدنة من جيش المسلمين أجيب الى ذلك • ومثل قوله سبحانه : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا »(١١) • وذلك مراعاة لمصلحة الانسانية • والأمة الاسلامية في اقرار السـلام واستتباب الأمن • والسبيل لاستقرار السلام هو المعاهدات •

ثانيـا ـ السنة الشريفـة :

وأما في السنة النبوية المطهرة ، فقـد جاء في أقوال النبي ﷺ وأفعـاله ما يؤكد ذلك ويدعمـه • فقـد كان أول عمل سياسي قام به الرسول عليه السلام بعـد هجرته الى المدينة هو تنظيم العـلائق بين العرب المسلمين ، وبين غير المسلمين واليهود من أهل المدينـة ، وعقـد معاهدة تعتبر أساسا تشريعيا لتقـرير السلم وتثبيت دعائمه وتنظيم الجوار ، وقد تضمنت هـذه المعاهدة اعلان أول دستور داخلي لتنظيم

---

(٨) سورة النساء آية ٩٠ •

(٩) سورة التوبة آية ٧٠ •

(١٠) سورة الأنفال آية ٦١ •

(١١) سورة النساء آية ٩٠ •

(١٢) بفتح الراء وسكون الباء ، أى حالهم التى جاء الاسلام وهم عليها من أحكام الديات والدماء •

شؤون المدينة ، وبيان أحكام اليهود القاطنين فيها وغيرهم من الأقليات الدينية ، كما أن أسس هذه المعاهدة تقوم على التعاون لدفع العدوان الخارجي عن المدينة ، وعدم جواز مخالفته لقتال أحد الفريقين ، وجعل المدينة حرما آمنا ، وغير ذلك من الأحكام التى لا يكون بعدها احتمال اعتداء . الا أن يكون نقضا للاتفاق وخروجا عليه ، واطول هذا الاتفاق نذكر أهم ما جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى (ﷺ) بين المؤمنين من قريش ويثرب — المدينة — ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم(١٢) يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم(١٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وان المؤمنين المتقين على من بغي منهم أو ابتغى وسيعة — عطية — ظلم ، أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان والد أحدهم ... وان من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ، ... وان المؤمنين يبيء(١٤) بعضهم على بعض بما نال فى سبيل الله ، وانه لا يجير(١٥) مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا(١٦) ولا يؤويه ،

---

(١٣) عانيهم : أى أسيرهم .

(١٤) يبيىء بعضهم على بعض : يأخذ حقهم .

(١٥) لا يعطيه الأمان .

(١٦) المحدث : الذى يجنى جناية .

وأن من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، لنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله ﷺ .

« وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته ، وان ليهود بني النجار ، وبني الحارث ، وبني ساعدة ، وبني جشم ، وبني الأوس ، وبني الشطنة مثل ما ليهود بني عوف ، وان بطانة يهود كأنفسهم ، وان على اليهود نفقتهم وان على المسلمين ، وان بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة على البر دون الاثم ، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وان نصر الله على من دهم يثرب ، واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك ، فانه لهم فى المؤمنين ، الا من حارب فى الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وأنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو اثم آثم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، الا من ظلم أو أثم ، وان الله جار لمن بر واتقى »(١٧) .

---

(١٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام ؛ للصنعانى اليمنى ج ٤ص١٢٢ — والسيرة النبوية ، لابن هشام ج ١ ص ١٤٧ — ١٥٠ ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى طبع الحلبى سنة ١٣٥٥هـ .
— وجمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة ، لأحمد زكى صفوت ج ١ ص ٢٥ — ٣٠ طبع مصطفى البابى الحلبي وأولاده .

وان الناظر فى هـذا الاتفاق أو المعاهدة ليرى أن الرسول ﷺ نظم السلم ، واستطاع أن يوحـد بين جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، وأن يجعل منهم أمة واحده • ألف الاسـلام بين قلوب أفرادها المتباينة ، وأن يوجد التعاون والتضامن بين أفراد تلك الجماعة على أساس أن الزمالة فى الدين مقدمة على غيرها من الصلات حتى صـلة القرابة ، وأن يجعل للجماعة من حيث كونها جماعة ذات شخصية دينية وسياسية حقوقا على الأفراد ، أظهرها السهر على الأمن والضرب على يد المفسد ، وشرط لجماعة اليهود المساواة على المسلمين فى المصلحة العـامة ، وفتح الطريق للراغبين فى الاسلام ، وكفل لهم التمتع بما للمسلمين من حقوق ، كما أوجب حسن الجـوار وبث روح السلم فى المدينة بين الأفراد والجماعات القاطنة فيها ، فهو اذا عهـد عادل لاقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر المظلوم •

ومن تنظيم الرسول ﷺ لعـلائق السلم أيضـا اقراره هـدنة الحديبية ، وموافقته عليـه السلام على بعض شروطها المجحفة ، حيث عقـدت على أساس أنه : من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وكان ذلك منـه ﷺ حقنا للدماء ورغبة فى السلم ، فعن البراء بن عارف ــ رضى الله عنـه ــ قال :

لمـا أحصر النبى ــ ﷺ ــ عن البيت صالحه أهل مـكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا،ولا يدخلها الا بجلبان السلاح : السيف وقرابه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحـدا يمكث بها ممن كان معه • قال لعـلى : اكتب الشرط بيننا ، بسـم الله الرحمن الرحيم : هـذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » ، فقال المشركون : لو نعـلم أنـك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فأمر عليـا أن

يمحاها ، فقال على : لا والله لا أمحاها ، فقال رسول الله ﷺ : أرنى مكانها ، فأراه مكانها فمحاها وكتب : « ابن عبد الله » • فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلى : هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج ، فأخبره بذلك ، فقال : نعم • فخرج(١٨) •

وعن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ، انهم اصطلوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عهودا مكفولة ، وأنه لا أغلال(١٩) ولا أسلال(٢٠) ، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا ، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم ، ••• فبينما هم فى الكتاب اذ جاء أبو جندل بن سهل بن عمرو أحد بنى عامر بن لؤى وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أبو سهيل ضربه على وجهه وآخذ بتلابيبه وجعل يجره ليرده الى قريش ، فنادى أبو جندل : يا رسول الله ، يا معشر المسلمين : أتردوننى الى أهل الشرك فيفتنوننى فى دينى • فقال له الرسول ﷺ : يا أبا جندل : اصبر واحتسب فان الله تعالى جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا

---

(١٨) صحيح الامام مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٣٦ ـ ١٣٨ •
ـ والسيرة النبوية ، لابن هشام ج ٢ ص ٣٢٢ •
ـ وجمهرة رسائل العرب ج ١ ص ٣١ •
ـ والخراج ، للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ٢١٠ •
(١٩) الأغلال : الخيانة أو السرقة الخفية • وقيل لبس الدروع •
(٢٠) والاسلال : السرقة الخفية • ويقال الاسلال : الغارة الظاهرة وقيل ، سل السيوف • هامش الخراج ص ٢١٠ •

ومخرجا ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا فأعطيناهم على ذلك ، وأعطونا عليه عهدا ، وأنا لن نغدر بهم »(٢١) •

وفي هذا تضحية ببعض الحقوق الفردية لأتباعه ، وما رضاء الرسول بذلك الا لطغيان روح المسالمة التى كانت تغمر قلبه ﷺ •

ولما هدأت الأحوال فى المدينة واستتب الأمر لرسول الله ﷺ بعد الهجرة اليها ، شرع يبعث بالكتب والرسل داعيا الناس الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، سالكا فى ذلك الطرق السلمية ، حيث بين لهم فيها أنهم ان أسلموا أصبحوا أعضاء فى الأمة الاسلامية أفرادا كانوا أو شعوبا ، وان أبوا الا أن يبقوا على دينهم ، وكفوا أذاهم عن المسلمين واختاروا السلام عقد الرسول ﷺ معهم معاهدة تنظم هذا السلام وتدعمه وترتب حسن الجوار وتقويه • كما حدث بين الرسول ﷺ وبين بنى ضمرة من قبائل العرب • وهذا نص ذلك العهد : « هذا كتاب محمد رسول الله لبنى ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، الا أن يحاربوا في دين الله ، ما بلّ بحر صوفة ، وان النبى — ﷺ — اذا دعاهم الي النصرة أجابوه عليهم بذلك ذمة رسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى »(٢٢) •

ونرى من هذه المعاهدة أنها كانت حرة لتنظيم علاقة سلمية حرة ، مع التحالف على النصرة وعلى دفع عدو مشترك •

---

(٢١) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ٣٣٣ •
— وجمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكي صفوت جـ ١ ص ٣١ •
— والخراج ، لأبي يوسف القاضي ص ٢١٠ •
(٢٢) جمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكي صفوت جـ ١ ص ٣٢ •

وكما حدث أيضا بين الرسول ﷺ وبين نصارى نجران حيث عاهدهم على حسن الجوار ، وتنظيم السلم حينما دعاهم الى السلم ، فأبوا وظلوا على دينهم ، ورضوا أن يخضعوا لحكم الأسلام ويعيشوا في جواره آمنين ، وعقد معاهدة تنظم هذا السلام ، فقد جاء منها : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، وليس عليهم دنية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف(٢٣) غير ظالمين ، ولا مظلومين ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، ولهم على ما فى هـذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله أبدا حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم »(٢٤) .

ونرى من هـذه المعاهدة أنها لتثبيت الحرية الدينيـة ممن كانت معه القوة الغالبة . ونرى منها جميعا أنها لم تكن فيها اكراه على دين ، بل كانت دعوة الى سلم بين المتعاقدين ، ونصر حنيف لا اثم فيـه .

ثالثـا ـ عمل الخلفـاء والقـادة :

وبعـد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ، وذهب الى جوار ربه راضـيا مرضـيا ، نشبت بين الدولة الاسلامية وغيرها من دول المعمورة منازعات وحروب ، وقامت على أثرها معاهدات من جاء بعده

---

(٢٣) النصف : الانصاف والعدل .

(٢٤) الخراج ، لأبى يوسف القاضى . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

ـ وجمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكى صفوت جـ ١ ص ٧٣ .

من الخلفاء الصالحين والقادة الميامين ، تنظيما للسلم وتدعيما للاستقرار والأمن ، وهى كثيرة منثورة فى كتب التاريخ والسير ، ومن أشهرها :

١ — معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل ايلياء (بيت المقدس) :

ولما حوصرت ايلياء فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، نظروا فى أمرهم ، فوجدوا أنفسهم فى ضنك عظيم وحصار شديد ، وقد أيقنوا أنهم مأخوذون لا محالة ، فرغبوا فى الصلح ، ورأوا توكيدا للأمان وتوثيقا لعرى العهد ، أن يتولى الصلح معهم عمر بن الخطاب ، وبعدها يسلمون اليه المدينة ، فلما رحل عمر وأصبح قريبا من بيت المقدس ، قدم اليه رسل النصارى ومعارضوهم • كتب لهم معاهدة أشهد فيها قواد المسلمين ، وهذا بعض ما جاء فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، سقيمها وبريئها وسائر ملتها ، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ومن حيزها ، ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بايلياء أحد من اليهود ، وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن »(٢٥) •

---

(٢٥) تاريخ الأمم والملوك ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ج ٤ ص ١٥٩ •

— وجمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكى صفوت ج ١ ص ١٩٢، ١٩٣

— وتاريخ الاسلام السياسى ، للدكتور حسن ابراهيم ص ٢٣٣، ٢٣٤

[illegible]

٢ ـ معاهدة خالد بن الوليد لأهل دمشق :

ولما شدد المسلمون الحصار على أهل دمشق سبعين يوما ، ولم تجد منعة حصونهم وما عليها من آلات الدفاع نفعا ، ومنع المسلمون المدد من أن يصل اليهم ، ونفدت المؤن من عندهم ، فعيل صبرهم ، وانكسرت حميتهم ، فطلب أهلها يوما من خالد أن يصالحوه على هذه المدينة ، فدعا خالد بدواة وقرطاس ، وكتب معاهدة هذا نصها :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق اذا دخلها ، أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم ، لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم على ذلك عهد الله وذمة رسوله ﷺ ، والخلفاء والمؤمنين ، لا يعرض لهم الا بخير اذا أعطوا الجزية »(٢٦) .

٣ ـ معاهدة حبيب بن مسلمة لأهل تفليس :

ولما وصل حبيب بن مسلمة الى مدينة تفليس ، كتب لأهلها كتابا للصلح والأمان . وهذا نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من حبيب بن مسلمة

---

(٢٦) فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى بن جابر ، المعروف بالبلاذرى ج ١ ص ١٢٧ .
ـ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج ١ ص ١٣٨ .
ـ وجمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكى صفوت ج ١ ص ١٦٢،١٦٣
ـ وتاريخ الاسلام السياسى ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٢٢٣ .

لأهل تفليس ، بالأمان على أنفسهم وبيعهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم »(٢٧) • وكانوا قد نقضوا العهد الذي كتبه لهم سراقة بن عمرو في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٢٨) رضي الله عنه •

٤ ـ معاهدة صلاح الدين مع قائد الفرنجة :

ولما استعصى على قائد الفرنجة ـ ملك الانكليز وقائد الصليبيين دخول بيت المقدس • عرض الصلح على صلاح الدين ، ودارت المفاوضات بينه وبين الملك العادل ، وكان من بين ما توصلوا اليه من شروط المعاهدة : أن يتزوج الملك العادل أخت قائد الفرنجة وأرملة ملك صقلية ، وأن يتنازل السلطان صلاح الدين لأخيه العادل عن البلاد التي احتلها بالشاطيء ، كما يتنازل ملك الانكليز عن البلاد التي دخلها كصداق لأخته ، وأن تكون القدس ملكاً للزوج وللزوجة بصفتهما محايدين ، يفتحان أبوابها للعرب والفرنجة على السواء ، وأن يتبادل الفريقان الأسرى ، وأن تعاد خشبة الصليب المقدس الى الافرنج • وبعد أن عرضت هذه الشروط على السلطان صلاح الدين ووافق عليها ، رغبة منه في حقن الدماء واعادة السلام ، عاد الصليبيون ـ بتأثير من رجال الدين المسيحي ـ ورفضوا شروط هذه المعاهدة(٢٩) •

وهكذا تتابع المعاهدات وتتوالى بين دولة الاسلام وبين غيرها من الأمم والممالك ، وقد حافظ المسلمون في كل هذه المعاهدات على العهود والمواثيق التي قطعوها على أنفسهم مع غيرهم من الشعوب ،

---

(٢٧) جمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكي صفوت ج ١ ص ٣٠١،٣٠٢

(٢٨) جمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكي صفوت ج ١ ص ٢٧٩

(٢٩) صلاح الدين الأيوبي • لقدوري قلعجي ص ٩٥ ، ٩٦ طبع دار العلم للملايين بيروت لبنان •

معترفين لهم بحق اختيار الديانة التى يرضونها ، وهم فى نفس الوقت آمنون على أنفسهم وأموالهم ، وعلى كنائسهم وصلبانهم ، وآمنون كذلك من دخول جيش المسلمين أرضهم . وقد حرص المسلمون فى كل معاهداتهم على أن تكون هذه المعانى السامية هى جل ما يقطعونه على أنفسهم ، ولب ما يرتضونه لغيرهم ، انطلاقا من رقى الفكر الاسلامى ازاء معاملة أهل الملل والديانات الأخرى ، وكان باعثهم فى كل ذلك ودافعهم هو اقرار السلام وتثبيت دعائمه ، والتفرغ لمقصدهم الأسمى وواجبهم الأعلى ، وهو الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، لهداية الناس وارشادهم لخيرى الدنيا والآخرة ، لا يقصدون منها الا ذلك ، ولا يبتغون من ورائها الا الأجر والثواب ، فلا سيطرة يطلبون . ولا استعلاء يقصدون ، ولا كانوا يهدفون من ورائها اذلال الشعوب الضعيفة ونهب مواردها ، لكنها الصورة المثلى ، والقدوة العليا لتنظيم السلم العادل وترتيب حسن الجوار ، واقرار العلاقة الهادئة .

٣ ــ شروط صحة المعاهدة :

والاسلام حينما يترك للمسلمين الحق فى انشاء المعاهدات كما يرون من أغراض ، فانه لابد من أن يتوافر فى موضوع المعاهدة شروط كثيرة من أهمها :

أولا ــ الا تخالف حكما من الأحكام الشرعية المتفق عليها :

وبرهان ذلك قول الرسول ﷺ : « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق »(٣٠) . فهذا

(٣٠) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها : انظر :
ــ صحيح الإمام البخارى كتاب البيوع الباب ٧٣ ، ٣ .
ــ وصحيح الامام مسلم ــ كتاب العتق . الباب ٨ حديث رقم ١١٤٢

البطلان انما يكون اذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى صراحة(٣١) • كالاتفاق على المتاجرة بالأمور المخالفة كالخمور والخنزير ونحوهما (٣٢) •

ثانيا — أن تتم المعاهدة بالرضا دون أن تكون فيها اجبار واكراه :

لأن الاكراه يسلب الارادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها ، وعلى ذلك فلا يرى الاسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة ، وهذا شرط تمليه طبيعة العقد ، اذا ما كان عقد التبادل فى سلعة ما بيعا أو شراء لابد فيه من عنصر الرضا • لقوله تعالى : « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(٣٣) • فما بالك بالمعاهدة وهى للأمة عقد حياة أو موت(٣٤) •

ثالثا — أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم :

وتحدد الالتزامات والحقوق تحديدا لا يدع مجالا للتأويل والتخريج ، والقرآن الكريم يحد من عقد المعاهدات التى تكون أحكامها غامضة ملتوية يقول الله تعالى : « ولا تتخذوا أيمانكم دخلا(٣٥) بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله »(٣٦) •

---

(٣١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣ ص ٣٣٩ وما بعدها •

(٣٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٥٥ •

(٣٣) سورة النساء آية ٢٩ •

(٣٤) الاسلام عقيدة وشريعة المرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٤٥٧

(٣٥) الدخل : المكر والخديعة • وقال أبو عبيدة : كل أمر لم يكن صحيحا فهو دخل وقيل الدخل : ما أدخل فى الشىء على فساده • انظر : فتح القدير ، للشوكانى ج ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١ •

(٣٦) سورة النحل آية ٩٤ •

رابعـا ـ مـدة المعـاهدة :

اتفق الفقهاء على أن معاهدات الصلح لابد أن تكون مقدرة بمـدة معينـة ، وعلى أنـه لم يكن ثمـة صـلح الا وقتى ، لأن المسلمين لا يأمنون أن يعقدوا صلحا دائما لتوقع الاعتداء من العدو فى أى وقت وانه يقتصر فى مدته على أقل ما يمكن بحيث لا يجاوز عشر سنين ، وان هادنهم أكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها(٣٧) .

قال الشافعى : « وليس للامام أن يهادن القوم من المشركين على النظر الى غير مدة هـدنة مطلقة ، فان الهدنة المطلقة على الأبد وهى لا تجوز »(٣٨) .

ولذلك فقـد ذكر القرطبى فى تفسيره ان رأى جمهور الفقهاء هو أن الصلح الدائم لا يجوز ، لأن صـلح النبي ﷺ فى الحـديبية كان مؤقتا . ولا يعرف الشرع من الصلح الا ذلك اذا وجـد القتال ، وقال عنـد الكلام فى قوله تعالى : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقـوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا »(٣٩) .

اختلف المفسرون . فقال بعضهم ، الآية منسوخة ، وقال قوم : انها غير منسوخة ، وقـد اعتبر الذين قالوا ان آية منع قتال المسالمين غير منسوخة هم الأكثرون »(٤٠) .

---

(٣٧) الأحكام السـلطانية ، لأبى الحسـن المـاوردى ص ٥١ طبع مصطفى البابى الحلبى .

ـ والمغنى مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥٢٨ .

(٣٨) الأم لمحمد بن اديس الشـافعى جـ ٤ ص ٢٠٠ .

(٣٩) سورة النساء آية ٩٠ .

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله القرطبى جـ ٤ ص ٢٨٧ طبع الشعب .

ومع أن الفقهاء قد اتفقوا على ضرورة تأقيت المهادنة ، الا أنهم اختلفوا في تحديد المدة التي تجوز فيها ، فيري الإمام أحمد — في احدي الروايتين عنه • أنه لا تجوز المهادنة لأكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبى بكر • ولكن فى الرواية الثانية يري فيها — كما يقول أبو الخطاب — : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الامام من المصلحة بعد اجتهاده ، والظاهر أن ما نقله أبو الخطاب هو الأصح فى مذهب الحنابلة عامة ، لأن ذلك هو المعتمد فى أكثر كتبهم(٤١) •

ويرى الشافعي : كما أوجزه المزنى : أنه اذا كان بالمسلمين ضعف فيجوز للامام أن يهادنهم — أى الأعداء — مدة يرجو بها القوة على ألا تجاوز مدة أهل الحديبية وهى عشر سنين ، فان أراد أن يهادن على غير هذه المدة فانه يجوز له نقضها متى بدا له ذلك ، وان كان المسلمون أقوياء على العدو فلا يجوز لهم المهادنة الدائمة بل يجب ألا تزيد على أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوى الأسلام : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين » • وجعل رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة شهور • يقول الشافعي : « لا أعلمه — يعني رسول الله ﷺ — زاد أحدا بعد أن قوى الاسلام عليها »(٤٢) • وهو ما يتفق مع مذهب الامامية(٤٣) •

---

(٤١) زاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية جـ ٢ ص٣٦
— وكشاف القناع على متن الاقناع • لمنصور بن يونس البهوتى جـ ٣ ص ٨٨ •
— والمغنى مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥١٨ •

(٤٢) مختصر المزني على هامش كتاب الأم للشافعي جـ ٥ ص ٢٠١ •

(٤٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ ١ ص ١٢١ •

ولكن يرى الامام مالك ، رضى الله تعالى عنه ، انه لا حد لمدة المعاهدة ، بل يجوز ذلك قل أم كثر(٤٤) .

ويرى أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ جواز الزيادة على أكثر من عشر على ما يراه الامام من المصلحة ــ وهذا هو ظاهر كلام أحمد كما سبق ــ لأن المهادنة عقد يجوز فى العشر ، فجازت الزيادة عليها كعقد الاجارة ، وقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »(٤٥) . عام خص منه جواز الصلح لعشر وعليه ذلك الجواز ومعناه ، وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم قد يوجد فيما زاد على عشر ، فإن المصلحة قد تكون فى الصلح أكثر منها فى الحرب .

والأئمة الأربعة على أن القياس يخصص العام المخصوص ، وأنه السياحة أربعة أشهر لا تناقض هذا المعنى فى شىء ، لأنها ليست عقد هدنة يقوم على رضا فريقين واتفاقهما ، وانما هى فى النبذ الى الخونة كما نص عليه ناصر السنة النبوى ، ثم انها فى واقعة معينة لا عموم لها(٤٦) .

ونرى من ذلك أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء فى هذه المسألة

---

(٤٤) شرح النووى لصحيح الامام مسلم ج ١٢ ص ١٤٣ .
ــ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٩٠ .
(٤٥) فتح القدير ، للامام الشوكانى ج ٢ ص ٣٣٣ .
ــ وفتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٤ ص ٢٩٣ .
ــ والمغنى مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٥١٨ ، ٥١٩ .
(٤٦) السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٢٢٤ .
ــ والسير الكبير ج ١ ص ٩٨ ، من تعليق الشيخ محمد أبى زهرة
ــ وزاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٧٧

هو الراجح لأن عموم النصوص القرآنية والواقائع العملية تؤكد أن عدم تقييد المعاهدة بمدة . وأن الأصل هو مصلحة المسلمين ، فاذا ما كانت ضرورية للمسلمين أبرمها الامام مع الأعداء ولا تتقيد بمدة معلومة ، بل تمتد الى أبعد الأزمنة لما قد يكون فيه مصلحة المسلمين فى الأمن والاستقرار . أما اذا دفعت المصلحة الى نقضها نبذ ولى الأمر الى الأعداء عهدهم علانية(٤٧) .

وقد استدل ابن القيم وغيره بمصالحة الرسول عليه السلام أهل خيبر — لما ظهر عليهم على أن يجليهم متى شاء — على جواز عقد المهادنة مطلقا من غير توقيت ، بل ما شاء الامام . قال : ولم يجىء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته . وقال العينى فى شرح البخارى : « ليس فى أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وانما ذلك على حسب الحاجة ، والاجتهاد فى ذلك الى الامام وأهل الرأى » . والله أعلى وأعلم .

الوفاء بالمعاهدات :

والمعاهدات اذا ما تمت على الوجه المشار اليه آنفا وجب على المسلمين الوفاء بها ، سواء أكانت المعاهدات مؤقتة أو مطلقة ، أم كانت تنظيما للعلاقات فى دائرة السلم المستمرة ، كالمعاهدات التى تؤمن طرق الاتصال ، وكالمعاهدات التى تنظم الاتجار ونحو هذا ، وقد سبق ما قررناه من قبل من أن الوفاء بالعهود من أهم قواعد علاقة المسلمين

---

(٤٧) ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للعينى ج ١٥ ص ١٠٥

بغيرهم ، وأنها واجبة الوفاء فلا تنقض ، مادام وقد التزم بها الطرف الآخـر ، ولم تبد من جانبه بوادر الغدر ودلائل الخيانة (٤٨) •

واذا كان ما تقرر فى الاسـلام من حرص المسلمين على السلم ومراعاتهم الوفاء بالعهد فى جميع الأحوال كما أسلفنا ، فذلك لا يمنع أن يلتزم المسلمون جانب الحذر من غيرهم ، فانه اذا ما توقع الخليفـة أو الحاكم خيانة الأعـداء نقض العهد بناء على مصلحة المسلمين عملا بقول الله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سـواء ان الله لا يحب الخائنين »(٤٩) •

ولكن لا يتم ذلك ــ كما أشرنا من قبل ــ الا بأن يبعث الحـاكم الى ملكهم بنبذ العهد حتى يكون النقض مشروعا فى نظر الاسـلام ، لأن نقض العهد فى الاسلام ليس للرغبة فى الحـرب ، ولا من أجـل السعى وراء المغانم الدنيـوية • وفى هـذا يقول محـمد بن الحسن الشيبانى :

« لو بعث أمير المؤمنين الى ملك الأعـداء من يخبره بنبذ العهـد عنـد تحقق سببه ، فلا ينبغى للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم حتى يمضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى ذلك الموضع من ينذرهم ، لأننا نعلم أن ملكهم بعـد ما وصل الخبر اليـه لا يتمكن فى ايصال ذلك الى أطراف مملكته الا بمدة ، فلا يتم النبـذ فى حقهم حتى تمضى تلك المدة ، وبعـد مضى المدة لا بأس بالاغارة عليهم وان

---

(٤٨) العلاقات الدولية فى الاسلام للمرحوم الشيخ محمد أبى زهرة ــ والاسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمد شلتوت ص ٤٥٧ ــ وفقه السنة للشيخ سيد سابق ص ٢٠٧ •

(٤٩) سورة الأنفال آية ٥٨ •

لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهم ، لأنه ليس على المسلمين اعلانهم ، ولكن ان علم المسلمون يقينـا أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم ، فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم ، لأن هذا شبيه بالخديعة ، وكما يحق على المسلمين التحرز من الخديعة يحق لهم التحرز عن شبه الخديعه »(٥٠) .

« وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثا عظيما فى ولاية عبد الملك ابن مروان ، فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء فى عصره ومنهم الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد : أن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الاسلام ، ومناصحة أهل الأعداء — الروم — وقد قال الله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء »(٥١) . وانى أرى أن تنبذ اليهم . وأن تنظرهم سنة » .

أما مالك بن أنس فكتب فى الفتيا يقول : « ان أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديما متظاهرا من الولاة لهم ، ولم أجد أحدا من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى ألا تعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فان الله يقول : « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم »(٥٢) فان لم يستقيموا بعد ذلك ، ويدعوا غشهم ، ورأيت الغدر بائنا فيهم أوقعت بهم النبذ والاعذار فرزقت النصر »(٥٣) .

---

(٥٠) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسى ج ٥ ص ١٦٩ تحقيق عبد العزيز أحمد طبع شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٧٣

(٥١) سورة الأنفال آية ٥٨ .

(٥٢) سورة التوبة آية ٤ .

(٥٣) شرح السير الكبير . للسرخسى ج ٥ ص ١٦٩ فما بعدها .

فواضح من هـذا أن النقض ان كان من جهـة الأعـداء فلا بأس على المسلمين أن يغيروا على أعدائهم ويردوا كيدهم الى نحورهم .

سادساً ـ نقض المعاهـدات :

واذا كان ما تقرر من أن الأصل فى المعاهدات أنها تظل نافذة يلزمنا الوفاء بها حتى تنقضى مدتها أو ينقضها العدو ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(٥٤) . ولقول الرسول ﷺ : « المسلمون عنـد شروطهم »(٥٥) . فانه لو مات الامام الذى عقـد الهدنة مثلا أو عزل لم ينتقض العهد ، وعلى من جاء بعـده الوفاء به ، لأن العقـد السابق كان باجتهاد . فلم يجز نقضه باجتهاد آخر ، كما لم يجز للحاكم نقض أحـكام من قبـله باجتهاده وذلك لاتمام على رضى الله عنـه ما عقـده ﷺ لأهل نجران(٥٦) .

فهذا هو الأصل فى المعاهدات المؤقتة ، أما المعاهدة الدائمة فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لإمام المسلمين نقضها حتى وان رأى المصلحة فى ذلك ، لأن المعاهدة الدائمة عقـد لازم لا يحتمل النقض بحال ، وعليه فلا يجوز للامام أن ينبذ الى المعاهدين(٥٧) .

---

(٥٤) سورة المـائدة آية ١ .

(٥٥) رواه الحاكم عن أنس وعائشة .

(٥٦) مغنى المحتاج ، للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٦١ .
ـ والمغنى لموفق الدين بن قدامة ج ٨ ص ٤٦٢ .
ـ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصـار ، للمرتضى ج ٥ ص ٤٥٠ .

(٥٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ج ٧ ص ١٠٩
ـ وفتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٤ ص ٣٥٢ .
ـ والأم لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ١٠٨ .

ولأنه اذا ما طلب غير المسلمين عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينتقض لخوف الخيانة بخلاف الهدنة ، اذ لو وقعت خيانة من الذميين أمكن استدراكها ، لأنهم خاضعون لدولة الاسلام ، فلا يخشى الضرر الكبير من نقضهم بخلاف أهل الذمة ، فانه يخاف منهم الاغارة على المسلمين وانزال الضرر بهم(٥٨) •

وأما آية : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء »• فهى — كمال قال الشافعى رضى الله عنه — فى أهل مهادنة ، لا أهل جزية • فلا ينبذ عقد الذمة • وقد ترتب على ذلك أنه لو نقض عهد بعض أهل الذمة لم ينقض عهد الباقين بخلاف الهدنة(٥٩) •

قال النووى : ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة (أى بمجردها) عند استشعار الامام خيانتهم بخلاف الهدنة ، لأن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة لأنه مؤبد ولأنه عقد معاوضة(٦٠) •

ولكن لابد فى نقض المعاهدة المؤقتة من وجود دلائل على الخيانة • كما أشرنا ، قال الشافعى رحمه الله : « فان قال الامام : أخاف خيانة قوم ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له — وانه تعالى

---

(٥٨) المهذب ، لأبى اسحاق الشيرازى جـ ٢ ص ٢٦٣ •

(٥٩) أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ، لأبى يحيى الأنصارى جـ ٢ ص ١٥ •

— والمغنى ، لموفق الدين بن قدامة جـ ٨ ص ٤٦٣ •

(٦٠) التجريد لنفع العبيد — حاشية البجيرمى (ت سنة ١٢٢١هـ) جـ ٤ ص ٢٦ •

— ومغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى. جـ ٤ ص ٢٦٢ •

أعلم ــ نقض مدتهم اذا كانت صحيحة ، لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذى يجوز به النبذ اليهم لا يكون الا بدلالة على الخوف (٦١) .

وعلى هذا : فنقض المعاهدة المؤقتة من أمان وهدنة خاضع لتقدير الحاكم المسلم ، فاذا ما خيف خيانة المعاهد فللحاكم نقض عهده لقوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (٦٢) .

أى انه كلما خاف الامام الخيانة والنكث من قوم معاهدين بأمارات تدل على ذلك بقول أو عمل فيطرح اليهم العهد ، ويخبرهم أخبارا مكشوفا بينا أنه قطع ما بينه وبينهم بحيث يستوى الجميع فى معرفة ذلك ، أى أنه يوجه اليهم انذارا بانتهاء المعاهدة ، ولكن لا يناجزهم الحرب ــ كما مر آنفا ــ وهم على توهم بقاء العهد ، فيكون ذلك خيانة ، والخيانة حرام (٦٣) .

وبعد ، فهذه هى مبادىء الاسلام فى المعاهدات التى تضمن السلام وتحفظ الحقوق ، جاء بها الاسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، فى الوقت الذى كانت تتعثر فيه دول الحضارة الغابرة فى

---

(٦١) الأم . لمحمد بن ادريس الشافعى امام المذهب ج ٤ ص ١٠٧

(٦٢) سورة الأنفال آية ٥٨ .

(٦٣) أحكام القرآن ، لابن العربى ج ٢ ص ٨٦١ .

ــ وأحكام القرآن ، لأبى بكر الرازى الجصاص الحنفى ج ٣ ص ٦٧

ــ تفسير الامام محمد بن جرير الطبرى ج ١٠ ص ١٧ .

ــ الكشاف للزمخشرى ج ٢ ص ٢١ .

ــ تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة (عبد بن مسلم بن قتيبة) (ت سنة ٢٧٦هـ) ص ١٦ .

عادات وحشية جافة ، حتى تلتها دول الحضـــارة الحاضرة التى موهت على الناس بما سمته « القانون الدولى العام » • وبما سمته « الهيئات الدوليـــة المحكمة » • وها هى ذى المجازر البشرية التى تجرى فى أكثر بلاد العالم على أيديهم تنطق بخداعهم وفشلهم ، كما تنطق بكذبهم اذا ما قالوا السلم ، أو قالوا حقوق الانسان ، والانسانية منهم براء ، وهم كما قال الله فيهم : « أن شر الدواب عنـــد اللـــه الذين كفـــروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون »(٦٤) •

كان ما تقدم بعض مبادىء معاملة المسلمين للدول المعاهدة ، ولمـــا كان عقـــد الذمة ، وعقـــد الأمان من أنواع المعاهدات كما أسلفنا ، كان من الضرورى أن نعرف نوع الأمان الذى يعـــطى للذميين والمستأمنين وهل هو نوع من الأمان الذى يعطى للدول المعاهدة ؟ فهذا ما سوف نعرفه ــ بعون الله تعالى ــ فى الفرعين الآتيين :

---

(٦٤) سورة الأنفال آية ٥٥ ، ٥٦ •

الفــــرع الأول

الذميـــــون

والذميون : جمع مفرد الذمي ، منسوب الى الذمة وهي العهـد ، مأخوذة من الذمام وهو الحرمة والحق ، ويسمى الذمام بذلك ، لأنـه يلزم بتضييعه الذمة(١) .

والمراد بالذمي شرعا : هـو الكافر الذي يدخل فى ذمـة الدولة المسلمة بصفة عامة بعـد اعطاء الجزية والتزام أحـكام الملـة ، وعقد الذمة عقـد لازم(٢) مؤبد(٣) فى قول عامة الفقهاء ، فعقد الذمة لذلك عقد قوى ومن أجل ذلك أصبح الذمى أحد رعايا الدولة الاسلامية(٤) كما سنذكر .

ما يقوم مقام عقـد الذمـة :

ويقوم مقام عقـد الذمة القرائن الدالة على رضاه بالذمة والتبعية لدار الاسلام ، ومن هـذه القرائن استمرار اقامته فى دار الاسلام بعد

---

(١) القاموس المحيط باب الميم فصل الذال ج ٤ ص ١١٧ .
— والمصباح المنير ، للفيومى ص ٢١٠ .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاساني ج ٧ ص ١١٢ .
— وأحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية ص ٤٧٧ .
(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني الحنفى ج ٧ ص ١١١ .
— ومغنى المحتاج ، للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٤٣ .
— وكشاف القناع على متن الاقناع ، للبهوتي ج ٣ ص ١١٦ .
(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ .

أن دخلهـا بأمان مؤقت بالرغم من انذاره بلزوم الخروج منهـا(٥) • ومن هـذه القـرائن أيضـا الزواج ، فاذا ما تزوجت المستأمنة مسلما أو ذميا صارت ذمية تبعا له باعتبار أن زواجها فيـه وهو أهل دار الاسلام قرينة على رضاها بالدخول فى الذمة والتبعية لدار الاسـلام لتتمكن من البقاء مع زوجها فى دار الأسلام(٦) •

وكما يقوم مقام عقـد الذمة الصريح : الذمة بالتبعية ، فالأولاد الصغار يتبعون أبويهم أو أحدهما فى الذمة ، فان كان أحـدهما ذميا صاروا ذميين ، وكذلك ان كان أحدهما مسلما صاروا ذميين من أهل دار الاسـلام(٧) •

وكذلك تصير المرأة ذميـة تبعا لزوجها المستأمن(٨) • اذا صار من أهل دار الاسلام بأن صار مسلما أو ذميا ، لأن المرأة تابعة لزوجها فى الوطن والمقام ، وقد صار من أهل دار الاسلام فتتبعه بالاقـامة الدائمـة فى هـذه الدار بأن تصير ذمية(٧) •

شروط عقـد الذمة ومن يتولى ابرامه :

وينعقد عقـد الذمة بايجاب من الكافر وقبول من الامام ــ امام المسلمين ــ أو نائبه • ، ويشترط فيـه أن يكون مؤبدا فلا يصح مـع التوقيت(٨) ، واشترط الحنـابلة أن يعقد بشرط دفع الجزية ، والتزام

---

(٥) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ج ١٠ ص ٨٤ •

(٦) شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة السرخسى ج ٤ ص ١٥ •

(٧) شرح السير الكبير للسرخسى ج ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ •

(٨) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ج ٧ ص ١١١ ــ والمبسوط للسرخسى ج ٢٠ ص ٧٧ •

الكافر بأحكام الاسلام(٩) • وقال غيرهم : لا حاجة لذكر هذين الشرطين ، فهما من أحكام أو آثار عقد الذمة ، يلتزم بها الذمى ولو لم تذكر صراحة(١٠) •

صفة عقد الذمة وما ينتقض به :

وعقد الذمة عقد لازم فى حق المسلمين ، فلا يملكون نقضه مالم يصدر عن الذمى ما يدعو الى نقضه أو انتقاضه ، وهو فى حق الذمى غير لازم اذ ينتقض أو ينتهى اذا صدر من الذمى ما يستوجب ذلك • ويختلف الفقهاء فى بعض ما ينتقض به : فعند الحنفية أنه ينتقض باسلامه ، وكذلك ينتقض بلحاقه بدار الحرب أو بقيامه مع غيره من الذميين بمحاربة الدولة الاسلامية(١١) •

وقد توسع بعض الفقهاء فيما ينتقض به عقد الذمة ، فذكروا بعض أشياء ينتقض بها العقد لم يقل بها فقهاء الأحناف ، وان قالوا بمعاقبته عليها وفقا لقانون الدولة الاسلامية ، ومن هذه الأشياء : طعنه فى الاسلام أو قطعه الطريق على مسلم أو فتنته له عن دينه • ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن النقض يقتصر على من قام فيه سبب النقض فلا يسرى على غيره ممن دخل فى الذمة تبعا كالأولاد الصغار والزوجة • وهذا عند جميع الفقهاء حتى المتوسعين منهم فيما ينتقض

---

(٩) المغنى ، لموفق الدين بن قدامة جـ ٥ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ •
— وكشاف القناع على متن الاقناع ، للبهوتى جـ ٢ ص ٧٠٤ •
(١٠) مغنى المحتاج ، للخطيب الشربينى جـ ٤ ص ٢٤٣ •
(١١) فتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام الحنفى جـ ٤ ص ٣٨٢ •
— وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى جـ ٧ ص ١١٣ •
— والمبسوط لشمس الأئمة السرخسى جـ ١٠ ص ٨٤ •

به عقـد الذمة(١٢) • وهـذا ما يتمشى مع مبـدأ العدالة فى الاسلام ومع الأصـل المقطـوع به فى الدين الحنيف • وهو عـدم مؤاخـذة الانسـان بجريرة غيره عمـلا بقـوله تعـالى : « ولا تزر وازرة وزر أخـرى »(١٣) •

حقوق الذميين وواجباتهم :

ومن مجمـوع ما ذكرناه نستطيع القول بأن أهل الذمة هم الذين يقيمون مع المسلمين على أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم • وهم يقيمون بين المسلمين بعقـد يسمى عقـد الذمـة ، ويتولاه ولي الأمر • لأنه يفرض واجبا الدولة يتولى ولى الأمر تنفيـذها ، ويفرض حقوقا لأشخاصهم يجب على الدولة رعايتها ، فهو اذا موكول الى نظر الامام وما يراه من المصلحة(١٤) • وهو عقـد مؤبد ، لأنه في افـادة العصمة كالخلف عنـد عقد الاسلام ، وعقد الاسلام لا يصح الا مؤبدا فكذا عقـد الذمة(١٥) •

وهـذا العقـد ينفذ على الشخص الذي عقده وعلى ذريته من بعـده مادام حيا ، ويكون فى مقابل ضريبة مالية يسيرة تعرف باسـم

---

(١٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ١١٣ •

(١٣) سورة الإسراء آية ١٥ •

(١٤) بدائع الصنائع ، للكاسانى الحنفى جـ ٧ ص ١١٠ •

ـ والمغنى مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥٢٠

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاسانى جـ ٧ ص ١١١

الجزية ، تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء والأطفال والمجانين(١٦) .

وقد علل الفقهاء قبولهم عقد الذمة لمساواتهم بالمسلمين فى الحقوق والواجبات . ففى شرح السير الكبير يقول السرخسى : « ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم »(١٧) .

ويقول الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه : « وانما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »(١٨) .

فلا يصح بعد هذا أن يظن ـ كما حسب بعض الكتاب ـ أن الجزية التى هى مقابل عقد الذمة ، مفروضة لاذلال أهل الذمة ، أو انها مظهر للسيطرة الاسلامية عليهم ، بل ان فى اعطائها مظهر للطاعة ، ومظهر للعدالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية ، وذلك لأنها فريضة اجتماعية فرضت على الذمى فى نظير ما يفرض على المسلم من زكوات تجب عليه بمقتضى تدينه ، وما يؤدى من كفارات ونذور وفديه لترك عبادات(١٩) .

---

(١٦) شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة السرخسى ج ٣ ص ٢٥٠ .
ـ والخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٢٢ .
ـ وبدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاسانى ج ٧ ص ١٠٠
ـ والأحكام السلطانية ، لأبى الحسن الماوردى ص ١٨٣ .
(١٧) شرح السير الكبير للسرخسى ج ٣ ص ٢٥٠ .
(١٨) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١١١ .
(١٩) العلاقات الدولية فى الاسلام للشيخ المرحوم محمد أبى زهرة ص ٦٤ .

وما جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف كاف وحده فى الرد على هؤلاء وأمثالهم حيث ورد فيه :

« حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر قال : مر عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وهو شيخ كبير ضرير النظر ، فضرب عضده من خلفه وقال : « من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى • قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ(٢٠) له بشىء من المنزل ، ثم أرسل الى خازن بيت المال وطلب اليه أن يجرى عليه رزقا مستمرا من بيت المال ، وقال له : انظر الى هذا وضربائه فوالله ما أنصفنا أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم « انما الصدقات للفقراء والمساكين »(٢١) •

والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه • « وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتى الحسن ويغشى مجلسه ، فمات • فسار الحسين الى أخيه ليعزيه فقال له : « أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك ، وبارك لنا فى الموت وجعله خير غائب ننتظره • عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب»(٢٢) •

---

(٢٠) الرضح : العطاء الذى ليس بالكثير هامش ص ١٢٦ من كتاب الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٢٦

(٢١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢٢) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ٢١٦ ، ٢١٧ طبع دار المعرفة • بيروت لبنان •

وقد كان ذلك شأن الخلفاء المهديين والحكام العادلين ، كما كان الفقهاء فى كل أدوار الاجتهاد الفقهى حريصين كل الحرص على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل بأهل الذمة • ومن ذلك : ما جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف موجها القول الى هارون الرشيد — خامس الخلفاء من بنى العباس — ، وفيه : « وقد ينبغى يا أمير المؤمنين ، أبرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شىء من أموالهم الا بحق يجب عليهم ، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم معاهدا ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » (٢٣) •

فظهر من كل ما سبق أن أهل الذمة — ما داموا يعيشون بين المسلمين ، لهم مالهم وعليهم ما عليهم ، فهم بذلك جزء من المجتمع الاسلامى ، يتمتعون فيه بكل الحقوق التى يتمتع بها المسلمون من الرعاية والحماية والعدالة والمودة ، مع ضمان الحرية الدينية لهم ، وذلك فى مقابل مبلغ يسير هو ضريبة الجزية •

وبهذا يعدون من مواطنى الديار الاسلامية ، ويكون مصدر حقوقهم القانون الداخلى للدولة الاسلامية ولهذا فليس هنا مجال بحثه الآن ، فنكتفى بهذا القدر الذى ذكرناه بحقهم •

---

(٢٣) الخراج ، للقاضى أبى يوسف ص ١٢٤ ، ١٢٥ •

— والخراج ، ليحيى بن آدم القرشى ص ٧٥ فى لفظ الحديث الشريف بزيادة « الى يوم القيامة » •

الفـــرع الثـــانى

المســـتأمنون

والمستأمنون : جمع المستأمن : بكسر الميـم اسم فاعل ، ويصح بالفتح اســم مفعول ، والسـين والتـاء للصيرورة ، أى من صـــار مؤمنا(١) ، والمستأمن : هو الطالب للأمان الذى هو ضد الخوف •

والأمان عنـد الفقهاء : « هو رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليـه ، مع استقراره تحت حـكم الاسلام مدة ما(٢) • أما المستأمن : فهو من دخل دار الاسلام بأمان طلبـه(٣) • فهو اذا يقابل الأجنبى فى الاصطلاح القانوني • وعقـد الأمان عقـد لازم فى قول جمهور الفقهاء(٤) •

وعلى ذلك فالمستأمنون : هم الحربيون الذين يدخلون دار الاسلام بأمان على غير نيـة الاقامة المستمرة فيها ، بل يكون قصـد المستأمن الاقامة مدة معلومة ، أما اذا قصـد الاقامة بصفة دائمة ، فانه يتحول الى ذمى ، ويكون له حـكم الذمى فى تبعيته للدولة الاسلامية(٥) •

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين جـ ٤ ص ١٦٦

(٢) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب جـ ٣ ص ٣٦٠

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢١ •

(٤) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير جـ ٢ ص ١٨٤ •

ــ ومغنى المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى •

ــ والمغنى مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٤٣٨ •

ــ وقارن بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٧ حيث يرى الحنفية أن العقد غير لازم فيجوز نقضه ، فاذا ما رأى الامام المصلحة فى النقض ينقض •

(٥) بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني الحنفى جـ ٧ ص ١١٠ •

ويتبع المستأمن فى الأمان ، ويلحق به : زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعا ، والأم والجدلن ، والخدم ، ماداموا عائشين مع الحربى الذى أعطى الأمان(٦) .

والأصل فى هذا قول الله سبحانه وتعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون »(٧) .

حقوق المستأمنين :

وقد قررت الشريعة الاسلامية للمستأمن فى دار الاسلام من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمى ، لأن المستأمن ، كما قال الفقهاء : « بمنزلة أهل الذمة فى دارنا »(٨) . ومادام المستأمن مستمسكا بعقد الأمان ولم ينحرف عنه ، وبناء على هذا تكون حقوق المستأمن مثل حقوق الذمى ، اللهم الا فى استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا عن دار الاسلام ، ولذلك نرى أنه من اللازم بيان هذه الحقوق التى منحها الاسلام للمستأمنين الوافدين على بلاده ، والتى تتنوع الى حقوق عامة ، والى حقوق خاصة ، واليك بيان هذين النوعين بايجاز :

---

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للمرتضى جـ ٥ ص ٤٥٥ .

ـ وشرح السير الكبير ، للامام السرخسى جـ ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧ .

(٧) سورة التوبة آية ٦ .

(٨) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسى جـ ٢ ص ٢٢٦ الطبعة الأولى .

أولا ــ الحقــوق العــامة :

ومن الحقوق العامة التى منحها الاسلام للمستأمن ــ أى الأجنبى ــ فى دار الاســلام ــ ما يأتى :

١ ــ منح المستأمن الحق فى دخــول دار الاسلام :

فقــد اتفق الفقهاء على منح المستأمن الحــق فى دخــول دار الاسلام للاقامة فيها ماعــدا الحجاز(٩) ، لأنه مادام وأن أساس قيام الاسلامية هو الاسلام أو حمل مبادئه ، والدعوة اليه • فهو بذلك دين عالمى انســانى لا عنصرية فيــه ، فــلا غرابة بعــد ذلك فى أن يفتح المسلمون أبواب بلادهم أمام من يرغب فى دخولها من أهل البــلدان الأخــرى ، ويكون فى ذلك فرصــة لأن يخالطوا المسلمين ، ويطلعوا بأنفسهم على عــدالة الاسلام ، ويدركوا عن قرب عظمته وســماحته فيكون ذلك سببا فى تأليف قلوبهم للاسلام ، ومدعاة لتحبيب نفوسهم فى الدخول فى طاعته ، وفى هــذا أيضا فرصــة عظيمة لدعاة الاسلام فى الدعوة اليــه ، فينالهم بذلك الأجــر العظيم والثواب الجــزيل من الله سبحانه : كما نص على ذلك قول الرسول ﷺ : « لأن يهدى اللــه على يديك رجلا خير لك ممــا طلعت عليــه الشمس وغربت »(١٠) •

---

(٩) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكانى جـ ٧ ص٦٤ •

(١٠) رواه الطبرانى عن أبى رافع انظر : الفتح الكبير جـ ٣ ص ٦ ــ وفى رواية عن سهل بن سعد : « ••• فوالله لأن يهدى بك رجلا واحدا خير لك من حمــر النعم » متفق عليه انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٢٣٣ •

فضلا عما يترتب على دخول هؤلاء الأجانب من انتعاش اقتصادى بسبب تسهيل التعامل التجارى لهم من استيراد البضائع وتصديرها(١١) .

مـدة اقامـة المسـتأمن :

والفقهاء وان كانوا قـد اتفقوا على منـح المستأمنين الحـق فى دخول دار الاسلام كما رأينا ، الا أنهم اختلفوا فى مدة اقامة المستأمن بعـد دخوله ، فيرى بعض الحنابلة جواز أن تكون مدة الاقامة أكثر من سـنة ، ولكن يجب ألا تزيد عندهم على عشر سـنوات(١٢) . ويرى البعض الآخـر منهم جواز أن تكون مدة الاقامة مطلقة ومقيـدة بمـدة سواء أكانت طويلة أو قصيرة . قيل لأحمـد : قال الأوزاعى : لا يتـرك المشرك فى دار الاسلام الا أن يسلم أو يؤدى — أى الجـزية — فقال أحمـد : اذا أمنته فهو على ما أمنته(١٣) .

ويرى الشافعية وجوب ألا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر ، اذا لم يكن المستأمن سفيرا أو رسولا سياسيا ، فتنتهى مدته بانتهاء مهمته ، وذلك سواء أكان الأمان من الامام أو غـيره . وحجتهم فى هـذا أن الأمان كالهدنة ، ومدة الهدنة التى أعطاها الشارع للمشركين هى أربعـة

---

(١١) أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٧٢ .

(١٢) كشاف القناع على متن الاقنـاع لمنصـور بن ادريس الحنبلى ج ١ ص ٦٩٥ .

— وشرح منتهى الارادات للشـيخ منصـور بن يونس البهوتى ج ١ ص ٧٣٦ .

(١٣) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٣٦ ، ٥٦٣ .

أشهر بنص القرآن الكريم ، اذ يقول الله تعالى : « فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر » • وهاذن ﷺ صفوان بن أمية تلك المدة فقط(١٤) •

وفى قول فى المذهب عندهم بجواز الزيادة على هـذه المدة • مالم تبلغ السنة • وهـذا فى حـق الرجال المستأمنين • أما النساء فـلا يحتاج فيهن الى تقييـد الأمان بالمدة المذكورة ، ويعللون ذلك بأن تقييد أمان الرجال المستأمنين بأربعة أشهر لئـلا يتركوا فى دار الاسـلام بلا جزية • أما المرأة فليست من أهل الجـزية ، ولهـذا افترقت عن الرجل فى مدة الاقامة(١٥) •

ويرى المـالكية ان الأمان المطلق أو الذى تحـدد مدته بأقل من أربعـة أشهر تكون مدته أربعة أشهر ، وهم فى هـذا يوافقون الرأى الأول للشافعية الذين يحددون مدة الاقامة فيه بأربعة أشـهر ، الا أن المـالكية قالوا : ان حـد الأمان بأمد معين كان موقوفا على أمده مالم ينقض العهـد كما هو صريح القرآن الكريم : « فأتموا اليهم عهـدهم الى مدتهم »(١٦) •

ويرى الحنفية : انه اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان فلا يمكن من الاقامة الدائمة أو الطويلة ، وانما يسمح له بالاقامة اليسيرة ، لأن

---

(١٤) الأم فى فقه الإمام الشافعي ج ٤ ص ١١١ •
ـ والوجيز للامام أبى حامد الغزالى ج ٢ ص ١٩٤ •
ـ وتحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج ٨ ص ٦١ •
(١٥) متن المنهاج ، للامام محيى الدين بن شرف النووي ج ٤ ص ٨٣
ـ ومغنى المحتاج ، للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٣٧ •
(١٦) أحكام القرآن ، لابن العربى ج ٢ ص ٨٨٣ •
ـ والقوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ص ١٥٤ •

فى طول اقامته ضررا على الدولة الاسلامية ، اذ قد يكون جاسوسا وقدروا هذه المدة اليسيرة بأقل من سنة(١٧) •

والذى يظهر من هذه الآراء أن تحديد مدة اقامة المستأمن هو من الأمور الاجتهادية المحضة ، وليس هو بحكم شرعى ، ولذلك نرى رأى من قال بتجويز الأمان لأى مدة بحسب ما يراه الامام من الحاجة والمصلحة ، لأنه الذى يبدو أكثر اتساقا مع مبادىء الحرية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية ، وأعظم انسجاما مع ما ينبغى أن تكون عليه الدولة من تسامح ، ولأن فيه متسعا لقبول التمثيل الدبلوماسى الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك •

وقد نص الرازى فى تفسيره على أن مقدار مهلة المستأمن لا تعرف الا بالعرف(١٨) • وعرف اليوم كما نشاهد قائم على أن بقاء مهمة المبعوث السياسى تستوجب البقاء فى بلادنا ، ولهذا فلا ينبغى أن يشترط فى أمان السفراء بقاؤهم لسنة واحدة ، وانما يتعلق ذلك بقيام الحاجة والمصلحة •

٢ ـ مفهوم الحرية الشخصية :

وأما الحرية الشخصية التى تمنحها الدولة الاسلامية للمستأمنين ، فتتمثل فى ضمان الاسلام للمستأمن الحرية الكاملة فى الاعتقاد ، بل

---

(١٧) شرح السير الكبير ، للسرخسى ج ١ ص ٣٢٠ •
ـ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٧ ص ٢٦٨
ـ وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١١٠

(١٨) مفاتيح الغيب ، للرازى ج ٤ ص ٣٩٩ وفيه : « ليس فى آية « وان أحد من المشركين استجارك فأجره » ـ ما يدل على أن مقدار هذه المهلة « المعطاة للمستأمن » كم يكون ، ولعله لا يعرف مقداره الا بالعرف»

وفى ممارسة الشعائر الدينية ، كما أسلفنا ، ولا يكرهون على ترك دينهم الذى اختاروه لأنفسهم عملا بقوله تعالى : « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى »(١٩) .

كما يضمن له الاسلام الحرية فى الرأى والاجتماع والتعليم ، وحرية التنقل فى دار الاسلام والاقامة فيها حيث يشاء ، الا فيما يخص بعض الأماكن مثل حرم مكة ــ كما أسلفنا ــ لنهى النبى ﷺ عن ذلك ، اذ ليس هناك ما يحول دون تمتعه ، بل ان الفقهاء قالوا : « ان المستأمن فى دارنا كالذمى »(٢٠) .

وتتمثل الحرية الشخصية للمستأمن أيضا بمنحه الاسلام حق التمتع بحماية شخصه ، وحرمة مسكنه من أن يقع عليها أى اعتداء ، كما لا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقا بغير ما وجه حق ، سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال ، لمجرد أنهم رعايا الأعداء ، كما لا يحل مبادلة المستأمن بالأسير المسلم بدون رضا المستأمن ، اذ بمجرد دخول المستأمن دار الاسلام بأمان فقد أصبح فى حماية المسلمين مدة اقامته ، وكان على الدولة الاسلامية أن ترعى له هذه الحماية ، حتى وان أدى ذلك الى ازدياد حدة العداء لدولهم ، وتعرض دولة الاسلام لخوض غمار الحرب بسبب ذلك ، وفى هذا يقول العلامة شمس الأئمة السرخسى : « لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ، ولو طلب أهل الحرب ذلك الا برضا المستأمن نفسه ، ولا يجوز تسليمه الى دار الحرب ولا الى دولته حتى لو هددونا بقتالنا اذا لم

---

(١٩) سورة البقرة آية ٢٥٦ .
(٢٠) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى جـ ٥ ص ٨١

نداءه اليوم ، لأن المستأمن فى أماننا ، ويبقى عندنا حتى يبلغ مأمنه ، فتسليمه غــدر بأمننا لا رخصة فيه فلا يجوز »(٢١) .

ومع أن الله سبحانه وتعالى قــد أباح لنا قتل رهن الموادعين اذا ما قتلوا رهننا لقوله عز وجل : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بــه »(٢٢) .

ولقول الرسول ﷺ : « من قتل معاهدا فى غير كنهه حــرم الله عليــه الجنــة »(٢٣) . الا أن فقهاءنا ــ رحمهم الله تعالى ــ وهم يذهبون فى منح الأمان لرعايا الدول المعــادية الى مدى بعيــد ، حيث يجعلون رهن الموادعين(٢٤) بدخولهم دار الاسلام آمنين وان غــدر قومهم برهائننا حتى وان كان شرطهم يقضى بقتــل رهائنهم . فقــد جاء فى شرح السير الكبير : « ان الموادعين اذا شرطوا فى أصل المواعدة أنهم ان غــدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ، فان دماء رهنهم لا تحل لنا »(٢٥) .

والمستأمن مادام فى رعاية الدولة الاسلامية وفى كنفها فعليهــا الى جانب ما تقدم أن تكفله عند عجزه ، وتسد حاجته زمن فقــره ، وتفرج كربه أيام ضيقه ، ولا تهمل آدميته فيعجــز ويهلك ، ولا يغفل انسانيته فيضل ويشــقى . والأدلة على ذلك من فعــل الرســول ﷺ وصحابته أكثر من أن تحصى ، منها : ما فعله عليه السلام مع الحربيين

---

(٢١) شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة السرخسى ج ١ ص ٦٩
(٢٢) سورة النحل آية ١٢٦ .
(٢٣) سنن الدارمى ج ٢ ص ١٥٣ طبع دار المحاسن بالقاهرة .
(٢٤) وهم الذين يوادعون الامام على ايقاف الحرب اما مؤقتا أو مطلقا
(٢٥) السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى ج ٣ ص ٤٣

من أهل مكة ، حينما أصابهم القحط . فقد جاء فى شرح السير الكبير للسرخسى ما نصه : « لا بأس أن يصل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا ، محاربا كان أو ذميا ، لحديث بن الأكوع قال : « صليت الصبح مع النبى ﷺ فقال : هل أنت واهب لى ابنة أم فرقة ؟ قلت : نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها الى خاله حزن بن أبى وهب وهو مشرك وهى مشركة ... وبعث رسول الله ﷺ خمسمائة دينار الى مكة حين قحطوا . وأمر أن يدفع ذلك الى أبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان وأبو صفوان» (٢٦) .

وما سبق ذكره عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، رضى الله عنهما ، وكذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فكل ذلك يدل على أن الدولة الاسلامية تكفل المستأمن عند عجزه ، وتسد حاجة عوزه ؛ ولا تسلمه الى الهاكة مادام فى حماية الدولة الاسلامية (٢٧) .

ومن الحرية الشخصية التى كفلها الاسلام للمستأمن أيضا . حقه فى أن يعمل ويرتزق ، من مزاولة نشاطه التجارى ، وممارسته الأعمال التى منح حق الاقامة من أجلها . مادام ذلك فى حدود النظام العام للدولة الاسلامية . وقد جاء فى شرح السير الكبير : « ان المستأمن فى دارنا لا يمنع أن يتجر فى دار الاسلام فى أى نواحيها شاء » (٢٨) .

كما كفل له الى جانب ذلك ، حق التمتع بسائر مرافق الدولة وخدماتها التى يتمتع بها المواطنون المسلمون ، كالماء والكهرباء والمواصلات ، والقضاء باعتباره مرفقا من مرافق الدولة العامة .

---

(٢٦) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسى ج ١ ص ٦٩ .

(٢٧) انظر ما سبق من هذا البحث .

(٢٨) شرح السير الكبير للسرخسى ج ٣ ص ٣٨٣ .

ثانيا ــ حقوق المستأمنين الخاصــة :

أما حقوق المستأمنين الخاصــة ، أو ما يسميها العلماء المحــدثون بالأحوال الشخصية ، كقوانين الأسرة ، فان الاسلام فى هــذا تركهم يتبعون فيها أمور دينهم ، وان ما يترتب على ذلك من معاملات ماليــة فهم فيها فى منزلة الذميين ماداموا يقيمون فى دار الاسلام كما يقول الفقهــاء(٢٩) .

وبناء على هــذا فانه يحق للمستأمن مباشرة ســائر المعــاملات المــالية مع المواطنين من غير أى قيــد يقيدون به ، الا فى دائرة ما أخذ عليهم من شروط ، ســواء جرت هــذه المعــاملات بين المستأمن وبين مسلم ، أو بينه وبين ذمى أو مستأمن مثــله ، كما أن ماله الذى يكتسبه من هــذه المعاملات فى دار الاسلام يبقى على ملكه . وفى هــذا يقول العلامة ابن رشــد : « وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم اذا قدموا بأمان وذلك جائز »(٣٠) . ويقــول العــلامة السرخسى : « أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة »(٣١) .

ولم يكتف الفقهاء رحمهم الله ، فى منح الحقوق الخاصة للمستأمنين بهــذا القدر بل نجدهم يذهبون الى أبعد من هــذا ، حيث يقررون أن المــــال الذى اكتسبه المستأمن فى دار الاســـلام يبقى على ملكه ، ولا تزول عنــه ملكيته ، ولو عاد الى دار الحرب ، بل لا تزول ولو حمل السلاح مقاتلا المسلمين . فقــد جاء فى كتاب المغنى الحنبلى ما نصه :

---

(٢٩) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٥ ص ٨١ .
(٣٠) المقدمات لأبى الوليد محمد بن رشد جـ ٢ ص ٢٨٩ .
(٣١) المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسى جـ ١٠ ص ٨٩ .

« اذا دخل حربى دار الاسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا ، أو أقرضهما اياه ، ثم عاد الى دار الحرب ، فنظرنا فان دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود الى دار الاسلام ، فهو على أمانه فى نفسه وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الاقامة فى دار الاسلام ، فأشبه الذمى لذلك ، وان دخل دار الحرب مستوطنا بطل الأمان فى نفسه • وبقى فى ماله ، لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الأمان له ، فاذا بطل الأمان فى نفسه بدخوله دار الحرب ، بقى فى ماله ، لاختصاص المبطل به نفسه ، فيختص البطلان به »(٣٢) •
فما أعظم سماحة هذا الدين ، وما أعدل تعاليمه •

تطبيق الأحكام الاسلامية على المستأمنين :

وفى مجال تطبيق الأحكام الاسلامية على المستأمنين ، فمن المتفق(٣٣) عليه بين فقهاء الشريعة أن الأحكام الاسلامية تطبق على المستأمن فيما يتعلق بالمعاملات المالية ، وعليه فلا يجوز للمستأمن كما لا يجوز للمسلم أو الذمى ، أن يتعاقد أحدهما مع الآخر بالربا ، لأن الشريعة الاسلامية تحرم التعامل بالربا ، والأحكام الاسلامية تسرى على كل رعاياها عملا بمبدأ السيادة للدولة الاسلامية • أما اذا ارتكب المستأمن جريمة ، من جرائم الحدود ، كالسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحرابة والبغى ، فان الفقهاء يختلفون فى اقامة الحد عليه •

---

(٣٢) المغنى مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٣٧ •

(٣٣) بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاسانى الحنفى ج ٧ ص ١٣٢
— والمغنى لموفق الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٣٩ ، ٥٣٧ •
— والشرح الكبير ، لشمس الدين أبى الفرج ج ٩ ص ٣٨٣

فيرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن من يقيم اقامة مؤقتة فى دار الاسلام ـ المستأمن ـ لا تطبق عليه أحكام الشريعة اذا ارتكب جريمة تمس حقا لله ، أى تمس حقا للجماعة ، وانما يعاقب بمقتضى الشريعة اذا ما ارتكب جريمة تمس حقا للأفراد • ويعلل أبو حنيفة اعفاء المستأمن فيما يمس حقا لله ، بأنه لم يدخل فى دار الاسلام للاقامة ، بل لحاجة يقضيها ، كتجارة أو رسالة أو لمجرد المرور ، وليس فى الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة فى الجرائم والمعاملات ، بل هو يلزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الاسلام ، وبما يرجع الى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد ، فعليه أن يلزم الانصاف وكف الأذى ، ما دمنا قد التزمنا له بتأمينه بانصافه وكف الأذى عنه ، ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد ويمسها مسا شديدا ، فان المستأمن يؤخذ بهاتين الجريمتين ، كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التى تمس حقوق الأفراد ، كالغصب والتبديد ، أما ما عدا ذلك من الجرائم التى تمس حقوق الأفراد فلا يسأل عنها ، ولا تلزمه عقوبتها ، سواء كانت هذه العقوبات خالصة لله تعالى • أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا والسرقة(٣٤) •

ويرى أبو يوسف من فقهاء المذهب الحنفى ، أن الشريعة الاسلامية تسرى على كل المقيمين فى دار الاسلام ، سواء كانت اقامتهم دائمة كالمسلم والذمى أو كانت اقامتهم مؤقتة كالمستأمن ،

---

(٣٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ٤ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .
ـ وانظر فى هذا أيضا :
ـ سير السير الكبير ، لشمس الأئمة السرخسى ج ٤ ص ١٠٨ .
ـ والمبسوط للعلامة السرخسى ج ٩ ص ٥٥ .

وحجته فى ذلك أن المسلم يلزمه اسلامه بالتزام أحكام الاسلام ، وان الذمى ملزم بأحكام الاسلام التزاما دائما بمقتضى عقد الذمة الذى يضمن له الأمان الدائم ، أما المستأمن فيلتزم أحكام الاسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذى خوله الاقامة المؤقتة فى دار الاسلام ، وبقبوله دخول دار الاسلام ، لأنه يطلبه دخول دار الاسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الاسلام مدة اقامته ، ولأنه لما منح اذن الاقامة منحه على هذا الشرط ، فصار حكمه حكم الذمى ، ولا فرق بينهما ، الا أن الذمى أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت ، ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة اقامته على الجرائم التى يرتكبها فى دار الاسلام ، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد (٣٥) •

ويرى مالك والشافعى وأحمد : ان الشريعة الاسلامية تطبق على كل جريمة ترتكب فى أى مكان داخل حدود دار الاسلام سواء كان مرتكب الجريمة مسلما أو ذميا أو مستأمنا ، لأن المسلم ملزم بطبيعة اسلامه بأحكام الشريعة ، والذمى ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذى التزم بمقتضاه أحكام الاسلام التزاما دائما فى مقابل الأمان الدائم أو العصمة الدائمة لنفسه وماله ، والمستأمن ملتزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان ، ودخوله أرض الاسلام بعد اعطائه الأمان ، فحكمه حكم الذمى ، ولا يختلف المستأمن عن الذمى الا فى أن المستأمن اقامته بدار الاسلام مؤقتة ، والذمى اقامته مؤبدة • وانه اذا ما كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى : كالزنا • فيقررون أن ينزل به العقاب الذى ينزل بالمسلم ، لأن هذه الجريمة وأشباهها تفسد المجتمع الاسلامى ،

---

(٣٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١٣٤

وما جاء الى ديار الاسلام ليسعى فيها بالفساد ، وان الاسلام يعد احترام الفضيلة أساسا لكل العلاقات الانسانية ، ولاشك أن فى الاعتداء على الفضيلة تحريضا على الرذيلة ، فينزل به العقاب الذى ينزل بالمسلم ، وكان عليه أن يعرف ذلك عند دخوله الديار الاسلامية ويلتزم به(٣٦) .

والذى يترجح عندى من ذلك هو ما رآه الأئمة الثلاثة ومعهم أبو يوسف من فقهاء الحنفية ، لأنه الذى يتمشى مع ما ينبغى أن تكون عليه أمور الدولة الاسلامية من منع الفساد على أراضيها ، وكمال السيادة علي كل من يقيم فى ربوعها ، اذ من المستغرب جدا أن يدخل المستأمن ويسرق ويزنى ولا يعاقب بعقوبة هذه الجرائم ؟ . والحق أقول أن مذهب أبى حنيفة قد أسىء فهمه ، واستغل لذلك استغلالا سيئا من جانب ضعاف النفوس والمرجفين من أهل هذه البلاد الاسلامية ، واتخذوه أساسا وسندا فى منح الامتيازات الأجنبية للمستأمنين ، وهم من يسمون اليوم بالأجانب ، وكلنا يعلم علم اليقين مدى ما عاناه أهل البلاد الاسلامية من آثار هذه الامتيازات التى منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين ، لتشجيع الأجانب على دخول دار الاسلام ، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم ، حتى صارت بعد ضعف المسلمين غلا فى أعناقهم . حتى أزالوها من غير رجعة .

---

(٣٦) المدونة الكبرى فى فقه الامام مالك بن أنس الأصبحى ج ١٦ ص ٩١ .

ـ والمهذب ، لأبى اسحاق الشيرازى ج ٢ ص ٣٥٨ .

ـ والمغنى ، لموفق الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٣٩ .

ـ والشرح الكبير . لشمس الدين أبى الفرج ج ٩ ص ٣٨٣ .

(١٠ ـ العلاقات)

وبعد أن أعطى الاسلام للمعاهدين والمستأمنين كل هذه الحقوق وقرر لهم كل هـذه المنح ، فلم يجعل الوفاء بها أمرا هينا يجوز المكر فيها ، والخداع والمراوغة عنـد القدرة عليها ، بل جعل الوفاء بها ــ كما أسلفنا ــ واجبا دينيا ، وخلقا شرعيا ، يوفى اليهم عهدهم الى مدته ، حتى ينقضوه مخالفين بما عاهدوا المسلمين عليـه ، عملا بقوله تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعـد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا » (٣٧) .

وبقــوله ســبحانه : « الا الذين عاهــدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » (٣٨)

وقد جرى العمل في الدولة الاسلامية على التقيد بهذه الاتفاقيات الدولية وبالمعاهدات العالمية ، في كل عصورها وعلى امتداد تاريخها ، واذا ما أدى اجتهاد أمير جيش أو قائد جنـد الى عـدم الالتزام بها بنـاء على مصلحة المسلمين في ذلك ، ورفع المعاهدين الأمر بالشكاية الى الخليفة أو القاضي يبادر الى إلزام القـائد المسلم بالرجـوع الى نصوص ما تم الاتفاق عليـه ، وان كان فيهـا ضرر بالمسلمين . ومن الشواهد على ذلك ما حفظه لنا التاريخ من أن جيش المسلمين كان قـد حاصر مدينة فاستعصت عليـه ، فعقدوا مع أهلها صلحا ، من شروطه ألا يدخل جيش المسلمين هـذه المدينة ويظل خارجها ، ثم جدت أمور رأى معها قائد جنـد المسلمين دخول المدينة واحتلالها فشكا أهل المدينة

(٣٧) سورة النحل آية ٩١

(٣٨) سورة التوبة آية ٤ .

أمرهم الى القاضي شريح(٣٩) . فقضى شريح بأن ينسحب جيش المسلمين من المدينة بعد أن دخلوها . وذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(٤٠) . ولقول الرسول ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »(٤١) .

ومنها أيضا : ما رواه ابن الأثير من أن أهل سمرقند شكوا أن قتيبة بن مسلم ، القائد الاسلامي الكبير ، أخرجهم من أرضهم لضرورة اعمال الحرب ، ورفعوا أمرهم الى سليمان القانوني ، فحكم بأن يرسل اليهم قتيبة نبذا على سواء ، حتى يكون بعدها صلحا جديدا أو ظفرا بعنوة ، فرضى الناس بالصلح بلا حرب لما رأوه من العدل(٤٢) .

وقد تقدم الكلام في الوفاء بالعهد باعتباره أساسا من أسس العلاقات الانسانية في الاسلام وذكرنا هناك من الشواهد ما أوردناه هنا لتدل بمجموعها على ما للمسلمين في المعاملة والانصاف في الحكم ، والنزاهة في التشكيلات والاتصالات الى الحد الذى لم يستطع أهل القرن الحاضر بلوغ شأوه ، أو الاقتراب من معناه .

---

(٣٩) وهو أشهر القضاة في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

(٤٠) سورة المائدة آية ١

(٤١) النبي والسياسة الدولية ، الدكتور مصطفى كمال وصفي ص ٩٨ . وقد سبق تخريج الحديث من هذا البحث .

(٤٢) النبي والسياسة الدولية ، الدكتور مصطفى كمال وصفي ص ٩٨ ، ٨٠ .
— وانظر بشأن أهل سمرقند ما سبق .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول بأنه لا مانع فى الاسلام من أن تعقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الأخرى لصيانه السلم المطلق أو المستمر اذا ما حسنت نية تلك الأمم فى الاسلام والوفاء بالمعاهدة ، ولا مانع شرعا أيضا فى ارتباط المسلمين بميثاق هيئة الأمم المتحدة ، مادام يهدف هذا الميثاق الى تحقيق الأمن والطمأنينة ، وتوفير الحريات لجميع الأمم ، واقامة مبادىء الحق والعدل والمساواة بين الناس ، وذلك يشبه حلف الفضول الذى أقره الاسلام ، وأجاز الارتباط به(٤٣) . وحينئذ فتكون فكرة الأمن الجماعى مما تتفق مع مبادىء الاسلام .

وقد وضحت هذه الفكرة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فقررت أن أول مقاصد الهيئة حفظ السلام والأمن ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وازالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم(٤٤) .

فالمعاهدات اذن هى أصل عام مشروع فى الاسلام حتى مع المشركين(٤٥) . وهى مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم ، بنساء على الأصل الذى دعا اليه القرآن الكريم من أن العلاقات الانسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف ، بل ان المعاهدات تقصد أصلا اذا كان فيها نشر دعوة الاسلام ، أو الدخول فى السلم بمعاهدة صلح ، فقد كان فى صلح الحديبية مصالح عظيمة ،

(٤٣) الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ٨٠ .
(٤٤) المنظمات الدولية ، للدكتور محمد حافظ غانم ص ١٨ .
(٤٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٨٨٢ .

فان الناس لما تقاربوا من المسلمين انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا بعداء عنه لا يعقلون محاسنه الا بعد أن قاربوا المسلمين وخالطوهم (٤٦) .

قال الشافعى : كانت الهدنة بين الرسول ﷺ وقريش عشر سنين ونزل عليه فى سفره فى شأنهم : « انا فتحنا لك فتحا مبينا » (٤٧) .

قال ابن شهاب الزهيرى : « فما في الاسلام فتح أعظم منه ... فقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك» (٤٨) .

فهذا يدلنا على أن الاسلام يهدف الى نشر دعوته أصالة بطريق السلم لا بطريق القتال ، الذى لا يلجأ اليه الا عند تعذر الوصول الى نشر العقيدة بالوسائل السلمية نتيجة عناد الحكام ومكابرتهم ، فالحرب اذن ضرورة فى ذاتها ، والضرورة تقدر بقدرها ــ كما سيأتى ــ قال عليه الصلاة والسلام . فيما رواه البخارى ومسلم ــ : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا » (٤٩) .

---

(٤٦) فتح القدير ، لابن الهمام الحنفى ج ٤ ص ٤٩٤ .

ــ والمدخل للفقه الاسلامى للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٥٩

(٤٧) الأم لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٢١٠ .

ــ والآية الكريمة من سورة الفتح رقم ١

(٤٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ج ٧ ص ٣٥٥ .

ــ والأم ، لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٤٩) ارشاد السارى شرح صحيح البخارى ج ١٤ ص ٢٧٣ .

أليس هـذا يدل على أن الحرب ضرورة ، وأن الاسلام دين أمن وسـلام ، يكره اراقة الدماء ، ويبغض ازهاق الأرواح .. والمعاهدات أصل عام تنظم العلاقة الحرة بين المسلمين وغيرهم ، بحسب ما تقتضيه مصلحة السلم العام التى هى هـدف من أهـداف الاسلام على هـذه الأرض . وقد لاحظنا اليوم أن سياسة تشجيع التعاهد والتحـالف هى التى تؤدى الى دوام السلم .

وهكذا نظم الاسـلام المعاهـدات مع الدول الأخـرى ، ورتب الاتفاقات مع الأمم والأفراد التى لا تربطها بالمسلمين رابطة الاسلام ، وذلك كله من أجل اقرار السلام وتثبيت دعائمه وتأسيس أركانه .

المطلب الثـانى :

معـاملة الرسـل

التمثيل السياسى فى الاسلام له أهمية كبرى ، لأنه يمكن أولا من خدمة المقاصد الدينية الاسلامية بامداد الشعوب بكل ما تحتـاجه من المعلومات الهامة عن الدعوة الاسلامية ، ويدعم ثانيا العـلاقات السلمية بين مختلف الشعوب لتسهيل تبادل المنـافع الاقتصـادية ، وتحقيق المقاصد الاجتماعية ، وربط الاقران بروابط الود والتفاهم ، وتأكيـد التعاون ، وانتفاع كل أمة بما لدى الأمة الأخرى من معلومات وثقـافات تدفع عجلة الانسانية نحو التقدم والازدهار (١) .

ولقـد استخدمت العـلاقات السياسية فى عصر النبى ﷺ وما تلاه من عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وعصر خلفاء بنى أمية فى نشر الدعوة الى الدين الجديد ، واعلان الحرب دفاعا عن ذماره ، والتمكين له بعقـد المعاهدات مع ممثلى الأمصار والمدن المفتوحة .

أما فى العصر العباسى ، فقـد اتخذت كوسيلة لتسهيل التبادل الودى بين الأمم والشعوب ، وتوثيق الصـلات التجارية والثقافية وتبادل الأسرى ، وفض المنازعات ، وعقد المعاهدات (٢) .

ولقد ضرب الاسلام أروع الأمثلة فى حماية الرسـل وصيانتهم وكفل لهم حصـانة سياسية كاملة ، وذلك ليستطيعوا القيـام بمهمتهم ويتحقق الغرض من قدومهم . يتضح ذلك مما سنذكره فيما يلى :

---

(١) القانون الدولى العام ، للدكتور حامد سلطان ص ١٦١ .

(٢) النظم الدبلوماسية ، للدكتور عز الدين فوده ص ١٢٢ .

تأمين الرسل والسفراء :

ولما كان الاسلام هو دين العدالة والرحمة ، كما هو أيضا دين الفضيلة والتسامح ، فليس بمستغرب بعد ذلك أن نجد الرسول ﷺ ، ومن جاء بعده من الخلفاء العادلين والقادة الميامين يحسنون معاملة الرسل والمبعوثين من قبل عدو الله وعدوهم ، وهم الذين أسندت اليهم مهمة التشاور فى أمور لا غنى بها عن مبادلة الرأى فى مفاوضات تتعلق بسير القتال وشؤون الأسرى والقتلى ، أو تتعلق بانهاء الحرب وعقد الصلح ، أو التحالف وتوثيق العلاقات فى الشؤون السياسية أو التجارية ، وتوثيق الروابط العلمية والاجتماعية(٣) .

ومن أجل هذا نجد الرسول ﷺ يكرم هؤلاء المبعوثين ويحسن معاملتهم ، ويضرب أروع الأمثلة فى حمايتهم الرسل وصيانتهم ، ويكفل لهم من الحصانة السياسية ، والرعاية الاجتماعية التى تخولهم حرية التنقل فى البلاد الاسلامية والعودة الى أوطانهم متى يشاؤون فضلا عما كان يمنحهم من الحماية والأمن على أرواحهم حتى لو صدر منهم ما يخالف اعتقادنا ويمس شعورنا . وهذا ثابت من قوله ﷺ وفعله ، ومعاملته لمن كان يقدم عليه من رسل عدوه ــ وهم مضرون على عداوته ومناهضته ، بل قد يجهرون بذلك فى وجهه ، فلا يقتلهم ، ولا يهيجهم ، ولا يقتطعهم دون العودة الى أوطانهم بحبس وتعويق(٤) .

---

(٣) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص٣٣٠ ومجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٤) العلاقات الدولية فى الاسلام للمرحوم الدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٥٩ .

ــ وآثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص ٣٣٠

فقد أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود قال : « جاء ابن النواحة وابن أثال ــ رسولا مسيلمة ــ الى النبى ﷺ ، فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسوله . لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » . وفى لفظ آخر : « لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما »(٥) .

ويقول محمد بن الحسن الشيبانى : « تكلم رسول قوم بين يدى رسول الله ﷺ بما كان لا ينبغى أن يتكلم به ، فقال ﷺ : « لولا أنك رســول لقتلتك »(٦) .

فظهر من هــذين النصين أن الرسول أو السفير آمن ، وبمقتضى هــذا الأمان يلزم عــدم الاعتداء عليــه ، حتى لو أساء الى ديننا بما يدعو الى قتــله .

وروى البخارى ، رحمه الله ، أن عامر بن الطفيل أتى النبى ﷺ ، فقال : أخيرك بين ثلاث خصال ــ يكون لك أهل السهل ، ولى أهل المدر ، أو أكون خليفتك من بعــدك ، أو أغزوك بغطفان ، بألف أشعر ، وألف شــقراء »(٧) . فهذا أعرابى جاف يغلظ القول لرسول الله ﷺ فى

---

(٥) سنن أبي داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي جـ ٣ ص ٨٢ .

ــ وسنن الدارمى ، للامام أبى محمد عبد الله الدارمى جـ ٢ ص ١٥٣ تخريج وتصحيح وتحقيق عبد الله هاشم يماني .

ــ ونيل الأوطار ، للامام محمد بن على الشوكاني اليمني جـ ٨ ص ٢٩

(٦) شرح السير الكبير ، للامام السرخسى جـ ١ ص ٢٩٦ ، جـ ٥ ص ١٧٨ طبع شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٧٣م .

(٧) زاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية جـ ٢ ص ٢٧

عقر داره ، ويعنف الرد له عليه السلام فى محل اقامته وفى عاصمة الاسلام ، ومع ذلك فلا يبسط اليه يدا بسوء ، ولا يغلظ لسانه بقول ، ولا يزيد على أن يقول : ــ بعد أن ولى الرجل ــ : « اللهم اكفنى عامر ابن الطفيل » ــ لأن عامرا كان وافد قومه ورسولهم ، له ما للوفد والرسول من حرمة .

وعند أحمد وأبى داود ــ وصححه ابن حبان عن أبى رافع ــ مولى رسول الله ﷺ ــ قال : بعثتنى قريش الى النبى ﷺ ، فلما رأيت النبى ﷺ ألقى فى قلبى الاسلام ، فقلت : يارسول الله ، انى والله لا أرجع اليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ : « انى لا أخيس (٨) بالعهد ، ولا أحبس البرود (٩) ، ولكن أرجع اليهم ، فان كان فى قلبك الذى فيه الآن ، فارجع »(١٠) .

فهذا الحديث يدل على أن النبى ﷺ لم يقر رسول قريش على رغبته فى البقاء فى دار الاسلام بعد أن آثر الدخول فى الدين الحنيف خشية أن تظن قريش أنه حبس رسولها ، أو أن اسلامه كان لخوفه على حياته وقال الشوكانى : « ففى هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة نقض العهد(١١) .

واذا ما تصفحنا تاريخ المسلمين أفرادا أو جماعات لا نجد فيه أثرا لمطعن يؤخذ عليهم فى شأن حماية المبعوثين ، لأن رسول الله ﷺ

(٨) لا أخيس : أى لا أنقض العهد من خاس الشىء فى الوفاء فسد .

(٩) البرود : والبرود جمع بريد أى الرسل .

(١٠) سنن أبى داود جـ ٣ ص ١١٠ .

ــ ومنتخب كنز العمال جـ ٢ ص ٢٩٧ .

(١١) نيل الأوطار للامام الشوكانى جـ ٨ ص ٣٠ .

أعلن أن احترام الرسل عادة مقررة لا يتأتى لأحد الخروج عليها ولو فى حالة الحرب ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يكرم رسل الملوك غاية الاكرام ، وقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه وأكرم رسول هرقل الذى بعثه ليحمل جواب كتاب النبى ﷺ اليه ، وليتعرف أمر هذا الرجل ، حتى ان بعض الرسل كانوا يؤمنون فورا بالاسلام ، لما يرونه من علو أخلاق النبى ﷺ وحسن معاملته لهم(١٢) .

ولقد كانت هذه السياسة التى سلكها الرسول ﷺ فى معاملة الرسل مثلا فذا ونموذجا حيا سار عليه المسلمون من بعده على مر العصور وكر الدهور — فى معاملة سفراء الدولة الأجنبية فى الدعوة الى الله عز وجل . من غير اساءة اليهم أو ترويع لأمنهم ، وفى أمور السياسة والثقافة ، وخاصة فى عصر الدولة العباسية ، حيث كان لاتساع رقعة الدولة الاسلامية فى ذلك العصر أكبر الأثر فى زيادة عدد الرسل الوافدين والسفراء القادمين من الأمم والممالك المجاورة ، كدولة الفرنجة ، والدولة الرومية ، والدولة الأموية فى الأندلس(١٣) .

وهذه كتب التاريخ تقص علينا مظاهر العناية والرعاية التى كان يحاط بها السفراء والوفود حين استقبالهم ، وان تفاوت هذا الاستقبال حسب درجة قوة الصلة وعمق المودة ومراعاة المصلحة وتوثيق الصلات . فهذا هارون الرشيد يستقبل وفد الامبراطور شارلمان امبراطور

---

(١٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١ ص ٤١٧ — ٤٢٠ .

(١٣) رسل الملوك ص ١٠٦ ، ١٥٥ وما بعدها .

— والنظم السياسية ، للدكتور عز الدين فودة ص ١١٨ وما بعدها .

أوربا الغربية استقبالا كريما ، ويتحدث معهم طويلا ، ثم يأمر باكرام الوفد والرسل ، ويشيعهم بأحسن ما يشيع به أمثالهم ، ولم يكتف الخليفة في اكرامهم بهذا القدر ، بل شكل وفدا عربيا ليتوجه الى شارلمان مع وفده مصحوبا ببعض الهدايا الرمزية(١٤) •

وهذا الخليفة عبد الرحمن الناصر يأمر باستقبال وفد الامبراطور الرومانى قسطنطين الذى جاء مهنئا ومهادنا أفخم استقبال ، وأن يحتفى به أعظم احتفاء ، وأخرج الى لقائهم قائد قواته ، يحيى بن محمد ابن الليث ، ولما وصلوا قرطبة أمر بقيام خيار الخدم لحمايتهم ، وخدمتهم ، ورحل الناصر لدين الله من قصر الزهراء الى قصر قرطبة لاستقبال الوفود المهنئين وفيهم وفد الروم ، ولما عزموا على العودة الى وطنهم زودوا بالهدايا الثمينة ، وحملوا هدية عظيمة الى ملكهم ليؤكدوا المودة وحسن الصلة(١٥) •

ونكتفى بما ذكرناه هنا مما حفظه لنا التاريخ من شواهد تدلنا على حسن معاملة المسلمين للسفراء والرسل ، ويظهر منها كلها أنه لا غدر فيها ولا خيانة ، بل تكريم لهم وحفاوة بهم ، وحسن استقبال وعظمة توديع عملا بقوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » •

وتأسيا بسنة نبينا محمد ﷺ ، الذى عاملهم بقواعد الشرف ،

---

(١٤) هارون الرشيد ، للدكتور عبد القادر الجرمود ج ٢ ص ٣٨٢، ٣٨٣ •

(١٥) نفح الطيب لأخبار العبيد ، للشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمسانى ج ١ ص ٣٦٤ • تحقيق الدكتور احسان عباس •

ومبادىء الفضيلة ، والمثل العليا ، والأخلاق السامية • واذا ما كنا قد علمنا أن ما يتعلق بالصلح والقتال لا يتم الا عن طريق الرسل ، وما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء رسالتهم على وجهها الأكمل فكانوا آمنين من غير شرط ، اذ من المقرر فى الاسلام أن من الأغراض ما يكون بنفسه أمانا لفاصله — وان لم يطلب الأمان ولم يبذل له ، وان كان هذا هو الشأن الغالب — وفى طليعة ذلك ، الأغراض التى يقدم لها الرسل والسفراء(١٦) •

ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن هذه الحماية التى يمنحها الاسلام الرسل والسفراء ، هى حماية مفروضة ، على جميع المسلمين رعايتها وصيانتها — ولو تبدل ولى الأمر — الذى أرسل اليه السفير — أو مات ، لأن الواجبات الدينية العامة يستوى فيها المسلمون جميعا ، وهذا بخلاف ما زعم (جوانفيل) — وقد كان مع لويس التاسع فى حروب مصر الصليبية — : « أنه اذا بدل السلطان أو مات ، فالذى يخلفه على المسلمين لا يرى نفسه ملزما بحفظ عهود السلطان السابق ، ورعاية أمانة الرسل » •

واعتمد على ذلك (نيس) فى كتابه : أصول الشرع الدولى — فزعم أن صيانة السفراء فى القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعى ، ولكن على ما يعطى من القول : فاذا ما مات الملك الذى وعد بصيانة الرسل ، فالسفراء يلقون فى غيابة السجن(١٧) •

---

(١٦) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ج ١٠ ص ٩٢ •
— والقوانين الفقهية ، لابن جزى الكلبى ص ٥١٤ •
— والشرح الكبير — لشمس الدين أبى الفرج — ج ١٠ ص ٥٦٤
(١٧) الشرع الدولى فى الاسلام ، للدكتور نجيب الأرمنازى ص ٦٦٧

ولا نعرف كلاما هو أشد مجافاة للحقيقة من هذا الكلام ، لأن أمان الرسل والسفراء في الاسلام — لا يحتاج — كما أسلفنا — الى عدة بسيادة أو تعهد بسلطان ، وان كان مما يحسن — كما ذكره محمد ابن الحسن الشيباني — أن تكتب به وثيقة — ورقة تأمين — يحملونها ، يشترط لهم فيها الصون والرعاية ؛ لئلا يصاب أحد منهم على جهالة ، كما ذكر محمد ابن الحسن في السير الكبير(١٨) .

وليس معنى هذا أنه اذا ما ذهب سلطان مانح الأمان ومسجله على نفسه وعلى المسلمين ، ذهب معه حرمة أمانه ، وكيف يكون ذلك وقد نص فقهاؤنا — رحمهم الله — على أن ما عقده الامام باجتهاده — وفق الأصول المقررة — لم يجز نقضه باجتهاد خلفه أو غير خلفه ، كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام من قبله باجتهاده(١٩) . فكيف في تأمين السفراء على ما له من خطر كبير . وكيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم »(٢٠) .

هكذا على العموم من غير فرق بين من مات ومن ظل على قيد الحياة ، فما بال ملوكهم وأولى الأمر منهم(٢١) .

— ثم أن هذه الحماية — مرة أخرى — تقترن بما يتمتعون به ، كسائر المستأمنين من الاعفاء من العقوبة بما لا يمس أمن الدولة أو

(١٨) السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني جـ ٤ ص ١٠٨

(١٩) المغنى ، لموفق الدين بن قدامة جـ ١٠ ص ٥٢٠

(٢٠) نيل الأوطار ، للامام الشوكاني جـ ٨ ص ٩ دار القلم بيروت

(٢١) العلاقات الدولية في الاسلام للمرحوم الدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٦١

مصالح أفرادها (٢٢) . وقد علمنا رأى أبى حنيفة فى المستأمن ، وهو يقضى بسريان الشريعة على المستأمن اذا ما ارتكب جريمة تمس حق الأفراد ، أما اذا ارتكب جريمة تمس حق الجماعة فلا تسرى عليه الشريعة .

وقد علمنا أيضا أن أبا يوسف يخالف أبا حنيفة فى هذا ، ويرى كما يرى باقى الأئمة عقاب المستأمن على الجرائم التى يرتكبها فى دار الاسلام . وهذا فى مجمله يدل على مدى ما كان ينظر اليه الفقهاء المسلمون من تسامح يفوق ما يقرره القانون الدولى الحديث للمبعوثين السياسيين غير الدائمين ـ أى الذين ينتدبون لأداء مهمة خاصة موقوتة ، ـ كمفاوضة فى شأن ما ـ فانهم لا يتمتعون بأى اعفاء من هذا القبيل ، وان كانت لهم حرمة خاصة (٢٣) ـ كما نوهنا سابقا .

غير أن القانون الدولى يخلع على الممثلين الدبلوماسيين الدائمين امتيازات واسعة ، منها : عدم جواز التعرض لأشخاصهم ، لا من الدولة ولا من آحادها . وعدم الخضوع للقضاء الجنائى أو المدنى فى الدولة التى هم مبعوثون اليها ، عدا استثناءات معينة تراها بعض الدول (٢٤) . وعدم خضوع دار الوكالة السياسية ومحتوياتها للقضاء

(٢٢) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى مجلد ١ ص ...
ـ والأم ، لمحمد بن ادريس الشافعى ، امام المذهب ج ٧ ص ...
ـ والمهذب ، لأبى اسحاق الشيرازى ج ٢ ص ... (٣٢)
ـ والشرح الكبير ... لابن قدامة المقدسى ج ١٠ ص ٤٦٣ ...
(٢٣) القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٢٦٣ .
(٢٤) كمصر بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأملاك الخاصة فيها لا التى يمثل ...

الاقليمى • والاعفاء من الضرائب الا ــ فى بعض الدول ــ ما كان منها فى مقابل خدمات فعليــة ــ كعوائد النور ــ أو ما كان على الأمــلاك الخاصــة ــ حتى لقــد جرى العمل فى بعض الدول على اعفاء الوكالة وموظفيها من الرسوم الجمركية ، وان كان القانون الدولى لا يمنع من ذلك • ومنها أيضا : عدم التعرض لرسائلهم الشفوية وغير الشفوية ، حتى ولا بعضها والاطلاع على ما فيها(٣٥) •

ونذكر هنا بما كنا قــد قررناه من قبل من أنه لا مانع شرعا من قبول التمثيل الدبلوماسى الدائم(٢٦) ، وبناء على ما أجازه الحنفيــة والشافعية من تجديد الأمان سنة بعــد أخرى بحسب ما تقتضيه مصالح العمل وحاجات التجارة(٢٧) •

ولا أحسب اقتصار المسلمين ، ابان ازدهار الشرع الاســلامى ، على السفارات المؤقتة أو المتقطعة ، الا أثرا من آثار العــرف الدولى آنذاك ، واذا كان الممثل الدائم ، لا يقتصر عمله ــ كما هو مفترض فى مهنتــه ومتصور من عمــله ــ على الشئون الاقتصــادية أو الثقــافية أو الصحية ، بل يقوم ــ من بين ما يقوم به ــ حصر معلومات عن جميع شئون الحيــاة فى الدولة التى يمثل بلاده فيها • وفى مقــدمة هــذه

---

(٢٥) القانون الدولى ، للدكتور محمود سامى جنينة ص ٣٦٢ •
ــ وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاســلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ١٦٧ •

(٢٦) وانظر أيضا :
ــ المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٤٣٦ ، ٥٣٦ •
ــ والكافى ، لابن عبد البر جـ ١ ص ٤٦٩ •

(٢٧) اختلاف الفقهاء ، للامام محمد بن جرير الطبرى ص ٣٦ •
ــ والحاوى الكبير ، لأبى الحسن المــاوردى الشافعى جـ ١٩ ق ٤٩ ق صفحة

الشئون التى يهبها جل اهتمامه ومبلغ عنايته هى الشئون العسكرية ، اذ لابد له من أن يرسل الى دولته معلومات وافية عن قوة تلك الدولة برا وبحرا وجوا ، وعن ميولها نحوها ، واتجاه نواياها حيالها ، وهذه أعمال ، وان كانت تشبه عمل الجاسوس ، الا أنها تبتعد عن الجاسوسية كثيرا ؛ لأن من الواجب على الممثل الدبلوماسى ألا يستعمل فى تتبع الحوادث ، والحصول على المعلومات الا الطرق الشريفة ، ولا يتنكر ، ولا يبتاع ضمائر موظفى الدولة(٢٨) ، وما الى ذلك من الوسائل والطرق •

فالممثل الدائم اذن لا يحصل الا على المعلومات التى لا تبلغ حد الأسرار المصونة ، والمحاذير المكنونة ، وليس فى نقل هذه المعلومات العامة ما تخافه الدولة وتخشاه(٢٩) ، لاسيما وأنها تحصل — من طريق التمثيل المتبادل — على معلومات مشابهة عن الدولة الأخرى ، فضلا عن أنها تجد بجانبها مفوضا سياسيا ، يغنيها عن تجشم الأسفار ، أو طول الانتظار ، فيما عساه لا يحتمل النظرة من كل حاجة عاجلة تحتاج فى علاجها الى مشاركة دولية ، وقد أصبح النظام الدائم للتمثيل الدبلوماسى هو النظام المتبع منذ أواسط القرن السابع عشر ، بمقتضى معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨م ، ومضى الناس فى الأخذ به حتى اليوم — أى أكثر من ثلاثة قرون — فلم يثبت عندهم عدم جدواه ، بل لقد أصبح قطع العلاقات السياسية عقوبة توقع على الدول التى لا تحترم القواعد الدولية • وليس فى الدنيا خير محض •

---

(٢٨) القانون الدولى • للدكتور محمود سامى جنينة ص ٣٦٠ •
— ومبادىء القانون الدولى للدكتور حافظ غانم ص ١٥١ •

(٢٩) مبادىء القانون الدولى ، للدكتور حافظ غانم ص ١٥١ •

وقد قررت القاعدة الأصولية أنه : « يرتكب أخف الضررين لازالة أشدهما ، والحكم يتبع المصلحة الراجحة »(٣٠) .

على أن عين أولي الأمر يجب أن لا تنطبق جفناها — فمن ارتكب ما لا يليق أو توجسوا منـه خيفة بأمارات دالة ، كان لهم الحق المطلق في طرده أو استبعاده عن طريق ما نسميه « بالنبذ » ، بل ان اقتـرف ما يستوجب عقابا عوقب كما ذكرنا (٣١) .

وقريب من هـذا ما قررته القواعد الدولية الحديثة من أن للدولة أن تمتنع عن قبول الممثل الدبلوماسى ، اذا كان لديها مانع ، دون أن تكلف بابداء هـذا المـانع ، كما أن لها اذا قبلته أن تطلب الى دولته اعادته اليها ، اذا صـدر منـه ما يجعل وجوده غير مرغوب فيه(٣٢) . ومن أنه فى الجرائم الخطيرة التى لا يكفى فيها طرد الممثل أو طلب ابعاده ، يجوز للدولة — دفاعا عن كيانها أن تقبض عليـه ، كما فعلت انجلتـرا بسفير السويد سنة ١٧١٧م لتآمره على المـلك جورج الأول ، وعليها بعـد القبض عليـه أن تسلمه لسلطات دولته لمحاكمته ، ولا يجـوز أن تحتفظ به تحت تصرف سلطانها هى ، ولا أن تحـاكمه أمام محاكمها جنـائيا (٣٣) .

ولكنا قـد علمنا هـذه المحاكمة حـق شرعى للدولة الاسلامية ، ففى يدها اذن ضـمان أوفى مما بأيدى الدول الأخرى لتطمئن الى هذا النظام الدائم من التمثيل الدبلوماسى ، بل أن قبول هـذا النظـام —

---

(٣٠) القواعد الشرعية ، لأستاذنا الشيخ محمد الزفزاف ص ١٢ — محاضرات أصـول الفقه بدبلوم معهد الشريعة فى الدراسـات العليا بكلية حقوق القاهرة .

(٣١) راجع ما سبق : تطبيق الأحكام الاسلامية على المستأمنين .

(٣٢) القانون الدولى العام ، للدكتور سامى جنينة ص ٣٥٨ .

(٣٣) القانون الدولى العام ، للدكتور سامى جنينة ص ٣٦٣ .

ان جاز لى القول — أصبح من الضرورى على أولى الأمر ، بما عليهم من النظر للمسلمين ، ولما فى تركه من الأضرار بالمصلحة العامة .

ولكن هذه الامتيازات الكبيرة التى يخلعها القانون الدولى على الممثلين السياسيين الدائمين ، لا يعترف بها الاسلام هكذا ، فان فقهاءنا — رحمهم الله تعالى — لا يعطون السفراء امتيازا يفضلون به أى مستأمن عادى — ولا يفرقون أيضا بين سفير دائم ، وسفير فى مهمة موقوتة ، فهذا وذاك مصونان دماءا ومالا وأهلين ، الا فى جناية يجنيانها ، أو حدث يحدثانه ، والقاعدة العامة : أن المستأمنين علية سفراءهم ، وسياحهم ، وجميع أصنافهم — خاضعون للأحكام الجنائية والمدنية التى تفرضها الشريعة فى البلاد الاسلامية ، الا أن بعض الفقهاء كأبى حنيفة ، وان قرر مسئولية المستأمن مدنيا وجنائيا . الا أنه قد اعفاه من المسئولية الجنائية التى تتعلق بحقوق الله تعالى ، كالزنا والسرقة وشرب الخمر (٣٤) ، كما ذكرنا ذلك مرارا .

ثم ان الاسلام لا يعرف حرما آمنا الا فى بعض أماكنه المقدسة ، كما أسلفنا — أما دور الوكالة السياسية فليست لها عنده هذه الحرمة الغالية التى تمس استقلال بلاده وسيادتها ، والعدالة التى يرعاها ، وقد نجد فى بعض كلام فقهائنا ما يشبه الاعفاء من الضرائب . فقد قال الحنابلة : « ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة ، فلو مر بالعاشر منهم متنقل ومعه أمواله أو سائمة ، لم يؤخذ منه شىء » (٣٥) .

---

(٣٤) وانظر أيضا :

— شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة السرخسى جـ ١ ص ٢٠٦ .

— وفتح القدير ، لابن الهمام الحنفى جـ ٤ ص ١٥٥ .

— والخراج ، للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١٨٩ .

(٣٥) المغنى ، لموفق الدين بن قدامة جـ ٨ ص ٥١٩ .

وقال الشافعية : « ولا يؤخذ من حربى دخل ديارنا رسولا »(٣٦) •

وقال أبو يوسف صاحب الامام أبى حنيفة : « لا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الكفار ، ولا من الذى أعطى أمانا عشر ، الا على ما كان معهما من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاع فلا عشر عليهم فيه ، فان كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين ، ولا من رسلهم شيئا ، لم يأخذ المسلمون شيئا منهم أيضا ، واذا اشترط ذلك للرسل فينبغى للمسلمين أن يفوا بما اشترط لهم ، واذا غدروا بالشرط لا يباح للمسلمين أن يغدروا به »(٣٧) •

والملاحظ فى هذه الأحكام الاجتهادية هو معاملة المثل بالمثل كما توحى بذلك أقوال الفقهاء المذكورة ، وهذا هو الذى أقره العرف الدولى فى الوقت الحاضر ، حيث تعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل هى أساس الاعفاء من الرسوم الجمركية(٣٨) •

وأما الرسائل الشفوية ، فانه مادام وأن من الجائز أن يعود السفير نفسه الى دولته فيفضي اليها بما علمه • فالذى يبدو لى — والله أعلم — أنه لا مانع فى الاسلام من استعمال السفراء الأجانب لها ، ولا من ترك رسائلهم تمضى دون مراقبة(٣٩) •

---

(٣٦) مغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ٢٤٧ •
— وشرح الحاوى ج ٤ ص ٨ •
(٣٧) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٨٨ •
(٣٨) مبادىء القانون الدولى العام للدكتور حافظ غانم ص ١٧٤ •
(٣٩) القانون الدولى العام للدكتور سامى جنينة ص ٦٣٠

تعطيل التمثيل الدبلوماسى :

وتعطيل التمثيل الدبلوماسى فى القانون الدولى مبنى على أساس انتهاء حالة السلام ، بمعنى أنه يعتبر كنتيجة طبيعية لانتهاء العلاقات السلمية بين الدول حالة العداء(٤٠) . فتنقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب وجود خصام أو خلاف أو عدم رغبة فى الاتصال السلمى ، ويترتب على ذلك أنه يجب على ممثل الدول المتحاربة : السياسيين والقنصليين مغادرة أراضى الدولة المعتمدين لديها ، فماذا قرر الاسلام فى هذا الشأن ؟

والواقع أننا لم نجد فى كلام فقهائنا شيئا صريحا فى هذا الشأن،لأنهم لم يتوسعوا فى بحث نظام التمثيل السياسى الدائم،ولكن مبدأ النبذ الذى قرروه يمكن أن يصلح أساسا للقول فى هذا المجال ، اذ من المعقول أن السفير الذى يمثل دولة العدو ، ينتقل بمجرد قيام الحرب الى مرحلة التهمة ، ويصبح مخوفا على الأسرار الحربية والسلامة الاجتماعية ، اذ أن الدولة المحاربة كثيرا ما تتعرض لمواقف حرجة لا تكاد تخفى على الذين يهمهم أمر هذه الحرب ، وفى مقدمتهم بطبيعة الحال سفير الدولة المعادية ، ذلك الذى لا يتوانى فى اطلاع بلاده على ما يصل الى علمه من مثل هذه المواقف التى تعد بدورها من أوليات عمله ، فيقدمون على ظفر حاسم من أقصر طريق ، كان لا يحجزهم عن انتزاعه الا خشية الغيب المحجوب ، وتوهم القوة الكامنة(٤١) .

---

(٤٠) القانون الدولى العام ، للدكتور سامى جنينة ص ٦٣٠
— ومبادىء القانون الدولى العام للدكتور حافظ غانم ص ١٨٨.

(٤١) العلاقات الدولية فى الاسلام للدكتور ابراهيم عبدالحميد ص ٦٤ ، ٧٥ .

وان هـذا الذى أشرنا اليـه هنا مما تجنيه الدولة المحاربة من طبيعة عمل سفيرها وقت اشتداد الأزمات وطروء المواقف الحرجة ، فهى كافية فى توجس الخيفة من استمرار السفارات الدائمة والحرب ناشبة، وهـذا الخوف القائم على اعتبارات صحيحة يكفى فى الاسلام لتبرير ابعاد السفير ، وقطع العلاقات السياسية عن طريق النبذ ، والمنبوذ اليه يظل آمنا من كل عادية بسبب العداوة الحربية ، حتى يجتاز حـدود الدولة الاسلامية ، بل وحتى يجتاز ما عساه يكون لها من ممتلكات منفصلة عن هـذه الحـدود التى لا يجد السفير معدى عن المرور بها فى طريقه الى بلده(٤٢) •

ولا نعتقد الا أن تكون هـذه الأصول الاسلامية ، أصل القواعد الدوليـة • فى شـأن السفارات الدائمة والسفراء الدائمين •

وبعـد هـذا كله يتضح لنا مدى عناية الاسلام بالسلام والدعوة اليه ، وأنه لم يدع بابا يوصل اليه الا ولجه ، وحث الناس عليه ، وما المعاهدات التى عقدها ، والشروط التى اشترطها ، وأوجب على المسلمين الوفاء بها ، وما حسن معاملة المبعوثين والرسل ، والاحتفاء بهم ، وصون كرامتهم ، وحفظ أرواحهم وأموالهم • الا خير دليل على ذلك ، وبهـذا يكون الاسلام قـد أقام السلم على أسس قويمة ، ودعائم سليمة • تضمن للمسلمين سـيادتهم على أرضهم ، وعزتهم فى أوطانهم ، وفى عيون الآخرين من الأمم والممالك ، واللـه عزيز حـكيم •

---

(٤٢) مغنى المحتاج • للخطيب الشربينى جـ ٤ ص ٢٥٩ •

المطلب الثالث

معنى دار الاسلام ودار الحرب

وقبل بيان طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم فى وقت الحرب لابد لنا من أن نوضح ما تواضع عليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من تقسيم المعمورة الى دارين • دار الاسلام ، ودار الحرب ، بيد أن بعض الفقهاء يضيف دار أخرى هى : دار العهد والموادعة ، وسنذكر ـ بعون الله ـ تعريف كل واحدة منها ، والأحكام المترتبة على اختلاف الدار فى الفروع التالية :

الفرع الأول

دار الاسلام ودار الحرب

أما دار الاسلام فقد ذكر لها الفقهاء عدة تعريفات أكثرها متقارب ، وبعضها فيه بعد(١) ، حيث عرفها السرخسى ـ من الحنفية ـ بقوله : « دار الاسلام اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون »(٢) •

وعرفها عبد القادر البغدادى ـ الشافعى ـ بقوله : « كل دار ظهرت فيه دعوة الاسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة ان كان فيهم ذمى ولم يقهر فيها أهل البدعة فيها أهل السنة »(٣) •

---

(١) انظر مثلا : تفسير المنار جـ ١٠ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ •

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى جـ ١٠ ص ٣٣ •

(٣) أصول الدين ، للجرجانى عبد القاهر بن طاهر التميمى الشافعى (ت سنة ٤٢٩هـ) ص ٢٧٠ •

وعرفها ابن مفلح من الحنابلة بأنها : « كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الاسلام »(٤) .

كما عرفها بعض المالكية كالدسوقى : « بأنها ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الاسلام أو أكثرها ، حتى وان استولى عليها الكفار »(٥) .

وبالنظر الى هذه التعريفات : تشمل دار الاسلام البلاد التى تظهر فيها أحكام الاسلام(٦) . أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الاسلام(٧) .

فيدخل فى دار الاسلام كل بلد كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين ، ويدخل فى دار الاسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير

---

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسى الصالحى الحنبلى (ت سنة ٧٦٣هـ) ج ١ ص٢١٣

(٥) حاشية الدسوقى ، لابن عرفة ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقى المالكى (ت سنة ١٢٣٠هـ) ج ٢ ص ١٨٨ .

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى الحنفى ج ٧ ص ١٣٠

(٧) أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لأبن يحيى الأنصارى ج ٤ ص ٢٠٤ .

المسلمين مادام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الاسلام ، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من اظهار أحكام الاسلام(٨) .

وسكان دار الاسلام جميعا مسلمين وذميين(٩) معصوموا(١٠) الدم والمال ، لأن العصمة فى الشريعة تكون بأحد شيئين : بالايمان ، والأمان . ومعنى الايمان الاسلام ، ومعنى الأمان ، العهد ، ويكون بعقد الذمة ، وبالموادعة وبالهدنة ، وما أشبه كما أسلفنا . فمن آمن برسالة محمد أى أسلم . فقد عصم دمه وماله بالاسلام ، لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها »(١١) .

ومن دخل فى أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان فقد عصم دمه وماله بالأمان ، ولو بقى على غير دين الاسلام . فسكان دار الاسلام

---

(٨) التشريع الجنائى الاسلامى ، للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٩) وهم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الاسلام ويقيمون اقامة دائمة فى دار الاسلام كما تقدم ، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية . فيصح أن يكونوا مسيحيين ويصح أن يكون يهودا ، ويصح أن يكونوا مجوسا أو صابئة أو عباد ما استحسن أو ممن لا يدينون بدين .
وقد سبق الكلام فى أهل الذمة .

(١٠) العصمة معناها : عدم الاباحة ، فمن كان معصوم الدم والمال فهو غير مباح الدم والمال .

(١١) صحيح الامام مسلم - كتاب الايمان - الحديث رقم ٣٢ ص ٥٢

من المسلمين معصوموا الدم والمـــال باسلامهم ، وسكان دار الاســـلام من الذميين معصوموا الدم والمـــال بأمانهم(١٢) .

وأما دار الحرب ، فتكاد الألفاظ تتفق على تعريف واحد لها . فمثلا يعرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة بقولهما : « هى الدار التى تظهر فيها أحكام الكفر »(١٣) .

ويعرفها الحنـــابلة بقـــولهم : « هى التى يغلب عليها حـــكم الكفـــر »(١٤) .

ولا فرق بين التعريفين ، فدار الحرب اذن هى التى تكون فيهـــا السلطة بيـــد الكفار . وبعض الفقهاء لا يذكر فى تعريفه لدار الحرب عـــدم جريان أحـــكام الاسلام فيها ، وانما يذكر فقط أن حكامها غير مسلمين وفى هـــــذا المعنى يقول الزيدية فى تعريفهم لدار الحـــرب

---

(١٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١٠٢
ـ ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب ج ٦ ص ٢٣١ .
ـ وأســـنى المطالب فى شرح روض الطالب ، لأبى يحيى الأنصـــارى ج ٤ ص ٢٨٨ .
ـ والشرح الكبير ، لشمس الدين أبى الفرج ج ١٠ ص ٦٣٠
(١٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ج ٧ ص ١٣٠، ١٣١ .
(١٤) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ج ٤ ص ١٢١
ـ والآداب الشرعية ، لابن مفلح ج ١ ص ٢١٣ .

« واعلم أن دار الحرب هى الدار التى شوكتها لأهل الكفر ولازمة من المسلمين عليهم »(١٥) .

والواقع أنه لا خلاف بين الاتجاهين فى تعريف دار الحرب . لأن الاكتفاء بذكر كون الحاكم غير مسلم يتضمن عدم جريان أحكام الاسلام فى هذه الدار ، لأن الشأن فى الحاكم غير المسلم أنه لا يطبق أحكام الاسلام(١٦) .

وعلى هذا فتشمل دار الحرب كل البلاد غير الاسلامية التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين . أو لا تظهر فيها أحكام الاسلام ، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها اقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ، مادام المسلمون عاجزين عن اظهار أحكام الاسلام . وسكان دار الحرب على نوعين : فهم اما حربيون واما مسلمون . فالحربيون هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بدين الاسلام ، ويقال لأحدهم حربى . والحربيون غير معصومين ، فدماؤهم وأموالهم مباحة ، مالم يكن بينهم وبين دار الاسلام عهد أو هدنة ، لأن العصمة فى الشريعة لا تكون كما قلنا الا بأحد شيئين بالايمان أو الأمان(١٧) .

ويرى أبو يوسف ومحمد ، أن دار الاسلام تصير دار حرب باظهار

---

(١٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، لابن مفتاح (ت سنة ٨٧٧هـ) جـ ٤ ص ٥٥١ .

(١٦) مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥١ مؤسسة الرسالة . بيروت ـ لبنان .

(١٧) التشريع الجنائى الاسلامى ، لعبد القادر عودة جـ ١ ص ٢٧٧

أحكام الكفر فيها فقط ، أى بتطبيق أحكام غير الاسلام ؛ لأن ظهور الاسلام بظهور أحكامه ، فاذا مازالت منها هـذه الأحكام لم تبق دار اسلام (١٨) .

ولكن يرى أبو حنيفة أن دار الاسلام لا تصير دار حرب الا بتحقق شروط ثلاثة :

أولها : ظهوور أحكام الكفر ونفاذه فيها .

ثانيها : أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب ، بحيث لا يفصل بينها وبين الكفر دار اسلام .

ثالثها : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بأمان المسلمين الذى كان يتمتع به ، وهو بالأمان الاسلامى الأول الذى مكن رعية المسلمين من الاقامة فيها ، أى بأمان أقره الشرع بسبب الاسلام للمسلمين وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين .

ويشرح صاحب البدائع وجه قول أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ فيقول : « أن المقصود من اضافة الدار الى الاسلام والكفر ليس هو عين الاسلام والكفر ، وانما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه أن الأمان ان كان للمسلمين فيها على الاطلاق والخوف للكفرة على الاطلاق فهى

---

(١٨) شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة السرخسى جـ ٤ ص ٣٠٢ .
ـ وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٣٠، ١٣١
ـ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين جـ ٣ ص ٢٥٠ .
ـ الفتاوى الهندية ـ لجماعة من فضلاء الهند جـ ٢ ص ٢٣٢ .

دار الاسلام وان كان الأمان فيها للكفرة على الاطلاق والخوف للمسلمين على الاطلاق فهى دار الكفر ، والأحكام مبنية على الأمن والخوف لا على الاسلام والكفر ، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى ، فمالم تقع الحاجة للمسلمين الى الاستئمان بقى الأمن الثابت فيها على الاطلاق فلا تصير دار الكفر ، وكذا الأمن الثابت على الاطلاق لا يزول الا بالمتاخمة لدار الحرب فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما »(١٩) •

ويرى الشيعة الزيدية رأى أبى حنيفة فى صيرورة دار الاسلام دار حرب حيث قالوا : « لا تعتبر دار الاسلام دار حرب الا حيث تاخمت دارهم ، والمتاخمة ألا يتوسط بينها وبين دارهم دار اسلام ، اذ يكونون مع ذلك على زوال منها »(٢٠) •

ونرى الأخذ برأى الصاحبين فى عدم اعتبار شرط المتاخمة ، ولاسيما فى مثل ظروف اليوم ، حيث قربت وسائل النقل الحديثة البعيد من المسافات ، فلا يبقى هناك أثر لمتاخمة الدار لدار الحرب حتى تكون دار حرب ، ويكفى حسب الظاهر سيادة الأحكام مع وجود السلطة حتى يعتبر وصف الدار •

وأما الأمن : فهو متوفر اليوم فى أغلب بلاد المعمورة لقاطنيها ، والمسلم فى فرنسا مثلا بامكانه اقامة شعائر دينه دون خوف أو وجل • وقد قال بهذا الرأى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية ، حيث اعتبروا

---

(١٩) بدائع الصنائع ، لعلاء الدين بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ١٣٠ ، ١٣١ •

(٢٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار • لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٣ ص ٣٠١ •

قامة شعائر الاسلام هي التي تجعل الدار دار اسلام ، فإذا ما انقطعت اقامة الشعائر وزال سلطان المسلمين أصبحت الدار دار حرب(٢١) .

وقد يلاحظ على رأى أبى حنيفة — رحمه الله — انه اذا ما قامت علاقات دولية تؤمن كل انسان فى أى دولة يحل فيها دون ما حاجة الى عقد أو حلف ، فانها لا تكون دار حرب . الا أنه لما كان الأمن المتوفر اليوم فى غير بلاد دار الاسلام ليس بأمان الاسلام الأول ، فانه بذلك يظل رأى أبى حنيفة قويما سليما . وكذلك بالنسبة للأقاليم الاسلامية اليوم فلابد لنا من ترجيح رأى أبى حنيفة فى شرط الأمان ، حيث أن هذه الأقاليم تعد فى رأيه دار اسلام ، لأن سكانها يعيشون بأمان الاسلام الأول : وهو أمان المسلمين الذين استولوا على هذه البلاد ومكنوا الناس من الاقامة فيها ، وان كانوا الآن لا يطبقون أحكام الإسلام كلها . أما على رأى الصاحبين فان الأقاليم الاسلامية لا تعد دار اسلام ، بل دار حرب(٢٢) .

هذا ، ولا يعنى ذكر دار الحرب ، ان المسلمين — كما قد يتصور

---

(٢١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى جـ ٢ ص ١٧٣ .

— وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى جـ ٨ ص ٦٣ .

(٢٢) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

— وآثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص١٧٣، ١٧٤ .

البعض — فى عداء مستمر وخصام مستعر مع أعدائه دائما ، والواقع أن المقصود من هذا الاصطلاح الفقهى هو وجود الأمن والسلام بالنسبة للمسلمين أو عدم وجودهما ، ومما يؤيد ذلك معاملة الدولة الاسلامية لغيرها من الدول المتعاهدة معها فى وقت السلم ، كما أسلفنا فى أول هذا المبحث ، والاسلام لم يسم بلاد الأعداء دار حرب الا لأنها الاسلام فيها للمسلم ، فلذلك فرق الاسلام بين حقوقها وحقوق المعاهدين ، وأنه اذا ما نشب القتال بينها وبين المسلمين فلا يعترف بحقوقها الا أن تدين بالاسلام ، أو تقبل الصلح على عهد متفق عليه من قبل الجانبين •

الفــــرع الثــانى

دار العهـــد والموادعة

ودار العهـــد : هى الدار التى لم يظهر عليها المسلمون ، وعقـــد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شىء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا(٢) ، دون أن تؤخذ منهم جـــزية رقابهم لأنهم فى غـــير دار الاسلام(٢) •

ونظرا لعـــدم ظهور ارتباط دار العهد بدار الاســـلام ولا بدار الحرب فقـــد عـــدها الشافعى وبعض الحنابلة قسما مستقلا ســـموه : دار العهد ، كما نص على ذلك المـــاوردى وأبو يعلى(٣) وغيرهما(٤) ، وهو ظاهر كلام ابن القيم(٥) •

---

(١) الأم لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ — ومغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ — والأحكام السلطانية ، للمـــاوردى — على بن محمـــد بن حبيب أبو الحسن البصرى البغدادى الشافعى (ت سنة ٤٥٠هـ) ص ١٢٣ •

(٢) الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن المـــاوردى ص ١٣٨ •

(٣) الأحكام الســـلطانية ، لأبى يعلى • محمـــد بن الحســـين الفراء (ت سنة ٤٥٨هـ) ص ١٤٩ •

(٤) المبدع فى شرح المقنع ، لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح ج ٣ ص ٣٧٩ •

(٥) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم • محمد بن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) ج ٢ ص ٤٧٦ •

وهـذه الدار لم يفتحها المسلمون عنوة حتى يطبقوا عليها أحكام الاسلام ، ولكن أهلها هم الذين دخلوا فى عقـد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التى لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معـاهدة معقودة(٦) •

ومبعث فرض دار العهد حالة « نجران » وبلاد النوبة ، وصلح أرمينية ، فقـد تقدم أن النبى ﷺ عقـد صلحا مع نصارى « نجران » أمنهم فيـه على حياتهم وفرض عليهم ضريبة قيل : انها خراج ، وقيل : انها جزية • وأما أهل النوبة فقد عقد عبد الله بن سعد معهم عهدا ليس فيـه جزية ، وانما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين • وأهل أرمينية كتب معاوية لهم عهدا أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة(٧) •

وقد خالف جمهور الفقهاء رأى الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة فاعتبروا دار العهد دار اسلام ، لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم(٨) •

ونحن نرى أن رأى الشافعى فى هـذا يصلح أن يكون أسـاسا للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغـيرهم ، حتى تؤمن مصلحة المعاملات التجارية وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها(٩) ،

---

(٦) الشرح الدولى فى الاسلام للدكتور نجيب الأرمنازى ص ٥٠

(٧) الشرع الدولى فى الاسلام ، للدكتور الأرمنازى ص ٥٠ •

(٨) الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن الماوردى ص ١٣٢ •

(٩) الشرح الدولى فى الاسلام ، للدكتور الأرمنازى ص ٥٠ •

لأن حالة السلم اليوم لا الحرب تعتبر هى الأساس للعلاقات مع الدول الأخرى •

والواقع أن منشأ فرض دار العهد تابع لتطور علاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا الى دارين • فلما استقرت الأوضاع الدولية وهدأت الحرب برزت الحاجة الى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات • وفى ذلك عود الى السلام الذى هو الأصل الحقيقى فى العلاقات الخارجية فى ظل الاسلام(١٠) • والله أعلم •

---

(١٠) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص١٧٦

الفـــرع الثـالث

الأحكام التى تختلف باختلاف الدارين

وقد رتب الفقهاء على تقسيم المعمورة الى دارين اختلاف أحكام كثيرة بسبب اختلاف وصف الحرب الملازم للدار الأجنبية ، وليس هنا مجال سرد هـذه الأحـكام وتفصيلها ، ولكننا نكتفي بذكر بعضـها بايجاز شـديد لتكون أمثلة • فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

أولا : لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فأقرضه حربى أو أقرض أو غصب أحدهما الآخـر شيئا ، ثم رجع المسلم الى دار الاسلام ودخل الحربى اليها مستأمنا ، فان القاضى لا يقضى لأحدهما على الآخـر بالدين ولا برد المغصوب ، لأن المداينة فى دار الحرب وقعت هـدرا ، لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم علينا ، ولأن غصب كل واحـد منهما صادف مالا غير مضمون ، فلم ينعقـد سببا لوجـوب الضمان • وهـذا عنـد أبى حنيفة(١) •

أما عنـد جمهور الفقهـاء ، فعـلى القاضى أن يقضى بينهما ،

---

(١) المبسوط للسرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سـهل السرخسى (ت سنة ٤٨٣هـ) جـ ١٠ ص ٩٦ وما بعدها •

ـ وبدائع الصنائع ، للكاسـانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسـعود الكاسانى (ت سنة ٥٨٧هـ) جـ ٧ ص ١٣٢ ، ١٣٣ •

ولا فرق فى هـذا بين دار الحرب ودار الاسلام ، لأن الأمان يوجب الضمان فى الحالتين(٢) .

وهـذا فى نظرنا هو الأوفق ، لأن لزوم الحكم بالدين اذا ثبت يجعل المسلمين فى صورة مثالية دائما أمام أعدائهم .

ثانيا : لو دخل مسلم دار الحرب بأمان ، فعاقد حربيا عقدا مثل الربا(٣) . أو غيره من العقود الفاسدة فى حـكم الاسلام ، فهو جائز عنـد أبى حنيفة ومحمد ، وحجتهما فى ذلك أن المسلم يحل له أخـذ مال الحربى من غير خيانة ولا غـدر ، لأن العصـمة منتفيـة عن ماله فاتلافه مباح ، وفى عقـد الربا ، المتعاقدان راضيان فلا غـدر فيه ، والربا كاتلاف المـال ، قال محمد بن الحسن فى السير الكبير : « واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان ، لأنه انما أخـذ المباح على وجه عرا عن الغدر فيكون ذلك طيبا منـه »(٤) .

أما عنـد أبى يوسف وجمهور الفقهاء فذلك غير جائز ، وحجتهم فى ذلك حرمة الربا ثابتة فى حـق المسلم والحربى ، أما بالنسبة للمسلم

---

(٢) المهذب . للشيرازى . أبو اسـحق ابراهيم بن على الشـيرازى (ت سنة ٤٧٦هـ) جـ ٢ ص ٢٦٤ .

ـ والمغنى لابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى (ت سنة ٦٢٠هـ) جـ ١٠ ص ٥١٥ .

(٣) ويقصد بالربا هنا ربا العقود لا ربا البنوك والفوائد .

(٤) المبسوط . لشمس الأئمة السرخسى جـ ١٠ ص ٩٥ .

ـ وشرح السير الكبير للسرخسى جـ ٣ ص ٢٢٢ جـ ٤ ص ١٨٨

فظاهر ، لأن المسلم ملتزم بأحكام الاسلام حيثما يكون ، وأما بالنسبة للحربى فلأنه مخاطب بالحرمات ، قال الله تعالى : « وأخــذهم الربا وقــد نهوا عنــه »(٦) .

والذى يترجح عنــدنا من ذلك هــو رأى أبى يوســف وجمهور الفقهاء ، وكذلك لأن الحرام لا يصير حلالا فى أى مــكان ، واستحلال أموال الحربى بطريق الغنيمة يختلف عن أخذها بطريق العقود المدنيــة التى تغرى بارتكاب الحرام ، وفى هــذا ما يدل على ســمو تعــاليم الشريعة والاحتفاظ بقداستها أمام الأمم الأخرى فيتأثر غير المسلمين بأحكام الاسلام فى أى بلد كانوا .

ثالثا : لو ارتكب المسلم جريمة فى دار الحــرب توجب العقوبة الحدية ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ، وقــذف مسلم أو قتله . فعند الحنفية لا يكون مستوجبا للعقاب أصلا حتى ولو رجع الى دار الاسلام، وذلك لعــدم ولاية امام المسلمين على دار الحرب ، وليس لأمير السرية اقامة الحد عليه اذ لم يفوض فى ذلك ، فاذا ما كان الجيش بقيادة نفس الامام فله اقامة الحد فى دار الحــرب ، وكذلك اذا ما وقعت الجريمة

---

(٥) المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسى .

ــ وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ج ٧ ص ١٣٢

ــ والفروق ، للقرافى . أحمد بن ادريس المعروف بالقرافى (ت سنة ٦٨٤هـ) ج ٣ ص ٢٠٧ .

ــ والفتــاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن حجر الهيثمى (ت سنة ٩٧٤هـ) ج ٢ ص ٢٣٨ .

ــ والمغنى ، لموفق الدين بن قدامة ج ٤ ص ١٦٢ .

(٦) سورة النساء آية ١٦١ .

في دار الاسلام ، ثم هرب الشخص الى دار الحرب فلا يسقط عنه اقامة الحد ، لوقوع الفعل مستوجبا العقاب فلا يسقط بالهرب(٧) .

أما اذا ارتكب المسلم في دار الحرب ما يستوجب عقوبة التعزير لا الحد ، أى مما ليس له عقوبة مقدرة في الشريعة . كجرائم الحرب ، والجرائم التى تضر بالمصلحة العـــامة ، فيرى الحنفية أن الأمير لا يؤدبه لأول وهلة ، ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك املا للعذر ، فان عصاه بعـــدئذ أدبه الا ان يبين في ذلك عذرا ، فحينئذ يخلى سبيله بعد أن يحلف اليمين على قوله(٨) .

وحجة الحنفية في ذلك ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى عماله أن لا يجلدن أمير الجيش ، ولا سريه احـــدا حتى يخرج الى الدرب قافلا لئـــلا يلحقه حميـــة الشـــيطان فيلتحق بالكفار . وكان أبو الدرداء(٩) رضى الله عنه ينهى أن يقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية ، فيلحقوا بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم والا كان الله تعالى من ورائهم .

---

(٧) شرح السير الكبير ، للسرخسى ج ٢ ص ١٠٧ .
ـ والمبسوط ، لشمس الأئمة السرخسى ج ١٠ ص ٧٥ .
ـ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٣ ص ٢٦٧ .
ـ والخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٧٨ .

(٨) طوالع الأنوار شرح الدر المختار ، للسندى محمد عابدين بن أحمد بن على أبن يعقوب السندى الأنصارى (ت سنة ١٢٥٧هـ) ج ٨ص٢٠

(٩) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجى أبو الدرداء صحابى من الحكماء الفرسان القضاة ، وهو واحد من الذين قاموا بجمع القرآن لكريم مات ـ رحمه الله ـ بالشام سنة ٣٢هـ .

وروى عن علقمة(١٠) قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده . فقال حذيفة(١١): تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم(١٢) .

ويرى جمهور الفقهاء ، منهم مالك(١٣) والشافعى(١٣) وأحمد(١٥) وأبو ثور والامامية والزيدية والأوزاعى واسحق(١٦)

---

(١٠) علقمة بن مجزر بن الأعور الكنانى المدلجى ، قائد من الصحابة، شهد اليرموك وحضر الجابية . توفى غريقا فى طريقه الى الحبشة على رأس جيش سنة ٢٠هـ .

(١١) حذيفة بن اليمان بن حل بن جابر العبسى أبو عبدالله، صحابى من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم فى المنافقين ، توفى سنة ٣٦هـ .

(١٢) شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة السرخسى ج ٤ ص ١٠٨ .

(١٣) الفروق ، لأحمد بن ادريس المعروف بالقرافى ج ٣ ص ١٨٤

ـ والشرح الكبير ، للشيخ أحمد الدردير ج ٢ ص ١٦٦ .

(١٤) الأم ، لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ١٦٥ ، ج ٧ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

ـ والمهذب ، لأبى اسحاق الشيرازى ج ٢ ص ٢٤١ .

(١٥) المغنى ، لموفق الدين بن قدامة ج ٨ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٥ .

ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ١٧ وما بعدها .

(١٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت سنة ٨٤٠هـ) ج ٥ ص ٤٠٩ .

أنه اذا صـــدر من مسلم ما يستوجب حدا أو تعزيرا فان العقوبة تطبق عليه ، الا أن الحنابلة والامامية يقولون بأن التنفيذ لا يكون الا فى دار الاسلام •

ويقول الأوزاعى : لا ينفـــذ قطع الســـارق فى دار الحـــرب • والباقون قالوا : يقام الحد فى دار الحرب ، ولا يؤخر حتى يرجع الى بلاد الاسلام ، لأن اقامة الحد طاعة ، فاذا ما خيف من اقامة الحد ببلد الحربيين حصول مفسدة فانه يؤخر للرجوع لبلدنا ، لاسيما ان خيف عظمها كما يؤخر لمرض • وكذلك يقام الحد ان كان بالمسلمين حاجة الى المحدود ، أو قوة به أو شغل عنه ، والذمى فى هــذا كالمسلم ، لأنـــه ملزم بأحكام الشريعة بمقتضى عقـــد الذمة •

وحجـــة الجمهور فيما ذهبوا اليـــه ما أخـــرجه البيهقى عن عبد الرحمن ابن أزهـــر عن الزهرى (١٧) رضى الله عنـــه قال : رأيت رســـول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس ، يســـأل عن منزل خـــالد ابن الوليـــد ، وأتى بسكران فأمر من كان عنـــده فضربوه بما كان فى أيديهم ، وحثا رسول الله ﷺ عليـــه من التراب »(١٨) •

ـ والميزان الكبرى ، للشعرانى • عبد الوهاب الشعرانى (ت سنة ٩٧٣هـ) ج ٢ ص ١٨١ •

ـ والمختصر النافع فى فقه الامامية • للحلى • جعفر بن الحسن الحلى (ت سنة ٦٧٦هـ) ص ٢٢٠ وما بعدها •

(١٧) عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهرى ، الأصبهانى قاضى من رجال الحديث ، له مصنفات ، ولى قضاء الكرج وهى بلدة بين همذان وأصبهان وتوفى سنة ٢٥٢هـ •

(١٨) سنن البيهقى مع الجوهر النقى ج ٩ ص ١٠٣ •

وروى أبو داود فى المراسيل(١٩) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وأقيموا الحدود فى الحضر والسفر على القريب والبعيـد ولا تبالوا فى الله لومة لائم »(٢٠) .

ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال فى دار الاسلام حلال فى بلاد الكفر ، والحرام فى دار الاسلام حرام فى بلاد الكفر ، فمن أصاب حراما فقـد حـده الله على ما شاء منـه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا(٢١) .

والذى يترجح عندنا من ذلك هو رأى جمهور الفقهاء ، لقـوة الأدلة التى استندوا اليها وللحرص على الشرف والفضيلة ، والأمـانة وحفظ الأنفس ، وهو مقتضى اطـلاق نصوص القرآن والسنة ، دون استثناء أحـد فى دار الاسلام أو دار الحـرب ، وممـا يؤيد رأى الجمهور ما جاء فى وصية أبى بكر لعكرمة(٢٢) حين وجهه الى عمان :

---

(١٩) الحديث المرسل : هو ما رواه غير الصحابى من التابعين وغيرهم دون ذكر السند الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما يطلق المرسل على ما رواه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حجة فى مذهب المـالكية والحنفية انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٨ .

(٢٠) سنن البيهقى مع الجوهر النقى جـ ٩ ص ١٠٤ .

(٢١) الأم . للشافعى . جـ ٤ ص ١٦٩ ، جـ ٧ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢٢) هو عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام المخزومى القرشى من صناديد قريش فى الجاهلية والاسلام ، استشهد فى اليرموك سنة ١٣هـ .

« يا عكرمة سر على بركة الله .... ولا تعدن معصية بأكثر من عقوبتنا وان فعلت أثمت ، وان تركت كذبت ولا تؤمن شريفا دون أن يكفل بأهله ... »(٢٣) .

وما روى أن سعد بن أبى وقاص هم يوم القادسية بجلد أبى محجن الثقفى(٢٤) حينما شرب الخمر ، وقد حبسه فى القيد لولا أن سلمى ابنة حفصة أطلقت سراحه ليقاتل مع المسلمين بعد أن عاهدها على أن يرجع الى القيد ، ثم عفا عنه سعد ، وقال : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين ما أبلاهم ، وخلى سبيله ، فقال أبو محجب : قد كنت أشربها اذ يقام على الحد وأطهر منها ، فأما اليوم فوالله لا أشربها أبدا(٢٥) .

ولأن رأى الحنفية يمكن للافلات من العقوبة مما يؤدى الى كثرة ارتكاب الجرائم ، وامكان النجاة من العقاب فيتذرع المجرمون بهذا

---

(٢٣) عيون الأخبار ، لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت سنة ٢٧٦هـ) ج ١ ص ١٠٩ .

(٢٤) هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن عوف أحد الأبطال الشعراء الكرماء فى الجاهلية والاسلام أسلم سنة ٩هـ .

(٢٥) الخراج ، للقاضى أبى يوسف : يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة (ت سنة ١٨٢هـ) ص ٣١ .

— وفتوح البلدان للبلاذرى أحمد بن يحيي بن جابر البغدادى (ت سنة ٢٧٩هـ) ص ٣٦٧ ، القاهرة سنة ١٣١٩هـ — ١٩٠١م .

— وعيون الأخبار ، لابن قتيبة الدينورى ج ١ ص ١٨٧ .

المذهب وتشيع المفاسد ، لاسيما فى مثل ظروف اليوم نظرا لسهولة المواصلات ، وامكان هرب المجرم الى بلد آخر •

وعلى هذا فان الحدود والتعازير يجوز تطبيقها فى دار الحرب ، كما يجوز تأخير اقامتها الى دار الاسلام عند الخوف من حصول مفسدة ببلد الحربيين ، يفعل أمير الجيش من ذلك ما يراه مصلحة بحسب السياسة الشرعية ، واضعا فى اعتباره امكان هرب المتهم الى بلاد العدو وامكان الافلات من العقاب • والله أعلم •

المبحث الثانى

علاقة المسلمين بغيرهم فى وقت الحرب

ولما كان السلام هو من شريعة الاسلام الخالدة ، ومبدأ من مبادئه الباقية ، فبطبيعة الحال اذن أن تكون الحرب هى أبغض الأشياء الى النفس المؤمنة ، وأكره الأمور الى القلوب الواعية ، ولذلك ذكر القرآن الكريم ان القتل والقتال أمر مبغض للمؤمنين لا يحبونه لنفسه ، ولا يرضونه لذاته ، ولكن قد يقبلونه اذا كان فى حال قد كتبه الله عليهم ، لأنه هو فيها خير لهم وأقوم • قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم »(٢) •

وذلك لأن هذا الأمر المبغض قد تقتضيه الرحمة الانسانية ذاتها ، لأن فى ترك الطغيان يتحكم فى الضعفاء لا يعد من الرحمة فى شىء ، والرحمة الحقيقية توجب دفع الطغيان • وان الرحمة الانسانية التى دعا اليها النبى ﷺ لتوجب ألا تترك الرذيلة تطغى على الفضيلة ، ولا الشر يطغى على الخير ، بل ان الرحمة توجب نصر الحق والفضيلة ودفع الشر ، ولذلك فالحرب فى الاسلام ضرورة اجتماعية ، أو شر لابد منه ، أوجبتها الرحمة العادلة ، وسنتها أسس الأخلاق الفاضلة ، وأقرها السلوك الانسانى المستقيم • وان القتال ومبادئه هو ما سنتحدث عنه — بعون الله تعالى — فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

الباعث على القتال

والمتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وحياة الرسول ﷺ ، ومعاملة الذين وجه دعوته اليهم يجد أن الدعوة السلمية هى أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها ، الا اذا اقتضت غير ذلك ضرورة نشر الدعوة الاسلامية ، أو حالة الدفاع عن النفوس والحرمات والأوطان والأموال .

ونصوص القرآن الكريم التى تتحدث عن القتل والقتال تمنع الاعتداء وتنهى عنه ، فهى تمنع الاعتداء ابتداء ، وتمنع الاعتداء فى أثناء القتال وقبل القتال ، وتبين أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين : يقول تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين»(١) .

وقال سبحانه : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين »(٢) .

وقال عز وجل : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين »(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٢) سورة الحج آية ٤٠ ، ٤١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٣ ، ١٩٤ .

وان ما جاء من نصوصه ﷺ يبيح قتال العرب كافة يبين أن ذلك كان فى مقابل اعتدائهم على المسلمين كافة . قال عز من قائل : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين »(٤) .

وان رسول الله ﷺ كان يدعو المشركين الى عبادة ربه ، يدعوهم الى التوحيد ، ويأمرهم بالفضائل ، وينهاهم عن الفحشاء ، ويرغبهم فى الاسلام . الا أن المشركين ناوؤا الرسول ﷺ ، وآذوه وآذوا أصحابه ، وأخرجوه هو وأصحابه من ديارهم ، والنبى عليه السلام يصبر ويصابر ويداوى النفوس المكلومة بالموعظة الحسنة والتسرية المواسية ، ولكن أذى المشركين موصول غير مقطوع ، حتى لقد بلغ بهم الطغيان واللجاجة فى الباطل أن هموا بقتل النبى ﷺ ، ودبروا الأمر بليل ، ولم يترددوا فى تنفيذ ما دبروا ، وأحاطوا بيته يريدون الهجوم برجال جمعوهم من القبائل ليضربوه ضربة رجل واحد ، فيذهب دمه الكريم هدرا ، ولكنهم يدبرون والله تعالى يدبر لنبيه ، فأنجاه منهم ، ومر النبى على المتربصين الذين ينتظرونه وعيونهم مفتوحة ، ولكن الله تعالى ألقى عليهم غشاوة فلم يبصروه ، وأنزل بأعينهم عمى فلم يعرفوا ، ولم يدركوا أن الله تعالى أنجاه منهم فى صبيحة اليوم التالى(٥) .

وقد كان النبي ﷺ يتصدى لوفود الحجاج فيعرض عليهم دعوته ، ويرسل الوفود الى الأقاليم المجاورة ، ويبعث السفراء الى القبائل

---

(٤) سورة التوبة آية ٣٦ .

ـ وانظر ما رجحناه من أقوال المفسرين لهذه الآية الكريمة .

(٥) تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم ص ٨٨ وما بعدها

المتاخمة • يحملون كتبا مختلفة لتبليغ رسالة ربه ، ويعقد المعاهدات مع الأقوام العديدة • ليأمن شرهم وعدوانهم ، فقد أرسل كتبا الى قبيلة بكر بن وائل وبنى الجرمز وبنى جهينة وبنى غفار وأسلم(٦) •

ولم يكتف النبى ﷺ فى تبليغ رسالة ربه بالرسل يبعثها الى بلاد العرب ، والوفود يرسلها أطراف الجزيرة ، سهلها ووعرها نجدها وحجازها • بل تجاوز فى تبليغه الدعوة الى غير العرب ، ففى سنة ست بعد عمرة الحديبية أرسل الرسول عليه السلام كتبا وسفراء الى

رؤساء الدول المجاورة على رأس بعثات سياسية أو دينية ، فأرسل كتابا الى قيصر الروم ، وآخر الى كسرى الفرس ، وثالثا الى المقوقس عظيم مصر ، ورابعا الى النجاشي ، وخامسا الى المنذر الغسانى في الشام ، ثم الى غيرهم من الملوك والأمراء ، كالمنذر بن ساوى فى البحرين والى ملوك اليمن وعمان(٧) •

وموضوع هذه الكتب واحد يتلخص فى الدعوة الى الاسلام •

---

(٦) مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى جـ٥ ص ٦٨ ، جـ ٤ ص ٣١٠
ـ والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد جـ ١ ص ٢٦ ، ٢٨ •

(٧) هدى السارى شرح صحيح البخارى • للقسطلانى جـ ٥ ص ١٠٦ جـ ٦ ص ٤٤٨ •
ـ وشرح النووى لصحيح مسلم • جـ ١٢ ص ١١٢ وما بعدها •
ـ والسيرة الحلبية ، على بن برهان الدهان الحلبى جـ ٣ ص ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ •
ـ وفتوح مصر وأخبارها ، لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ص ٤٢ •
ـ وتاريخ الأمم والملوك ، للامام محمد بن جرير الطبرى جـ ٣ ص ١٠٢

قال الزهرى : كانت كتب النبى ﷺ اليهم واحدة ، يعنى نسخة واحدة ، وكلها فيها هـذه الآية ، وهى من سورة آل عمران ، وهى : « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخـذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »(٨) .

وصحة صدور هـذه الكتب لا يمكن أن يخالجنا الشك فيـه ، بخلاف ما ادعى بعض المستشرقين ، لأنها ثابتة فى صحاح كتب الحديث ، وقد استشهد بهـا الزيلعى على أن الكتابة حجـة مثل العبـادة(٩) .

وعثر على بعض هـذه الكتب فى وثائق تاريخية ثابتة مثل كتاب النبى ﷺ الى المقوقس ، وجـده المستشرق الفرنسى « بارتيملى » قرب بلدة أخميم فى صـعيد مصر ، وكتاب النبى ﷺ الى المنـذر بن سارى نشر المستشرق الألمـانى « فايشر » صورته ، وكتاب النبى ﷺ الى النجاشى الذى نشره الأستاذ دنلوب الانكليزى(١٠) .

وكان من أثر هذه الكتب أن أسلم سائر المـلوك الذين أرسل اليهم

---

(٨) البـداية والنهـاية ، للعلامة ابن كثير القـرشى ج ٣ ص ٨٣ ، ج ٤ ص ٢٦٢ .

ـ شرح الزرقانى للمواهب اللدنيـة ، لابن حجر العسـقلانى ج ٢ ص ٣٨٣ وما بعدها .

ـ والآية الكريمة من سورة آل عمران رقم ٦٤ .

(٩) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعى ج ٤ ص ٤١٨

(١٠) الوثائق السياسية ـ مقدمة الطبعة الأولى ـ لمحمد حيدر آبادى

جاشا قيصر والمقوقس وهوذة ـ ملك اليمامة ـ وكسرى والحارس الغساني ، وهو غير الذى هاجر اليه أصحاب رسول الله ﷺ(١١) .

فقد دل جميع ذلك على أن نشر الاسلام كان يتم بالطرق السلمية والوسائل الدبلوماسية . كما يتضح من نص الكتاب التالى الى هرقل ملك الروم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فانى أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم(١٢) ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فعليك اثم الأريسيين(١٣) . ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »(١٤) .

وكتاب رسول الله ﷺ الى ملوك اليمن ، والذى جاء فيه : « الى الحارس ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير . سلم أنتم ما آمنتم

---

(١١) جوامع السيرة ، لابن حزم ص ٣٠

(١٢) وليس فى هذه العبارة ما يشير إلى فكرة البدء بالعدوان لو لم يسلموا ، وانما معناها السلام الروحى ، والنجاة الأخروية ، والاطمئنان الذى يتوفر بالايمان « ألا بذكر الله تطمئن القلوب »

(١٣) ويروى أرسينين ويريسيين ، الاريس هو الأكار يعنى الحراث والفلاح والمراد به عامة أهل مملكته

(١٤) صحيح الامام البخارى ج ٤ ص ٤٥ .

ـ وارشاد السارى شرح صحيح البخارى للعينى ج ١٤ ص ٢١٠

ـ وشرح النووى لصحيح مسلم ج ١٣ ص ١٠٧ .

بالله ورسوله • وان الله وحده لا شريك له ، بعث موسى وآياته ، وخلق عيسى بكلماته • قالت اليهود : عزيز بن الله ، وقالت النصارى : الله ثالث ثلاثة ، عيسى بن الله »(١٥) •

ومن هؤلاء الملوك من رد ردا كريما بفتح باب الدعوة التى الاسلام ، وان لم يؤمن ، كالمقوقس حاكم مصر الذى كان يئن هو وشعبه من ظلم الرومان • والأكثرون لم يزدوا بالقول الكريم أو غير الكريم ، بل ردوا بالعمل اللئيم ، فكسرى — وقد مزق الله ملكه ، اذ مزق كتاب النبى ﷺ ، وبعث من يأتى برأس النبى ﷺ فقتلته رعيته ، وهرقل اضطهد من أسلم من عرب الشام فقتلهم(١٦) •

فكان لابد ، حيال أذى المشركين للرسول ﷺ ، واضطهادهم لأصحابه رضى الله عنهم ، وحيال الرد اللئيم ممن ذكرنا من الملوك والقياصرة ، وضرورة حماية عقيدة المؤمنين ، كان لابد ازاء ذلك كله من المنازلة لتكون الكلمة العليا لله ولرسوله والمؤمنين ، وكان القتال ضرورة للسلام ، وكانت الحرب الدفاعية هى السبيل الى تقرير الحرية الدينية والعدالة الانسانية ، والسلم الشريفة ، ولذلك جاء الاذن بالقتال ، اذ قال الله تعالى فى سورة الحج : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا • ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى

---

(١٥) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ج ٢ ص ٣٢ •

(١٦) تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم ص ١٥٨ وما بعدها •

الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »(١٧) .

وهذه الآيات الكريمات دليل قاطع على أن الحرب فى الاسلام شرعت فى الأصل لسبب الدفاع عن النفس ، وعن العقيدة ، وأنها لم تشرع ابتداء أصلا . كما سبق(١٨) .

ويظهر لنا من هذه النصوص ، ومن هذا السياق التاريخى أن النبى ﷺ ما قاتل الا لأمور ، منها :

١ ـ تأمين الدعوة الاسلامية والدفاع عنها أمام من يقف فى سبيلها ، حتى لا يخشى من يريد الدخول فى الاسلام الفتنة فى دينه ، كما حدث للمستضعفين من المسلمين الأولين ، من أمثال عمار بن ياسر ، وبلال بن رباح وغيرهما . وكما تمالأ أهل مكة مع غيرهم من عرب شبه الجزيرة العربية على قتال الرسول ﷺ ، أمره الله تعالى بقتال المشركين كافة ، كما قال سبحانه : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين »(١٩) .

ولما نقض يهود المدينة العهد الذى أخذه الرسول عليهم ، وانضموا الى مشركى قريش لقتاله ، نزل قوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين »(٢٠) .

٢ ـ الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد ونصرة المظلوم ،

---

(١٧) سورة الحج آية ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١

(١٨) راجع ما سبق من هذا البحث .

(١٩) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٢٠) سورة الأنفال آية ٥٨ .

وفى ذلك يقول الله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله »(٢١) .

وقوله سبحانه : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين »(٢٢) .

وقوله عز وجل : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا »(٢٣) .

وقد وعد الله المسلمين النصر على أعدائهم فى الدنيا ، وبشرهم بالنعيم فى الآخرة ، فقال تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما »(٢٤) .

وقوله سبحانه : « ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون

---

(٢١) سورة الحج آية ٣٩ ، ٤٠ .

(٢٢) سورة البقرة آية ١٩٠ ــ ١٩٣ .

(٢٣) سورة النساء آية ٧٥ .

(٢٤) سورة النساء آية ٧٤ .

فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ، وكان الله عزيزا حكيما »(٢٥) .

وقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »(٢٦) .

من ذلك نرى أن القتال لم يشرع فى الاسلام الا لتأمين الدعوة الاسلامية ونصرة المستضعفين ، والدفاع عن النفس ، وما الى ذلك العرض والمال . وأن الأسلام وجد طريقه الى القلوب ، وخالطت بشاشته النفوس عن طريق الحجة (الاقناع) أضف الى ذلك أن النفوس كانت تتطلع منذ مستهل القرن السابع الميلادى الى مصلح جديد ، فقد تطرق الفساد الى جميع نواحى الحياة ، ومال ميزان العدل بين الناس ببلاد العرب والفرس والروم ، ومن ثم بادر الناس الى الاسلام لما امتاز به من الديمقراطية الصحيحة والمساواة الحقة بـ « فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم »(٢٧) .

---

(٢٥) سورة النساء آية ١٠٤ .

(٢٦) سورة الأنفال آية ١٥ ، ١٦ .

(٢٧) سورة الروم آية ٣٠ .

المطلب الثـــانى

قبـــــل القتـــــال

لا يجوز فى الاسلام أن يبدأ القتــــال بمفاجأة العدو ومهاجمته على حين غفلة منـــه ، لأنه قد يلبى رغبات المسلمين ــ اذا ما أخطر بها ــ من غير قتال ، أو قـــد يصاب كثـــير من المسلمين والراغبين فى الاســـلام اذا ما انتهزت غفلة العدو وأخـــذ على غرة ، أو قد يقـــع شر مستطير كان من الممكن ألا يقع ، وهـــذا كله فساد فى الأرض ينهى الله عنـــه بقوله سبحانه : « ولا تعثوا فى الأرض مفسدين »(١) •

ولهـــذا فمن الواجب المحتم فى الاسلام تنبيه العدو والاعـــذار اليه قبل البـــدء بالقتال • وذلك بانذاره انذارا نهائيا متكررا مدة ثلاثة أيام على أقرب الآجال ، ويتضمن هـــذا الانذار التخيير بين ثلاثة أمور : اما الاسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم ، واما العهد ليأمن المسلمون جانبهم وليؤمن الاسلام دعوته ، واما القتال • ويبدو أن تحديد مـــدة الانذار منـــذ البداية يغنى عن تكراره • هكذا كان يأمر الرسول ﷺ قواد جنده أن يفعلوا ، وهكذا كان يفعل هو نفسه • والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى • ومنها :

ما أخرجه مسلم عن بريرة عن سليمان بن بريرة عن أبيه رضى الله

---

(١) سورة البقرة آية ٦٠ •

(٢) السرية : هى القطعـــة من الجيش ، تخرج منه تغير على العدو وترجع اليه • انظر سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ٨١ •

عنه قال : « كان النبى ﷺ اذا أمر أميرا على جيش أو سرية(٢) أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا(٣) ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا(٤) فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله ، الذى يجرى على المؤمنين(٥) . ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء . الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فسلهم الجزية(٦) . فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ... »(٧) . رواه الخمسة الا البخارى .

وعن عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال : « لما غزا سلمان

---

(٣) لا تغلوا : أى لا تخونوا فى الغنيمة ، ولا تغدروا : أى لا تنقضوا عهدا ، ولا تمثلوا : أى لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها . ولا تقتلوا وليدا : أى صبيا . انظر سبل السلام جـ ٤ ص ٨١

(٤) عن ديارهم ويجاهدوا .

(٥) من الاعراب من أهل البادية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم فى الغنيمة والفىء شىء الا اذا جاهدوا

(٦) وان أبو أى عن الاسلام ، فسلم الجزية ، لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد فى سورة التوبة .

(٧) صحيح الامام مسلم جـ ١٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٨٩ .
ـ وسنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٧ ، ٣٨ .
ـ ونيل الأوطار ـ للشوكانى جـ ٧ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

المشركين من أهل فارس — وكان قد حاصر قصرا من قصور فارس — فقالوا : يا أبا عبد الله ألا تنهد(٨) اليهم • قال : دعونى أدعهم كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، فأتاهم ، فقال لهم : انما أنا رجل منكم ، فارسى ، والعرب يطيعوننى فان أسلمتم فلكم مثل الذى لنا ، وعليكم مثل ما علينا ، وان أبيتم الا دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ••• وان أبيتم ، نابذناكم على سواء • قالوا : ما نحن بالذى نعطى الجزية ، ولكنا نقاتلكم • قالوا : يا أبا عبد الله ألا تنهد اليهم ، قال : فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا(٩) • ثم قال : انهدوا اليهم ، قال : فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر(١٠) • رواه الترمذى • فدل ذلك على أن القتال فى الاسلام لا يجوز الا بعد تنبيه العدو والاعذار اليه كما ذكر •

قال أبو يوسف : « لم يقاتل رسول الله ﷺ قوما قط ، فيما بلغنا ، حتى يدعوهم الى الله ورسوله »(١١) •

وقال صاحب الأحكام السلطانية : « ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام ، يحرم علينا الاقدام على قتاله غرة وبياتا بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم الى الاجابة »(١٢) •

---

(٨) فأمر الجيش بالزحف اليهم •

(٩) فيه طلب الدعوة الى ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلمون •

(١٠) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ج ٣ ص ٣٧٣ •
— والخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٩١ •

(١١) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٩١ •

(١٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن الماوردى ص ٤٦ •

وجاء فى المبسوط للسرخسى ما نصـــه : « انهم يوجبـون على القائد ، اذا أبوا الاسلام أو العهد أو القتال ، ألا يحارب فور ذلك ، بل يذهب الى الصلاة مع جيشه ، حتى اذا أتم الصلاة عاد فجدد الدعوة . وقالوا : انه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة والسكوت ، بل يبيتهم (أى يتركهم يبيتون ليـلة) يتفكرون ويتدبرون ما فيه مصلحتهم »(١٣) . ويستفاد من ذلك أن يستأنى بهم القـائد المسلم ليتفكروا ما بأنفسهم ويتـدبرون .

ومع وجوب تنبيه العدو والاعداد اليـه قبل القتال ، فانه لا يبدأ المسلمون بالقتال قبل أن يبدأهم العدو به ، واذا ما بدأ فلا يقاتلون حتى يقتلوا قتيلا ، وأن قتلوا عرض عليهم الاسلام أخيرا ثم قاتلوا .

فقــد روى أن رسول الله ﷺ قال لعلى اذ أرسله الى اليمن ، ولمعاذ بن جبل : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فان أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم ، فان بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتل منكم قتيلا ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم هل الى خير من هذا السـبيل ، فلان يهـدى الله على يديك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »(١٤) . ويستفاد من هــذا أنه لا يكون قتال الا بعــد أن يعتدى المخـالفون بالفعل ، ويقتلوا ليتحقق الاعتداء منهم ، ويكون القتال بعــد ذلك .

---

(١٣) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى جـ ١٠ ص ٦ .

(١٤) وفى رواية البخارى أنه قال لعلى « ... ، فو الله لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم » .

ـ صحيح البخارى بشرح ابن حجر العسقلانى جـ ٦ ص ١٤٤ .

ـ ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٢٢٣ .

ويرى الفقهاء أن هـذا الانذار الذى أوجبه الاسلام ليس بوسع المسلمين أو قادة الجند أن يتركوه ، فاذا ما بدأ أحدهم بالقتال قبل الانذار بالحجة والدعاء الى احدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتا • فهذا جزاؤه فى الاسلام ليس فقط الاثم والعقوبة الأخروية ، بل أيضا الضمان والمغارم العاجلة ، اذ يكون عليهم ضمان جميع ما يتلفونه به على العدو من الأنفس والأموال(١٥) •

وهذا المبدأ الخلقى الكريم لم يستطع القانون الدولى فى العصور الحديثة ــ ناهيك عن شرائع السوء القديمة ــ أن يصل اليه الا ما جاء أخيرا ــ ولا أحسبه الا مستقى من الاسلام ــ فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧م اذ نص فى المادة الأولى من اتفاقية بدء الحرب • على ألا تبدأ أعمال الحرب الا بعد اخطار سابق(١٦) •

ومع ذلك فانه لم ينج من التقصير والتخلف عن التشريع الاسلامى من نواحى كثيرة • أهمها : ان الاسلام يوجب ــ كما رأينا ــ أن يتقدم الانذار على بدء الحرب باثنتين وسبعين ساعة ، وهى فترة جد كافية ، ليكون العدو لنفسه رأيا غير معجل ، أما القانون الدولى ، فانه لا يمنع من وقوع الحرب عقب الاخطار بها مباشرة ، وهى مفاجأة اعترضت عليها الحكومة الهولاندية ، لما تنطوى عليه من الختل والغدر ، واقترحت اشتراط مهلة بين الاخطار وبدء الحرب مقدارها أربع وعشرون ساعة ، فرفض اقتراحها • ومنها أن ترك الانذار بالحرب معاقب عليه فى الاسلام بالجزاء الذى ذكرناه قبل قليل ، أما فى القانون الدولى

---

(١٥) الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن الماوردى ص ٤٦ •

(١٦) القانون الدولى لعلى ماهر ص ٥١٤ ، ٥١٥ •

فلا جــزاء عليـــه مطلقـــا . بل كل ما هنـــالك أن تعتبر الدولة مخـــالفة للقـــانون(١٧) .

وهـــذا نقص لا يغتفر ، لأنه يغرى كثيرا من الدول على تجاهل مبدأ الاخطار بالحرب قبلها ، كما وقع من التـــرك ســـنة ١٩١٤ ، ومن اليابان فى الحرب العالمية الثانية(١٨) .

على أنه اذا كان بين العـــدو وبين المسلمين معاهدة سلام ــ وقد بدا منـــه ما يدل على نقضها غدرا ــ فان الاســـلام لا يكتفى بالانذار السابق ، بل لابد قبل تسيير الحملة اليـــه ، وقبل القيام بأى عمل من أعمال الحرب من أخطار العـــدو بأن معاهدة الســـلم المعقودة معـــه أصبحت غير قائمة ، كأثر من آثار أعماله ، ونتيجة حتميـــة لتصرفاته ، والا كان ما يقوم به المسلمون بهدف الرد عليهم مثارا للتهمة ، وخيـــانة ينهى الله عنها بقوله سبحانه : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين »(١٩) .

كما ينهى عنها الرسول ﷺ ، ويتقيها أصحابه . فقـــد روى أنه كان بين معاوية وبين الروم عهـــد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى اذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس ، أوبرزون ، وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفاء لا غـــدر ، فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة ،

---

(١٧) القانون الدولى العام للدكتور محمد سامى جنينة ص ٦٢٧ .

(١٨) العلاقات الدولية لعلى ماهر ص ٥١٤ ، ٥١٥ .

ــ والعلاقات الدولية ، لعلى صادق أبى هيف ص ٦٥٦ .

(١٩) سورة الأنفال آية ٥٨ .

فأرسل اليه معاوية ، فسأله فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدة ولا يشدنها ، حتى ينقضى أمرها ، أو ينبذ اليهم على سواء • فرجع معاوية بالناس »(٢٠) • رواه أحمد وأبو داود والترمذى صححه •

ولا تقتصر عدالة الاسلام ورقته وسماحته فى معاملة الأعداء على الحد الذى ذكر ، بل يذهب الى أبعد من ذلك ، فانه اذا ما كان يوجد من رعايا العدو عدد ــ قل هذا العدد أم كثر ــ دخلوا بلاد الاسلام بعقد أمان ، ثم نشبت الحرب وتوجسنا منه خيفة بأمارات دالة ، فلا يستبيح الاسلام قتالهم وهم فى دياره ، أو حتى اعتقالهم ، اذ يكون ذلك غدرا ، واقتطاع دون المأمن ، بل يجب فى هذه الحالة ردهم الى بلادهم عملا بقوله سبحانه : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »(٢١) •

وقاعدة المسلمين : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر »(٢٢) • وانه اذا ما تصورنا هذا التكريم والوفاء لرعايا الدول المحاربة وما تفعله الدول اليوم من اعتقال الرعايا وتعذيبهم ، حتى الممثلين الدبلوماسيين ــ رغم ما أعطى لهم من حصانات ــ دون ذنب ارتكبوه ، أو جريرة اقترفوها ، لأدركنا أن عمل الاسلام ــ لا نعلم أن أحدا وصل فى العدل اليه •

---

(٢٠) سنن أبى داود ج ٣ ص ١٨٣ •

ــ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٤٥ •

(٢١) سورة التوبة آية ١٣٧ •

(٢٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى ج ٤ ص ٣٦٢ •

آراء العلماء فى حكم ابلاغ الدعوة :

وقد اختلف الفقهاء فى حكم ابلاغ الدعوة على ثلاثة آراء :

الأول : انه يجب تقديم الدعوة الى الاسلام قبل القتال من غير فرق بين من بلغته الدعوة من الأعداء ، ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية والزيدية(٢٣) . لقوله تعالى : « ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون »(٢٤) .

الثانى : انه لا يجب مطلقا . وهو رأى بعضهم(٢٥) .

الثالث : انه يجب لمن لم يبلغهم الاسلام ، أما اذا انتشر وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى أى شىء يقاتلون

---

(٢٣) المدونة الكبرى فى فقه الامام مالك ج ٣ ص ٢ ، ٣ .
– المقدمات والممهدات لابن رشد ج ١ ص ٢٦٦ .
– وشرح الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٣٠ الطبعة الثانية .
– والبحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار . للمرتضى ج ٥ ص ٣٩٥ .
– والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . للصنعانى ص ٢٩٧
– ونيل الأوطار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٣١ .
– والمحلى ، لأبى محمد بن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢٩٨ .
(٢٤) سورة الفتح آية ١٦ .
(٢٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٣٨ .
– ونيل الأوطار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٣١ .
– وسبل السلام للصنعانى ج ٤ ص ٨٠ .

الدعوة مستحبة ، تأكيدا للاعلام والانذار وليست بواجبة • وهو رأى جمهور العلماء والشيعة الامامية والاباضية(٢٦) •

قال ابن المنـــذر : وهو قول جمهور أهــل العلم ، وقــد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه — وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث(٢٧) •

وهـــذه الأحاديث — علاوة على ما سبق فى أول الباب —، هى :

ما رواه أحمد والبيهقى وأبو يعلى والطبرانى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما قاتل رســـول الله ﷺ قـــوما قـــط الا دعاهم »(٢٨) •

وعن سهل بن سعيد أنه سمع النبى ﷺ يوم خيبر يشكو عينيه ، فأمر فدعى له • فبصق فى عينيه فبرا مكانه حتى كأن لم يكن به شىء ،

---

(٢٦) شرح السير الكبير للسرخسى ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ •
— المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ج ١٠ ص ٦ ، ٣٠
— الأم ، فى فقه الشافعى ج ٤ ص ١٥٧ •
— مغنى المحتاج ، للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٢١ •
— كشاف القناع على متن الاقناع للمقدسى ج ٣ ص ٣١ •
— الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢١٨ •
— وشرح النيل وشفاء العليل ، لأطفيش ج ١٠ ص ٤١٧ •
(٢٧) نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٣١ •
(٢٨) سنن البيهقى ج ٩ ص ١٠٧ •
— ونيل الأوطار — للشوكانى ج ٧ ص ٢٣٠ •
— ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى ج ٥ ص ٣٠٤ •

فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رسلك حتى تنزل بناحيتهم، ثم ادعهم الى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهتـدى بك رجل واحـد خير لك من حمر النعم » . متفق عليه(٢٩) .

وعن ابن عوف قال كتبت الى نافع عن الدعاء قبل القتال ، فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام . وقد أغار رسـول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارن (أى غافلون) ، وأنعامهم تسقى على المـاء ، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وأصاب جويرة بنت الحارث...»(٣٠).

وعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان قـد عهـد اليه فقال : « أغر على ابنى صباحا وحـرق »(٣١) . والغارة لا تكون مع دعوة . (أبنى : كحبلى ، موضـع بفلسطين بين عسقلان والرملة) .

فالحديثين الأولين هنا مع الحديثين اللذين سبقت الاشارة اليهما . كلها تعتبر الدعوة الى الاسلام شرطا فى جواز القتال ، أما الحديثان الباقيان فيجيزان الاغارة على العدو بدون دعوة . لأنه سبق له بلوغ الدعوة . وقد سلك العلماء فى دفع هـذا التعارض مسالكين :

---

(٢٩) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للعسقلانى ج ٦ ص ١٠٩
ـ وهدى السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى ج ٥ ص ١١٠ .
ـ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٣٣ .

(٣٠) سنن البيهقى ج ٩ ص ١٠٧ .
ـ وسبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعانى ج ٤ ص ٨٠ .
ـ ونيل الأوطار . للشوكانى ج ٧ ص ٢٣٢ .

(٣١) سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٥٢ .
ـ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٠٩ .

الأول : ما سلكه أصحاب الرأى الأول والثانى وهو القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض ، أو تخصيص الفعل بزمن النبى ﷺ •

الثانى : مسلك جمهور الفقهاء ، وهو التوفيق والجمع بين الأحاديث لأنهم يقولون بأنه لا يصار الى القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه(٣٢) • فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه فاذا بلغته استحب ذلك • واكتفاء الجمهور باستحباب الدعوة حال بلوغها للناس راجع فى تقديرنا الى افتراضهم حالة اليأس من قبول الاسلام والاصرار على الكفر ، وحتى لا يأخذ الاسلام مخالفيه على غرة ، استحبوا تجديد الدعوة وتكرارها فى تلك الحالة(٣٣) •

وأما ما زعمه الامام المهدى(٣٤) ، وابن رشد ، والكمال بن الهمام(٣٥) من أن وجوب تقديم الدعوة قبل القتال أمر مجمع عليه ، لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »(٣٦) • فهو مردود

---

(٣٢) سبل السلام • للصنعانى جـ ٤ ص ٤٥ •
ـ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد جـ ١ ص ٣٧٤ •
(٣٣) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص ١٥٥ •
(٣٤) هو صلاح بن على بن محمد الحسنى : من أئمة الزيدية باليمن، وأحد علمائهم دعا الى نفسه بصنعاء بعد وفاة المنصور (على بن محمد) سنة ٨٤٠هـ وبويع ولقب بالمهدى، له تآليفا ، توفى سنة (٨٤٩هـ) •
(٣٥) نيل الأوطار ـ للشوكانى جـ ٧ ص ٢٣١ •
ـ فتح القدير ـ لكمال الدين بن الهمام الحنفى جـ ٤ ص ٢٨٥ •
ـ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد جـ ١ ص ٣٧٣ •
(٣٦) سورة الاسراء آية ٢٥ •

بما ذكرنا من قول جمهور الفقهاء ، وقول قوم بعدم وجوب الدعوة مطلقا(٣٧) . اللهم الا أن يكون ادعاؤهم الاجماع على أن الدعوة عموما شرط فى القتال . فهذا مسلم به ، ولكنه ليس من محل بحثنا الذى فيه الخلاف ، وهذا ما صرح به العلامة ابن رشد(٣٨) .

وأما ما أوردناه فى هذه المسألة من الآثار التى تعارض فيها قول الرسول ﷺ وفعله ، فنرى ترجيح القول على الفعل . كما هو المختار عند الأصوليين ، لكون القول مستقلا بالدلالة ، موضوعا لها ، بخلاف الفعل فانه لم يوضع للدلالة ، وان دل فانما يدل بواسطة القول(٣٩) .

وقد يكون فعله ﷺ فى خيبر ، وبنى المصطلق راجعا الى ما تقتضيه ظروف القتال من المسارعة الى خوض المعركة ، اذا ما كان العدو جادا فى تحصين قلاعه واحكام خطته(٤٠) .

ولعلنا بذلك نكون قد توصلنا الى الرأى الذى ترجح عندنا ، وهو وجوب الدعوة الى الاسلام قبل أية معركة ، حتى يعذر المسلمون فى صنيعهم ، ويقطع الشك باليقين فى اصرار العدو على عناده ، وهو ما كان يحدث فى سائر غزوات الرسول ﷺ ، وحروب خلفائه ، ومعارك

---

(٣٧) نيل الأوطار ــ للشوكانى جـ ٧ ص ٢٣١ .

(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد جـ ١ ص ٣٨٧ .

(٣٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للأسنوى ص ٦٤٩ ، ٦٥٩ .

ــ وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٤٧ .

ــ وأصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضرى بك ص ٣٥٥ .

(٤٠) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ص ١٥٦

قواده الصالحين من بعده ، فلم يثبت أن أحدا منهم قاتل عدوه — رغم استفاضة أخبار الاسلام شرقا وغربا على حد تعبير الفقهاء — فى يوم من الأيام ، الا بعد تبليغ دعوته ، اما على لسان رسول ، أو بكتاب يوجهه الى قائد جند الأعداء . يقول أبو بكر رضى الله عنه لعكرمة حين وجهه الى عمان : « يا عكرمة سر على بركة الله ، ولا تنزل على مستأمن ولا تؤمنن على حق مسلم ، وأهدر الكفر بعضه ببعض ، وقدم النذر بين يديك ... »(٤١) .

ويقول ابن جرير الطبرى : « أجمعت الحجة على أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك الا بعد اظهاره الدعوة واقامة الحجة ، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة(٤٢) . فبالرغم من أن قريشا أول من عرف الدعوة الاسلامية فقد بعث الرسول عليه السلام يوم فتح مكة الى قريش أبا سفيان ، وبديل بن ورقاء ، وحكيم بن حزام ، يدعونهم الى الاسلام(٤٣) .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه هنا من أن القول لابد له قبل

---

(٤١) الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير (ت سنة ٦٣٠هـ) ج ٥ص٢٢
— والأموال ، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٢٥ ، ٣٤ .

(٤٢) تاريخ الأمم والملوك ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى — ج ٣ ص ١١٧

(٤٣) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٩١ .
— والأموال ، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ١٣٦ .
— وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٦ .
— والتاج والاكليل لمختصر خليل . للمواق ج ٣ ص ٣٥٠ .

الشروع فى القتال بعد الانذار من أن يمضى ثلاثة أيام تكرر فيها الدعوة ، فلا يجوز القتال الا فى اليوم الرابع ، مالم يعاجلونا بالقتال ، أو يكون الجيش قليلا والا قوتلوا . هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية . وأما الشافعية فقد قالوا : للامام الخيار بحسب المصلحة من تكرار الانذار وعدمه . ولكن الرأى الأول يؤيده ما أوردناه من قبل بهذا الصدد من آثار(٤٤) .

وأيضا ما رواه أبو عبيد قال : كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص : « انى قد كنت كتبت اليك أن تدعو الناس الى الاسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم فى الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وما له لأهل الاسلام ، لأنهم قد أحرزوه بعد اسلامه . فهذا أمرى وعهدى اليك ... »(٤٥) .

ومن مجموع ما تقدم نعلم علم اليقين أن نية السلم عند المسلمين قائمة حتى عندما يتلاقى الجيشان فالفائز لا يقاتلهم الا بعد أن يخيرهم ، لكيلا يأخذهم المسلمون على غرة ، وليعلنوا أنهم لا يريدون أرضا يستعمرونها ، ولا أنفسا يستعبدونها ، ولكن ليكون كل انسان له حريته فيما يعتقد ، ثم مع ذلك لا يبدأ بالقتال ، بل يتركهم يبدءون به ، وحتى بعد هذا البدء لا يقاتلهم حتى يقتلوا فعلا ، ثم يبين لهم العبرة فى ذلك الدم الذى أراقوه ظلما وعدوانا فان لم يتخذوا منه عبرة ، لم يبق الا السيف ليحكم بأمر الله بينه وبينهم ، والله خير الفاصلين .

---

(٤٤) راجع ما تقدم من هذا البحث .

(٤٥) الخراج ، ليحيى بن آدم القرشي ص ٤٨ طبع دار المعرفة بيروت لبنان .

المطلب الثالث

أثناء القتال

الفرع الأول

تحديد المحاربين

واذا كانت الحرب هى آخر السبل كما أسلفنا ، وكان الإسلام قد أباحها كضرورة ملجئة ، فانه لذلك يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يقاتل الا القادرين على القتال الذين أعدوا له ، وفرغوا من أجله ، سواء باشروا القتال بالفعل ، أم كانوا احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة ، أما كل ذى عجز أو شغل عن القتال ، كالشيوخ المسنين ، والنساء ، والأطفال ، والمتفرغين للعبادة ، والفلاحين ، والتجار ، والصناع ، فهؤلاء مدنيون ليسوا من المحاربين فى شىء ، ولا يجوز أن يقصدوا بشىء من أعمال الحرب قط ، الا اذا قاموا بعمل من أعمال القتال ، كما تفعل فرق النساء فى الحروب الحديثة ، والمتجسسات منهن(١) .

ذلك ، أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ النهى عن قتل النساء والأطفال ، والشيوخ ، والعسفاء ـ أى الأجراء ـ وأصحاب الصوامع ـ أى الرهبان والعباد ـ وهى أصناف شتى ، بين عاجز وقادر ، لا يجمعهما الا أنها (لا تقاتل) . وهو مادل عليه قوله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »(٢) .

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبى الحسن الماوردى ص ٥١ .

ـ والمغنى مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٤٠١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .

وقول الرسول الكريم — حين أنكر على أصحابه قتل امرأة —:
« ما كانت هذه لتقاتل » . فقد أخرج أحمد وأبو داود — من حديث رباح بن الربيع — أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة ، مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون اليها وهم متعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته ، فأفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » ثم قال لأحدهم : الحق خالدا ، فقل له : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا »(٣) .

وروى الجماعة الا النسائي عن ابن عمر قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان »(٤) .

وروى أحمد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان اذا بعث جيشا قال : « أخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون

---

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٤ .
— ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ج ٧ ص ٢٤٦ .
(٤) هدى الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ٥ ص ١٤٢
— وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٤٨ .
— وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠١ .
— والخراج ، لأبي يوسف ص ١٩٥ .

في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع »(٥) .

وروى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة »(٦) .

كما روى عن أنس أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين »(٧) .

فهذه الأحاديث كلها — الى جانب ما ورد فى هذا المجال من حديث رسول الله ﷺ ، يشد بعضها بعضا ، وينهض مجموعها حجة واجبة الاتباع(٨) .

وكم ترددت هذه التعاليم الانسانية فى أدب الحرب ، بعد الرسول ﷺ حتى غدت شعار الخلفاء والأمراء — يوصون بها دائما

---

(٥) سنن البيهقى جـ ٩ ص ٩٠ .
— ونيل الأوطار — للشوكانى جـ ٧ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
— والخراج ، لأبى يوسف ص ١٩٥ .
(٦) سنن البيهقى جـ ٩ ص ٩١ .
(٧) السنن الكبرى : للامام أبى جعفر أحمد بن الحسين البيهقى جـ ٩ ص ٩٠ ، ٩١ .
(٨) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقى جـ ٩ ص ٩١ .

قواد الجيوش حين يبعثون بهم الى القتال ، ولاسيما فى وصايا خليفتيه الراشدين : أبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، لقوادهما أينما توجهوا •

فقد روى الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد — ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان — وكان أمير ربع من تلك الأرباع — فقال : أنى موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخرب عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا الا لمأكله ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ، ولا تغلل ولا تجبن »(٩) •

وما ثبت عن عمر رضى الله عنه — والمعقول أنه تلقاه عن الرسول ﷺ — أنه كان يقول فى وصاياه هذه : « لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدا ، واتقوا الله فى الفلاحين ، فلا تقتلوهم الا أن ينصبوا لكم الحرب »(١٠) •

وبمثل ذلك كان يوصى عثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز وخالد ابن الوليد • ففى ضوء وصايا النبى ﷺ ، ووصايا الخلفاء الراشدين ، والقواد الصالحين من بعده نستطيع أن نعرف ما يحل قتاله وقتله وما

---

(٩) شرح الزرقانى على الموطأ ج ٢ ص ٢٩٥ •
— والمنتقى على الموطأ ج ٣ ص ١٦٧ •
— ونيل الأوطار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ •
— وشرح السير الكبير ج ١ ص ٤١ — ٤٣ •
(١٠) السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقى ج ٩ ص ٩١ •
— العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ١٥١ وما بعدها •

لا يحل ، ونرى من هـذه الوصايا أولئك أن الباعث على القتال ـ كما أسلفنا ـ رد الاعتداء وتأمين المؤمنين من أن يفتنوا فى دينهم • ونرى أن هـذا الباعث يحكم الحرب ، فلا يبيح قتل من لا يقاتل ولا يشترك فى القتـال بأى نوع من أنواع الاشـتراك ، وقصرها على الميـدان لا تتجاوزه الى غيره ، اذ ليس من غرض الاسـلام الافساد وسـفك الدماء ، وانما رسالته الاصلاح الشامل فى كل جوانب الحياة ، فاذا كان ولابد من الحرب ، وهى شر وبلاء ، فليكن الاصطلاء بنارها ، بمقدار دفعها واطفاء جذوتها ، وهـذا لا يقتضى أكثر من التصدى للمقـاتلة الذين يشهرون السلاح فى وجوه المسلمين ، ورفع الحرج فى نفوسهم فقط بمقدار ما تتحقق به هـذه الغـاية •

صـحيح أنه ثبت عن رسـول الله ﷺ قتل امرأة ، ولم ينكر على أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ قتل أخرى ، ولا قتل رجل تجاوز المـائة من عمره ، لا يكاد يستطيع الجلوس ، كما ثبت عن الرسول أيضا أنه أباد رجال بنى قريظـة عن آخـرهم ، ولاشـك أنه كان فيهم العمال المعترضون عليه ، وقد كان فيهم رجل أعمى ، يقال له : الزبير بن باطا • والفلاحين والشيوخ والعجزة ، وربما الكارهون ، الراغبون عن القتال ثبت أنه كان ممن قتل يومئذ(١١) •

فأما المرأة التى قتلها • فقـد أخرج أبو داود والبيهقى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : « ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من بنى قريظة الا امرأة واحـدة ، والله انها عندى لتصبحك ظهرا لبطن ، وأن رسول الله ﷺ ليقتل رجالهم بالسوق ، اذ هتف هاتف باسمها : أين

---

(١١) سنن أبى داود ج ٣ ص ٥٤ •
ـ الجوهر النقى مع سنن البيهقى ج ٩ ص ٩١ •

فلانة ؟ فقالت : أنا والله ، فقلت : ويلك مالك قالت : أقتل والله ، قلت : ولم ؟ قالت : لحدث أحدثته — فانطلق بها فضرب عنقها ، فما أنسى عجبا منها : طيب نفسها ، وكثرة ضحكها ، وقد علمت أنها تقتل » •
وقد فسر الحدث الذى أحدثته بأنها ألقيت حجرا على رجل من المسلمين فقتلته(١٢) •

وأما المرأة التى لم ينكر قتلها ، فقد كان ذلك يوم حنين ، فقد أخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة : « انه ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحبها ؟ فقال رجل : يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى »(١٣) •

قال صاحب سبل السلام : « ومفهوم قوله : « تقاتل » وتقريره لهذا القائل يدل على أنها اذا قاتلت قتلت »(١٤) •

فواضح من نفس قصة هذه المرأة والتى قبلها ، أن كل واحدة منهما اشتركت فى القتال ، وقد مر بنا أن المدنيين جميعا ، وليست المرأة وحدها ، بمثل هذه المشاركة تطبق عليهم أحكام المحاربين ، حتى ولو كانت المشاركة فيما وراء جبهة القتال ، كخطوط التموين وأعمال التمريض ، أو ما شابه ذلك •

---

(١٢) والرجل الذى قتله هو محمود بن مسلمة الأنصارى — سنن البيهقى ج ٩ ص ٩١ — وهو أخو محمد بن مسلمة وقال ابن سعد : شهد محمود أحد والخندق والحديبية وخيبر وقتل يومئذ شهيدا •

(١٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام • للصنعانى ج ٤ ص ٨٧ •

(١٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام • للصنعانى ج ٤ ص ٨٧ •

وأما الرجل الذى جاوز المائة ، فهو دريد بن الصمة • فقد روى البخارى ومسلم • أن الرسول ﷺ لم يعب قتله يوم حنين(١٥) • وانما كان ذلك لأنه كان موطن المشورة للعدو وكان معروفا بجودة الرأى والمكيدة والدهاء فى شئون الحرب ، والقدرة على تقديم النصيحة التى قد تكون فى القتال أنكى من القتال نفسه(١٦) •

ومن أمثالنا العربية : رأى الشيخ : « أحب الى من جلد الغلام » • ولما لحق قيس بن سعد ـ وكان ذا رأى ومكيدة ـ بعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه • فى الحرب بينه وبين معاوية • قال معاوية : « لو أمد على بثمانية آلاف مقاتل ما كان بأغيظ لى من ذلك » •

ونحن نشاهد اليوم أن الجيوش تمنى بالهزيمة تلو الهزيمة حتى اذا ما أسندت قيادتها الى قائد قدير ، استطاع بسداد رأيه أن يحول الهزائم المتكررة ، الى نصر مؤزر كبير(١٧) •

فالمشيرون الحربيون أولى من يستباح فى الحروب دمه • لأن

---

(١٥) شرح صحيح مسلم • للنووى ج ١٢ ص ٤٨ •

(١٦) الأم • لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ١٥٧ •

ـ والمغنى لموفق الدين ابن قدامة ج ٨ ص ٤٨٧

ـ والسيرة النبوية ، لابن هشام ج ٢ ص ٤٥٣ •

(١٧) العلاقات الدولية فى الاسلام ، المرحوم الدكتور ابراهيم عبد الحميد •

الرأى من أعظم المعــونة فى الحــرب ، وعايــه المعــول فى تحسب الحــــروب(١٨) .

وأما ابادة الرجال من بنى قريظة ، فهو ما رواه مسلم عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير ، وأقر بنى قريظة ومن عليهم ، حتى حاربت قريظــة بعــد ذلــك ، فقتــل رجــالهم وقســم نســـاءهم وأولادهم بين المسلمين ... »(١٩) .

وقد ورد ما هو أصرح من ذلك عنــد أبى داود وغيره ، من حــديث عطية القرظى قال : « كنت فيمن أخــذ من سبى قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك »(٢٠) .

واذا كنا انما نتكلم فيمن يقتل والحرب فاشــية ، وهؤلاء قــد أصبحوا أسرى ، ولاشك أن الذى يقتل وهو أسير — بعــد الأمن من غائلته واتقــاء شره — أولى أن يقتل فى ساحة القتال وأثناء اشتجار السـيوف !!

---

(١٨) الأم لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٢٥٧ .

— والمغنى ، لموفق الدين بن قدامة ج ٨ ص ٤٧٨ .

— والسيرة النبوية ، لابن هشام ج ٢ ص ٤٥٣ .

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٩١ .

— وانظر بشأن بنى قريظة — الخرا ج ، لأبى يوسف القاضى ص ٢٠١- ٢٠٢ .

(٢٠) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ج ٣ ص ٤٠١

ولكن الذى يقرأ التاريخ ويتتبع سير الحوادث التى أدت الى غزوة الأحـزاب ـ الخنـدق ـ يدرك تمام الادراك أن دور هؤلاء اليهـود فيها كان يرمى الى افناء المسلمين ، والقضاء على الاسلام • ولكن الله رد كيدهم فى نحورهم ، فقـد تمالأوا مع العـدو ، وظاهروه فى هذه المنازلة التى كادت تقتلع الاسلام من جـذوره « معركة الخندق » التى وصفها الله سبحانه بقوله : « اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، واذا زاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ، هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ، اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض : ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ، واذ قالت طائفـة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويسـتأذن فريق منهم النبى ، يقولون : ان بيوتنا عورة ، وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا»(٢١)•

وتحكى كتب السـيرة الموثوقة : أن حيى بن أخطب النضيرى ـ اليهودى المتعصب ـ قال لكعب بن أسد ـ رئيس بنى قريظة ـ فيمـا قال ، حتى يستدرجه الى الخيانة والاشتراك فى المؤامرة « ويحـك يا كعب ، جئتك بعز الدهر ، وبحر طام ـ جئتك بقريش على قادتهـا وسادتها ، حتى أنزلتهم مجتمع الأسيال من رومة » • وبغطفان : على قادتهـا وسـادتها ، حتى أنزلتهم بذنب « نقمى » الى جانب أحد ـ قـد عاهدونى على ألا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه »(٢٢) •

ولم يقتصر دور اليهود فى هـذه الحرب على الترويج لها ، ولا على البدء فى تنفيذها ـ وان حالت المقادير دون اتمامها ـ بتحـالف

---

(٢١) سورة الأحزاب آية ١٣ •

(٢٢) سيرة النبى صلى الله عليه وسلم لمحمد بن هشام جـ ٢ ص ٩٥ •

القبـائل الثلاث : قريظـة ، قريش ، غطفان ـ بل ان الجيوش التى اجتمعت بهدف ابادة المسلمين ، لم تكن لتجتمع أصـلا أو تتحرك من مكانها ، لولا الجهـد الخبيث الذى بذله المحرضون اليهود ، من أمثال حيى بن أخطب ، وسلام بن أبى الحقيـق ، الذين جعلوا يطوفون فى قبائل العرب ، ينبهون الأحقاد ، ويذكرون بالثارات ، ويعدون بالمناصرة ، وكم مكروا بالرسول ﷺ ، ونقضوا عهدهم معـه ، الى الحـد الذى لم يشك المسلمون معـه أن اليهـود ما هم بتاركيهم الا أن يستأصلوا شأفتهم ، ما واتتهم الأسباب ، وسنحت الفرص ، كلما أفلتت فرصة ، اقتنصوا غـيرها ، الى أن يشفوا ما بنفوسهم ، وتجسـدت عداوتهم للمسلمين تجسـدا هائلا مخيفا ، فى هـذا الخروج المروع ، الذى كان من صنع أيديهم ، وتدبير عقولهم ، حتى لم يكن ما كان منه بد ـ وقضى فى بنى قريظـة بهـذا القضاء الصارم ، كما قال الله تعالى فيهم : « ان شر الدواب عنـد الله الذين كفروا فهـم لا يؤمنون ، الذين ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون ، فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون »(٢٣) •

فظهر من كل ما ذكرناه أن هـذه كانت قضية خاصة لها ظروفهـا المشددة ، وان ما طبق فيها ليس من قوانين الحرب التى تنظم أوضاعها الأصـلية ، انما هو اسـتثناء وتشريع لحالة اسـتثنائية كذلك ، وهم يقولون فى القانون الدولى الحديث : « ان الضرورات تقـدر تقديرا نسبيا يختلف باختلاف الأشخاص لتبرير الوسائل الصارمة(٢٤) •

---

(٢٣) سورة الأنفال آية ٥٥ ، ٥٦ •

(٢٤) مدخل فى الحقوق الدولية العامة ص ٥١١ •

قتل غير المقاتلة للضرورة :

واذا ما تقرر لدينا من أن النساء والأطفال ، ومن لا يشتركون فى القتال من الرجال والشيوخ ومن فى حكمهم ، لا يقصدون فى الاسلام بأعمال القتال ، فذلك عند عدم ضرورة لايذائهم ، أما ان دعت ضرورة الى ذلك ، كأن يتترس المحاربون بنسائهم وذراريهم ، ويضطر المسلمون الى رميهـــم ، ودفع شرهم أو للتغلب عليهم ، أو تقصـــف الأهـــداف العسكرية بغارات جوية فلم يكن بد من أن تصيب من بجوارها منهم ، فلا حرج على المسلمين حينئذ فى دمائهم ، وذلك لأنه لا يمكن ايقـــاف القتال لأجلهم ، والا اتخذهم العـــدو حيلة ووســـيلة الى النصر ، أو الفرار من الهزيمة ، ولذلك فلم يمنع الرسول ﷺ ، من فى بنى المصطلق من غير المقاتلين من شن الغارة عليهم ، ولا ممن فى ثقيـــف(٢٥) من نصب المنجنيق لضربهم ، ولا من فى قرى يهود من حصارهم(٢٦) .

وأخرج الامام البخارى فى صحيحه : « أن النبى ﷺ ســـئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم . قال ﷺ : هم منهم ... » . وجاء فى شرح هـــذا الحديث : « أن المراد بـــ « يبيتون » أى : يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة ،

---

(٢٥) التترس : أن يحتمى العدو بمن لا يجوز قتاله عرفا أو شرعا كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمســـلمين وبالأسرى ، وهو مكيدة حربية معروفة قديما وحديثا .

ـ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ١٢٢ وما بعدها .

ـ وزاد المعاد من هدى خير العباد لابن القيم الجوزية جـ ٢ ص ١٩٦

(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

فيصاب من نسائهم وذراريهم بالقتل أو الجرح ، فأخبر النبي ﷺ السائل ، بأنهم ـ أي النساء والذراري ـ وهم الأطفال والولدان الذكور والاناث ـ من أهل الدار من المشركين ، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل المراد اذا لم يمكن قتل الرجال المشركين ألا يقتل النساء والذراري منهم جاز قتل هؤلاء ، والا فلا يقصد النساء والأطفال بالقتل مع القدرة على توقي ذلك »(٢٧) ٠

قال الامام الماوردي الشافعي ، والامام أبو يعلى الحنبلي : « اذا تترسوا ـ أي الأعداء ـ في الحرب بنسائهم وأطفالهم ، ولم يوصل الى قتالهم الا بقتل النساء ، والأطفال جاز قتلهم ، ولا يقصدون النساء والصبيان »(٢٨) ٠

وبذلك يفسد الاسلام ما عسى الأعداء يدبرونه من حيلة يقصدون من ورائها النصر أو الفرار من الهزيمة ٠ وذلك من بداية ظهور الاسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ٠ وقبل أن تضع الولايات المتحدة البند الخامس عشر من تعليماتها ، من أكثر من عشرة قرون ـ أثناء حرب الانفصال سنة ١٧٦١م ٠ والذي يقرر أن ضرورات الحرب تجيز اتلاف

---

(٢٧) صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني ج ٦ ص ١٤٦، ١٤٧ ٠

ـ وصحيح البخاري شرح القسطلاني ج ٥ ص ١٤٦ ٠

ـ ورواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٥٤ ٠

ـ وانظر أيضا : نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٤٥

(٢٨) الأحكام السلطانية ، لأبي الحسين الماوردي الشافعي ص ٣٩ ٠

ـ والأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٧ ٠

جيش العدو المسلح ، وكل نفس وجدت أثناء النزال ولم يستطع انقاذها (٢٩) .

واذا ما استعرضنا ما تضمنته لائحة الحرب البرية ، بهذا الصدد ، لثبت لنا بما لا يدع مجالا للشك أن التشريع الاسلامى ــ كما عودنا ــ يتفوق على التشريع الدولى الحديث من ناحيتين على الأقل :

أولاهما : أن المدنيين اذا ما أرادوا الخروج من المنطقة المحاصرة ، وأن القانون الدولى الحديث لا يمكنهم من الخروج ، أما الاسلام . فيأذن لهم عملا بمبدأه السامى الذى أسلفناه ، وعلى وفق الحديث الشريف المتفق عليه : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٣٠) . والذى على أساسه قال الفقهاء بوقف القتال ، اذا وقع بين صفوف المقاتلين من لا يجوز قتله ، وكان هلاكه محققا بالاستمرار فى القتال (٣١) .

وثانيهما : أن المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة تبيح ضرب المدنى والقرى المدافع عنها . وقد غالى بعض شراح اللائحة حين فسر الدفاع بوجود بعض التحصينات ، وذلك يعنى أن مجرد وجود قوة مدافعة صغيرة ، أو تحصينات بسيطة فى أية مدينة ، ولو على بعد كاف للتمييز بين المدنيين ، والقوة المدافعة فى أعمال الحرب ــ مجرد وجود هذه القوة ــ يبيح ضرب المدينة بوابل من القنابل ،

---

(٢٩) حقوق الملل ومعاهدات الدول . تأليف : أمين أرسلان ص ٣٥ . الطبعة الأولى سنة ١٩٠١ .

(٣٠) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣ ، ٢١٤ .

(٣١) القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٧٩ .

يفتك بالضعفاء ، والمدنيين البائسين من نساء وأطفال وعجزة ومن غير ما مبرر الا الزعم الوحشى بأن ذلك يضعف الروح المعنوية فى العدو ، وقد يدمل الحامية على التسليم(٣٢) . علما بأن هذه الأعمال الوحشية يحرمها الاسلام الحنيف ، كما أسلفنا .

وبعد ، فهذه نظرات الى ما يحل فى القتال قتله وما لا يحل ، ونرى منه أن المسلمين يسيرون على مبدأ تقييد القتل ومنع الانطلاق فيه ، وقصره على الذين يشتركون فعلا فى القتال ، ولا يتعداه الى غيرهم الا الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وهو أمر جائز فى قانون الحرب(٣٣) ، كما أسلفنا ، فهذه الرحمة بالمدنيين والضعفاء فى الحروب الاسلامية حجة ماثلة ، وشاهد صدق على مدنيته وحضارته التى لا تدانى !!

الجواسيس :

وأما الجواسيس سواء كانوا ذكورا أم اناثا فنرى أن حكم الاسلام فيهم القتل ، وهذه العقوبة من وجهة نظر الاسلام ، يمكن استنباطها من وقائع تجسس ثلاث ، حدثت فى عهده ﷺ . فقد روى البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينا نحن نتضحى (أى نأكل ضحى) اذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ... ثم تقدم يتغذى مع القوم ، وجعل ينظر — وفينا

---

(٣٢) القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٧٩ .

(٣٣) قانون الحرب والحياد . للدكتور محمود سامى جنينة ص ٢٦٧ ، ٢٦٩ .

ضـعفة (حالة ضعف وهزال) ورقة فى الظهر ، وبعضنا مشاة ـ اذ خرج يشـتد ، فأتى جمـله ... فقعد عليـه ، فأثاره . فاشـتد به الجمل(٣٤) « زاد البخارى : أن النبى ﷺ قال : اطلبوه فاقتلوه » . قال مسلمة : وخرجت أشتد ... حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته فى الأرض ، اخترطت سـيفى فضربت رأس الرجل ، فندر (سقط) ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه »(٣٥).

فهذا الجاسوس للعدو لم يكن مسلما ، ولا مؤمنا بمقتضى عقـد أمان فردى أو جماعى ، وقـد أمر الرسول ﷺ بقتله ، وقد قتل فعـلا امتثالا لأمره ، ومعلوم أن الأمر للوجوب فى أصل معناه ، ولا صارف هنا عن هـذا المعنى .

---

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٦٧ .
ـ وسنن أبى داود . ج ٣ ص ٤٧ ، ٤٨ .
ـ ونيل الأوطار ، للشوكانى ج ٨ ص ٨ .
وانظر أيضا :
ـ شرح السير الكبير ج ١ ص ٥٢ .
ـ والمبسوط ، للسرخسى ج ١٠ ص ٨٥ ، ٨٦ .
ـ وفتح القدير ، لابن الهمام ج ٤ ص ٣٨٢ .
ـ والتاج والاكليل للمواق ج ٣ ص ٣٥٧ .
ـ ومغنى المحتاج ، للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٤٧٣ .
ـ والمغنى ، لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٥ .
(٣٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للعسقلانى ج ٦ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .
ـ وعمدة القارى شرح صحيح البخارى ، للعينى ج ١٤ ص ٢٩٦

قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفـاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك • وعنـد الشافعية خلاف • أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا (٣٦) •

وروى أحمد وأبو داود عن فرات بن حيـان : « ان النبى ﷺ أمر بقتله — وكان ذميا ، وعينا لأبى سفيان ، وحليفا لرجل من الأنصار — فمر بحلقة من الأنصار • فقال : انى مسلم ، فقال رجل من الأنصار ، يا رسول الله ، انه يقول : انه مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم ، منهم فرات بن حيان » (٣٧) •

فهذا الجاسوس الثانى كان يعيش فى كنف المسلمين — بخـلاف الجاسوس الأول — ذمة لهم ، أى رعية من رعايا الدولة الاسلامية ، وان لم يكن قد دخل فى الاسلام • وهو يمارس عمليات تجسسه ، فلم يحل وصفه هـذا دون أن يأمر الرسول بقتـله من أجل جاسوسيته • ولولا أنه أقلع عن عمله الشائن هـذا ، وتاب منه وأناب ، بل أسـلم وحسن اسلامه ، كما أخبر الرسول ﷺ فى نفس قصته ، لكان مصيره نفس مصـير الجاسوس الأول لأن الأمر للوجوب كما قدمناه ، فليكن هكذا كل جاسوس نمنحه أماننا فيخوننا ، أيا كان هـذا الأمان •

---

(٣٦) شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٢ ص ٦٧
— وشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص ١٦٦
— وشرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ج ٨ ص ٩ •
(٣٧) سنن أبى داود ج ٣ ص ٦٦
— وسنن البيهقى ج ٩ ص ١٤٧
— ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ج ٨ ص ٧٠٦

يقول أبو يوسف ـ صاحب الامام أبى حنيفة ـ فى كتابه القيم « الخوارج » : « سألت يا أمير المؤمنين ـ هارون الرشيد ـ : عن الجواسيس يوجدون من أهل الذمة ، أو أهل الحرب ... فاضرب أعناقهم »(٣٨) .

ـ وروى البخارى عن على بن أبى طالب ، قال : « بعثنى رسول الله ﷺ ، أنا والزبير والمقداد بن الأسود ، قال : أنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (مكان) فان بها ظعينة (امرأة راكبة) ومعها كتاب ، فخذوه منها ... فأتينا به رسول الله ﷺ فاذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمر الرسول ﷺ ، فقال رسول الله : يا حاطب ، ما هذا . قال يا رسول الله : لا تعجل على (وذكر عذرا) فقال عمر : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : انه شهد بدرا ، وما يدريك ، لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم »(٣٩) .

فهذا جاسوس على المسلمين من أنفسهم ، مسلم مثلهم ، وقد

---

(٣٨) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ٢٢٦ .

(٣٩) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ٦ ص ١٤٣ .

ـ وهدى السارى شرح صحيح البخارى . للقسطلانى جـ ٥ ص ١٣٧

ـ وارشاد السارى شرح صحيح البخارى للعينى جـ ١٤ ص ٢٥٦ .

ـ وسنن أبى داود جـ ٣ ص ٤٨ .

ـ ونيل الأطار ، شرح منتقى الأخبار للشوكانى جـ ٨ ص ٧ ، ٨ .

ـ وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم الأصبهانى جـ٢ ص٦٨

أراد عمر أن يعاقبه بالقتل ، فلم ينكر عليه الرسول ﷺ ، وانما بين مانعا يمنع من هذا القتل ، وهو شهوده بدرا — فاذا كان هذا المانع غير قائم — كان الواجب القتل للجاسوس المسلم ، قياسا على الجاسوسين السابقين ، بل هو بذلك التغليظ أجدر ، لأنه تحت ستار اسلامه مأمون الغائلة ، لا يحترز منه ، فتجسسه أضر وأفدح .

واذا كان فى فقهائنا من يترفق بالجاسوس المسلم ، ويرى عقوبته بما دون القتل(٤٠) . حيث قال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله ، يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ، وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد(٤١) .

وقد بنوا رأيهم هذا على أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام الا أن يقتل أو يزنى بعد احصان . أو يكفر كفرا بينا بعد ايمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة المسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم فى نكاية المسلمين بكفر بين(٤٢) .

الا أننا نرى تأيبد ما ذهبنا اليه أيضا من أن الجاسوس المسلم يقتل ، لأن عمر ، رضى الله عنه — فى حديث على بن أبى طالب — سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبى بلتعة . لما بعث يخبر أهل مكة

---

(٤٠) الأم — لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٢٦٤ .
— وزاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٧٠ .
(٤١) شرح النووى لصحيح مسلم ج ١٢ ص ٦٧ .
(٤٢) الأم — للامام الشافعى ج ٤ ص ٢٦٤ .

بمسير الرسول اليهم ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله ، انه مسلم ، بل قال : وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم »(٤٣) .

ولأن الله تعالى قد نهى المؤمنين عن التجسس ونقل الأخبار الى العدو بقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير »(٤٤) .

والمراد من الآية موالاة الكفار فى نقل الأخبار اليهم واظهارهم على عورة المسلمين(٤٥) .

وما رجحناه يتفق مع عمل الدول فى الوقت الحاضر ، لأن الخطر الذى تتعرض له الدول من حصول الجواسيس على أسرارها الحربية ، جعلها لا تتورع عن أن تنزل بهم أشد العقاب وأقساه ، وهو الاعدام شنقا أو رميا بالرصاص دون محاكمة . ويعتبر التجسس بل ومجرد الاشتباه فيه من الأسباب المشروعة للابعاد ، وكذلك القيام بالمؤامرات والدسائس ضد الدولة التى يقيم فيها الأجنبى او ضد دولة أخرى . لما فى ذلك من أثر فى تعريض سلامة الدولة فى الداخل والخارج للخطر(٤٦) .

---

(٤٣) الروضة الندبة شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٥٠ .
ـ وانظر أيضا ما سبق فى تخريج هذا الحديث .
(٤٤) سورة آل عمران آية ٢٨
(٤٥) تفسير الحافظ ابن كثير : عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقى ج ٢ ص ١٢٣
(٤٦) قانون الحرب والحياد ، للدكتور سلمى جنينة ص ٢٦٣،٢٦٦
ـ ورسالة أبعاد الأجانب ، للدكتور جابر جاد ص ٢٠٩ .

الفـــرع الثـاني

منــع الاتلاف والتخــريب

١ لا يجيز الاســلام اتلاف ممتلكات العــدو أو تخــريبها بعــد الاستيلاء عليها وانتهاء القتــال ، لأن فى ذلك ضرب من الافســاد فى الأرض ، لا يقــره شرع ولا عقل ، وكذلك لا يجيز الاســلام اتلاف الممتلكات أو تخريبها أثنــاء القتال ، الا لحاجة أو مصلحة ، ولهذا فان ممتلكات العدو أثنــاء القتــال لا تعدو أن تكون واحــدة من الأنواع الثـلاثة الآتيــة :

أحدهما : ممتلكات لا تدعو حاجة القتال الى اتلافها أو تخريبها ، بل تدعو الحــاجة الى الابقــاء عليهــا ، كتلك التى يكون فى اتلافها اضرار بالمسلمين أنفســهم ، مثل الخــزانات المــائية الهــائلة التى لو ضربها المسلمون ، لأخذت عليهم الطريق أو لأغرقتهم ، وكالأشجار التى يتضرر المســلمون بقطعــه ، لكونهم ينتفعون به لعلوفتهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ، فاذا فعلناه بهم فعلوه بنا • وهــذا لا خلاف فى حــرمة اتلافه ، لمــا فيــه من الاضرار بالمسلمين(١) •

الثانى : ممتلكات تدعو حاجة القتال الى اتلافها ، كتلك التى تعوق تحركات المقاتلين فى الميدان ، أو فى الطريق اليــه ، أو التى يستخفى العــدو وراءها ، أو يستخدمها فى نقله ، أو تموينه الحربى ، أو يحتاج الى اتلافه لتوسعة طــريق أو اصلاحه ، أو تمكن من قتال أو سد بثق •

---

(١) المغنى ، لموفق الدين ابن قدامة جـ ١٠ ص ٥٠٩ •

أو التى يكون اتلافها قصاصا لينتهى العدو عن مثله — ان كان يفعله بأموالنا — فهذا لا خلاف بين فقهائنا فى جواز اتلافه • ولذا يقول ابن قدامة مشيرا اليه : « فهذا يجوز اتلافه بغير خلاف نعلمه »(٢) • بل ان دعت الضرورة الى اتلافه وجب ، كما اذا تعين طريقا للنصر • وعليه نص الماوردى فى الحاوى(٣) ، وهو غنى بنفسه عن هذا النص •

الثالث : ممتلكات لا تدعو الحاجة الحربية الى اتلافها ولا الى الابقاء عليها — كسائر المزروعات أو المبانى التى لا تعوق الحركات الحربية ، ولا تحول دون تحقق النصر • أو هى — كما يقول ابن قدامة : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم(٤) • فهذا مما اختلف فيه الفقهاء • فيرى الأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ، والامام أحمد فى احدى الروايتين عنه(٥) : ان هذه لا يجوز اتلافها على التحقيق ، لأن اتلافه فساد محض ، لا تدعو اليه حاجة حربية ، وقد تكرر النهى فى القرآن الكريم عن الفساد فى الأرض ، كما فى قوله تعالى : « ولا تعثوا فى الأرض مفسدين »(٦) •

---

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥١٠ •

(٣) الحاوى الكبير • للماوردى الشافعى ج ١٩ ق ١٤٠ •

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥١٠ •

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٥١ • — والمغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥١٠ •

(٦) سورة البقرة آية ٦٠ •

وقوله سبحانه : « واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد »(٧) •

وقد جاء فى بعض ما ثبت عن النبى ﷺ • بتعدد طرقه وما هـو كالنص فى موضوعنا ، اذ كان يقول فيما يوجه به القائد من قواده — وقد تقدم بعضه — « ولا تهدموا بيتا » • « ولا تقطعوا شجرة الا شجرا يمنعكم قتلا أو يحجز بينكم وبين المشركين »(٨) •

ويرى كثير من الفقهاء ، منهم مالك والشافعى ، واسـحاق وابن المنـذر ، والامام أحمـد فى الرواية الأخرى عنـه ، جواز اتلاف هذا النوع من الممتلكات اذا عجزوا عن حمله ، لأن فيـه نكاية بالعـدو واغاظة له(٩) ، وكل ماهو كذلك فمشروع بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : « ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيـلا ، الا كتب لهم به عمل صالح »(١٠) •

---

(٧) سورة البقرة آية ٢٠٥ •

(٨) السنن الكبرى ، لأبى بكر بن الحسين البيهقى ج ٩ ص ٩٠ •

(٩) فتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٤ ص ٢٨٦ ، ٣٠٩ •

— والتاج والاكليل لمختصر خليل ، للمواق ، بهـامش مختصر خليل ج ٣ ص ٣٥٥ •

— وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨١ •

— والأم ، لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٢٦٦ •

— وفتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج٦ ص١٥٥

— ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للشوكانى ج ٧ ص٢٥١

— وسبل السلام شرح بلوغ المرام • للصنعانى ج ٣ ص ٩١ •

(١٠) سورة التوبة آية ١٢٠ •

وقوله سبحانه : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين »(١١) .

فقد أذن الله تعالى بقطع النخيل فى صدر هذه الآية الكريمة ، ونبه فى آخرها الى أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله سبحانه : « وليخزى الفاسقين » . ولأن النبى ﷺ أتلف بعض ممتلكات عدوه : كبنى النضير ، اذ أمر المؤمنين باحراق بعض بيوت بنى النضير ، وقطع بعض أشجارها ، كما ذكر القرآن فيهم أنهم « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين »(١٢) . وكيهود خيبر — اذ فعل بهم مثل ذلك ، فى بعض ما يروى(١٣) . وكأهل الطائف ، اذ روى أنه عليه السلام — أمر بضرب حصن ثقيف بالمجانيق ، وقطع بعض كرومهم(١٤) . ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم ، ولهذا حل قتلهم ، فكيف تكون حرمة لأموالهم(١٥) .

ولكن ما دام فرض الكلام أن هذا الاتلاف لا يتوقف عليه احراز نصر ، ولا فرار من هزيمة أو اثخان ، فانه يكون قد تجاوز حدود

---

(١١) سورة الحشر آية ٥ .

(١٢) سورة الحشر آية ٢ .

(١٣) نيل الأوطار ، للامام الشوكانى ج ٧ ص ٢٥٠ :
— الأم لمحمد بن ادريس الشافعى . ج ٤ ص ١٧٣ .

(١٤) السنن الكبرى . للبيهقى ج ٩ ص ٨٤ .

(١٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ج ٧ ص ١٠١
— والأحكام السلطانية ، لأبى الحسن الماوردى ، ص ٣٩ .
— والأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٧ .
— والمغنى ، لموفق الدين بن قدامة ج ٨ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

المتحاربين ، ولا يبلغ الا أن يسمى باسم الغيظ أو النكاية — بل لعله اذن محض عبث يدعو الى الرثاء والاشفاق على فاعله ، بل السخرية منه ، كأنه شاهد من شواهد البأس ، أو فقدان الاتزان ، ثم مادام وأنه قد خلا عن الغرض الصحيح فهو اذا فساد ، وكذا العبث والفساد محرمان فى الاسلام — فكيف يثاب عليهما (١٦) ، وأضف الى ذلك أن ما سبق من قوله ﷺ فى النهى عن هدم البيوت ، وعقر الأشجار « الا شجرا يمنعكم قتالا ، أو يحجز بينكم وبين المشركين » (١٧) . يفسر ما خفى على بعض الناس من محامل فعله ببعض ممتلكات عدوه ، كبنى النضير ، وكيهود خيبر ، وغيرهم ، وان ذلك كله كان لحاجة القتال ، لا عبثا بالأموال ولا فسادا فى الأرض ، وهو — فى نظرنا — ما عناه الطبرى فى قوله : « بأن النهى محمول على القصد بخلاف ما اذا أصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف » (١٨) .

فأما عن تخريب المؤمنين بيوت بنى النضير ، فان ذلك كان لأنهم اتخذوها حصونا ، واعتصموا بها ، وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها ، فكان

---

(١٦) العلاقات الدولية فى الاسلام ، للمرحوم الدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٤٤ .
— مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٧١ .

(١٧) السنن الكبرى ، لابن الحسين البيهقى ج ٩ ص ٩١ .

(١٨) فتح البارى ، لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص ١٥٥ .
— ونيل الأوطار — للشوكانى ج ٧ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .
— وسبل السلام ، للصنعانى ، ج ٤ ص ٩٧ .

لابد حيال ذلك كله من اتلافها أو محاولة اتلافها ، وكان ما فعله الصحابة رضي الله عنهم — على قدر الضرورة ، ولكن اليهود لما علموا أنهم لا محالة مسلموها أو تاركوها . أتوا عليها هدما وتخريبا .

وأما عن رمى حصون بنى ثقيف بالمنجنيق ، فلأنها حصون اعتصموا بها ولابد من انزالهم منها ، وقد كانوا قوما غلاظا أشداء . في قلوبهم عنف وقسوة ، فكان لابد لزوال أذاهم من أن يصل الجيش الى حصونهم ليظفر بهم ، وما كان تخريب الحصون لذات التخريب ، وانما هو لاضعاف قوة العدو (١٩) .

وأما التهديد بقطع كروم الطائف ، فلأنهم كانوا يتخذون منها الخمر ، وأن النبى ﷺ أمر بالقطع ولم يقطع ، وذلك ليحملهم على التسليم ، فتحقن الدماء بدلا من الاستمرار فى القتل والقتال ، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا النبى ﷺ قد أمر ، وظنوا أن المسلمين منفذون (٢٠) .

والذى نود أن نصل اليه — بعد عرض الآراء المختلفة ، ومراجعة مصادر الشريعة ومواردها أن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء ، لأن الغرض من الحرب قطع أذى الظالم لا ايذاء الرعية ، وأنه اذا ما تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها ، لأن العدو يستتر بها ويتخذها وسيلة لايذاء الجيش

---

(١٩) صحيح الامام مسلم ج ١٢ ص ١٢٢ وما بعدها

— تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢٠) صحيح الامام مسلم ج ١٢ ص ١٣٢ وما بعدها .

— تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم ص ١٤٣ وما بعدها

الاسلامى ، فانه لا مناص حينئذ من قطع الشجر وهـدم البناء • فليست أعز من الأنفس التى تزهق فى الميـدان •

وقد فعل النبى ﷺ ، كما أسلفنا ، فينبغى أن يخرج كلام الفقهاء الذين أجازوا اتلاف الممتلكات على أنه مقصور على هـذه الضرورة ، ولا يتصور أنهم قصـدوا الاتلاف لذات الاتلاف ، ولاسيما وأنه كان الغالب أن الأرض عائدة الى المسلمين(٢١) •

وهـذا ما فعله أبو بكر رضى الله عنه ، حين وصى جيوشه بألا يفعلوا ذلك ، حيث رأى المصلحة فى بقائها ، لأنه قد علم أنها تصـير للمسلمين ، فأراد ابقاءها لهم(٢٢) •

وهو أيضا ــ فى نظرنا ــ ما عناه الشافعى نفسه حين تحدث فى الأم ــ وهو يشـير الى سبب نزول قوله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين »(٢٣) •

قال ما نصه : « فرضى القطع وأباح التـرك ، فالقطع والتـرك موجودان فى الكتاب والسنة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى

---

(٢١) العلاقات الدولية فى الاسلام للشـيخ المرحوم محمد أبى زهرة ص ١٠١ ، ١٠٢ •

(٢٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص ١٥٥ •

ــ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٥١ •

ــ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى اليمنى ج ٤ ص ٩١ •

(٢٣) سورة الحشر آية ٥ •

النضـــير وترك ، وقطع نخل غــيرهم وترك ، وممن غــزا لم يقطــع نخــــله »(٢٤) .

ويلاحظ أن هــذا المبدأ الذى جاء به الاسلام من أول ظهوره ، منــذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، جاء به والأمم غارقة الى الأذقان فى الهمجية والوحشية والفوضى ، فأخــذ به جيوشه التى ذهبت توصى للحق مهادا فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم ينس خلفاؤه الراشدون أن يجددوا العهد به فى وصاياهم الى أمراء الأجناد ، كما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما(٢٥) ــ فهذا المبدأ القويم القديم فى الاسلام ، لم تكن أوربا تعرفه ، ولا فى أزهى عصور القانون عندها ، ولا كانت جيوشها لتتورع عن اتلاف وتخريب كل ما تجد فى سبيلها مما لا يتيسر لها نهبه . حتى جاء القرن السابع عشر ، ووضع « جروسيوس » فى قواعد الحرب : أنه لا يجوز التدمير والاتلاف ، الا اذا كانت وســـيلة سريعة لاخضاع العــدو ، ثم تتابع علماؤهم على تنقيح هذه النظرية وترويجها ، فذكر « فاتيل » فى كتابه أن الأغراض التى يجوز الاتلاف من أجلها هى : اما معاقبة شعب همجى ، لمنعــه من أعمــال الهمجية ، أو الحد من تقــدم العــدو ، أو تمــكين الجيش من القيــام بأعماله الحربيـــــة(٢٦) .

وهو بذلك يحاول أن يحاكى النظرية الاسلامية ، وقد أسلفنا أن التخريب والاتلاف مما يقتص به الاسلام من فاعله ، الا أنه لا يتقيد

---

(٢٤) الأم للامام الشافعى ج ٤ ص ٢٧٣ .

(٢٥) راجع ما سبق من هذا البحث .

(٢٦) القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٨٩ .

فيه الفاعل بهمجية ولا مدنية • وقصر العقاب فى القانون الدولى على الشعوب الهمجيـــة مما لا يعقل له معنى ، اللهم الا أن يكون المعنى أن كل من خرب أو أتلف فهو شعب همجى ، بل لعل هـــذه ثغرة مقصودة فى هذا القانون ، ليثب منها الأوربيون الأقوياء على الشعوب الضعيفة المتخلفة • متعللة بالقضاء على أعمـــال الهمجية والوحشية • وهـــذا ما لا يعرفه الاسلام ولا يقره • وأما ما ذكر عن وضع حـد لتقـدم العدو ، وتمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية ، فما هو الا بعض من الأصل العام الذى تقــدم ذكره ، والذى يقرر أن كل ما يستنصر الجيش ببقائه من أملاك العدو يجوز اتلافه • بل ان تعين طريقا الى النصر وجب(٢٧) •

فنظرية « فاتيل » أضيق من النظرية الاسلامية • ولكنهم عادوا فاستوفوا ما بقى منها ، حين قرروا في اتفاقية لاهاي ســنة ١٨٩٩م الخاصة بالحرب البرية • ان هذا الاتلاف محرم ، الا لضرورة حربية ، وقد أعيــد النص على هــذا التحريم فى المــادة ٢٣ من لائحة الحرب البرية ســنة ١٩٠٧م(٢٨) •

اتلاف المسلمين أموال أنفسهم :

كان ما تقدم بعض أحكام الاسلام فى اتلاف مال العدو ، أما عن حــكم اتلاف المسلمين أموال أنفســهم ، كأن يكون العــدو مهاجما ، ويكون على المسلمين أن يتلفوا هــذا الجسر مثلا من أموالهم ، والا تمكن العدو الغازى من اكتساح بعض أقاليمهم ، أفيجوز ذلك لهم ، كما

---

(٢٧) انظر ما تقدم من هذا البحث •

(٢٨) القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٨٩ •

يجوز لو كان من أملاك العدو ، لصد كرته فى عقر داره ؟ لاشك عندى فى هـذا الجواز ، وذلك لأنه موقف دفاع تزاق فيـه الدماء طيبـة مأجورة • فالرسول ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »(٢٩) • فأولى أن تستهلك فيه الأموال ، بل انه ليعد من الواجبات الدينية على وفـق المبـدأ الاسلامى فى تحمل أخف الضررين ، وما حفر الخندق حـول المدينة ، فى غزوة الأحزاب(٣٠) ، لصـد الغزاة ، الا شاهد صـدق على مشروعية مثل هـذا الاتلاف • وذلك من وجهين : أولهمـا : أن الحفر نفسه اتلاف • والآخـر : أنه لو كانت المدينة وراء نهـر كبير لا يوصل اليها الا عن طريق جسر عليـه ، لسارع المسلمون الى نسف هـذا الجسر ، لأنه يؤدى فى سرعة ويسر نفس الغرض الذى تجشموا له حفر ما حفروا ، وهـذا من الفعل يشبه من القول ما يسمى بدلالة النص(٣١) • عنـد الأصوليين •

ومن كل ما سبق يظهر بجلاء أن التخريب والاتلاف لا يجـوز الا لضرورة حربية ، وهـذا موضـع اتفاق لا خلاف فيه ، ألا فلينظر النـاس الى حرب اليوم التى لا تبقى ولا تذر ، وتلقى أدوات القتـل على المقاتل والآمن فى سربه ، ولا حول ولا قوة الا بالله •

---

(٢٩) رواه الامام أحمد انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٤٤ ـ وقال ابن تيمية فى فتاويه : هو حديث صحيح ج ٤ ص ٢٩٦ •

(٣٠) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص ٤٦ •

(٣١) محـاضرات العلاقات الدولية فى الاسـلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٤٥ •

وإذا كان الاسلام يحرم التخريب والافساد فى الأرض ، فانه بلا ريب يحرم استعمال القنابل النووية منعا باتا ، لأنه أولا : تخريب . وثانيا : لأنه يتعدى الى شعب الدولة المقاتلة ، والاسلام لا يعتبر القتال مع الشعب ، بل يعتبره مع الحكام المعتدين . وثالثا : لأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية ، والشيوخ ومن لا يقاتل ، فلا يحل لمسلم اذا أن يقاتل بهذه الأسلحة الا اذا اعتدى العدو بالفعل بها ، فانه يقاتل بها بمقدار ما يمنعه من استعمالها (٣٢) . والله أعلم .

---

(٣٢) العلاقات الدولية فى الاسلام للمرحوم الشيخ محمد أبى زهرة ص ١٠٢ .

الفــــرع الثــالث

المعــاملة بالمثل فى حــدود الفضــيلة

وللمعاملة بالمثل — أو القصاص فى الحروب — أدلة كثيرة مسوغة من نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، والعقل •

فمن الكتاب عموم قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعــلكم تتقون »(١) •

وقوله سبحانه : « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصــاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليــه بمثل ما اعتدى عليــكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين »(٢) •

وقوله عز وجل : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم • ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين »(٣) •

وقوله عز من قائل : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، انه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعــد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل »(٤) •

وقوله عز وجل : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »(٥) •

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ •

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤ •

(٣) سورة البقرة آية ١٩٠ •

(٤) سورة الشورى آية ٤٠ ، ٤١ •

(٥) سورة النحل آية ١٢٦

ففى كل هـــذه الآيات الكريمات اذن فى الانتصـــار للمظلوم ، والانتصاف من الظالم ، فلا جرم بعـــد ذلك ان كان القصاص والعقوبة بالماثل ، حتى فى وسائل القتل المحظورة •

وأما من السنة فما رواه البخارى — من حديث أنس — أن رهطا من عكل ثمانية ، قدموا على النبى ﷺ ، فاجتووا المدينة ، فقـــالوا : يا رسول الله : أبغنا رسلا — بالكسر — الدر من اللبن — فقال : ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود — هو من الابـــل من ثلاثة الى عشرة — ، فانطلقوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صـــحوا وسمنوا ، فقتلوا الراعى ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد اســـلامهم ، فأتى الصريخ الى النبى ﷺ ، فبعث الطلب فى أثرهم ، فلما ترجل النهار — ارتفع — حتى أتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بهـــم ، وطـــرحهم بالحـــرة يستقون فمـــا يســـقون حتى ماتوا على حالتهم »(٦) •

وفى رواية مسلم : أن الرسول — ﷺ ، انما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة(٧) • وهذه اشارة الى أن العقوبة كانت قصاصـــا مشروعا ، مع ما فيهـــا من المثلة • وما جاء فى وصـــية أبى بكر لخالد

---

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص ١٥٣ ، ج ١٢ ص ١١٢ •

— ونيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ١٥١ ، ١٥٢ •

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ج ٧ ص ١٥١ ، ١٥٣ •

ابن الوليد : « اذا لاقيت القوم ، فقاتلهم بالسلاح الذى يقاتلونك بـه »(٨) •

وأما من العقل ، فانه لو امتنع المسلمون عن استعمال سلاح فتاك يستعمله العدو ، لكان في ذلك انتحارا واقعا ، وهلاكا محققا ، وهو ما يحرمه القرآن الكريم في قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »(٩) • ويكتب الذلة على المسلمين — ان لم يكتب الفناء عليهم — وهو ما يتعارض مع قوله سبحانه : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين »(١٠) •

فالدين الحنيف الذى ينهى عن قتل النفس بغير حق ، ويأمر فى ذات الوقت بنبذ الذل والمهانة لا يمكن والحالة هذه أن يمنع المعاملة بالمثل ، وأدنى ما يتصور حدوثه هو تعريض أرواح كثيره للهلاك ، فى القصاص حياة لها ، فلا نتركه ونحن قادرون عليه •

وقد يقول قائل : ان الكلام في وسائل قتال محرمة من وجهة نظر الاسلام ، وفقهاؤنا يمنعون القصاص بمثل ذلك ، لأن المعصية لا تقابل بالمعصية — ولذلك لم يقل أحد — فيما اذا وقعت جريمة القتل بالسحر ، أو ايجار الخمر ، أو الاتخام بلحم الخنزير — ان ذلك بعينه يفعل بالقاتل ، واذن فليست تصلح أدلة القصاص لتخصيص الأدلة المحرمة لتلك الوسائل الممنوعة ، كما لم تصلح أدلة تحريم السحر والخمر ولحم الخنزير•ولكن هذه وجهة نظر غير مستقيمة ، لأن السبب

---

(٨) رواه البخارى •

(٩) سورة البقرة آية ١٩٥ •

(١٠) سورة المنافقون آية ٨ •

الذى لا يجوز الاقتصاص بمثله هو السبب المحرم فى ذاته لحق الله تعالى ، كالسحر والخمر(١١) .

أما السبب المحرم لحق الآدمى — كالأسلحة الفتاكة — لما فيها من تعذيب ، فلا مانع من القصاص به ؛ لأن حق الآدمى سقط بجنايته .

وأما أن فى تحريم الوسائل الفتاكة البشعة مثلا ، واباحة القصاص والمعاملة بالمثل ، عمومات متعارضة ، فى قصاص هو تعذيب بما فيه بشاعته وشناعته ، فهذه تقتضى الاباحة ، وتلك تقتضى التحريم ، ومن المقرر أن الحاظر يقدم ويترجح — فجوابه : أن أدلة القصاص هنا تحرم تركه ، لأن تركه يعرض المسلمين لخسارة فادحة فى الأرواح على الأقل ، كما يحرم الاستسلام للصائل غير المسلم — فالتعارض بين محرم للترك ، ومحرم للفعل — فيترجح الأول(١٢) . لأن المعتدى عليه (وهم المسلمون دائما) أجدر بالابقاء عليهم . يؤيد ذلك ما قدمناه مع النصوص العامة من الدلائل الخاصة — وينطق به نص القرآن الكريم فى القصاص المالى — والمال شقيق الروح — فى قوله تعالى : « وان فاتكم شىء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا »(١٣) .

---

(١١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٢٦ طبع ونشر دار الجيل . بيروت — لبنان .

(١٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٨٤ — والقواعد النورانية الفقهية ، لابن تيمية ص ١٥٤ .

(١٣) سورة الممتحنة آية ١١ .

ومهما نوقشت الأدلة الأخرى فان هـذه الآية الأخيرة وحـدها كافيـة فى تأصيل هـذا الأصل الهام الخطير من أصـول الحـرب « المعاملة بالمثل » • ودحض حجج المخالفين(١٤) •

وعلى ضـوء ما تقـدم نستطيع القـول بأن مبـدأ « المعـاملة بالمثل » الذى اتخـذ أساسا فى العلاقات الدوليه بين المسلمين وبين غيرهم فى الحرب ــ وايضا فى السلم على سواء ــ مقيـد بالفضيله ، فاذا ما تعارض مع الفضيلة أهمل وانبعثت الفضيله ، لانها المبدا الثابت المقـرر الذى لا يقبل التخلف كيفما كان الحال ، فاذا ما ارتكب العدو جرائم مزرية بكرامة الانسـان ، ومنافيـه للخلق والفضـيله ــ كالزنا والفسوق ــ ولو بدافع اغاظتنا والنيل من كرامتنا ــ فانا لا نقـابله بالمثل ، كما فهم مما أسلفنا • بل ان الشافعى وأكثر الائمة ، رضـوان الله عليهم ، ليعاقبون من يفعل ذلك من المسلمين بالعقوبة المقـررة فى الاسلام لو كان المجنى عليـه مسلما(١٥) •

على أنه لا يعنى ذلك أن تمضى جريمة العدو هـذه بدون عقوبة ، لأن من ثبت عليـه ارتكاب شىء من ذلك ــ ان لم يقتل فى الميدان ــ يعتبر مجرم حرب ، يعاقب بما يعاقب به مجرمو الحرب فى الأعـراف الدولية الحاضرة(١٦) •كما يرشد الى ذلك تصرف النبى ﷺ فى واقعة ابنته زينب مع هبار بن الأسود وشريكه ، اذ استشاط الرسول غضبا حتى أمر باحراقهما ، ثم لمـا سكنت ثائرة غضـبه ، قال : « انى كنت

---

(١٤) العلاقات الدولية فى الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٦٧

(١٥) الأم ــ لمحمد بن ادريس الشافعى جـ ٧ ص ٣٢٣ •

ــ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٩

(١٦) محاضرات العلاقات الدولية فى الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٦٧ •

أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما » • مع أن جريمة الرجلين لم تكن جريمة خلقية، انما كانت محاولة قتل باسقاطها عن راحلتها ، وعملا من أعمال العدوان موجها الى كرامة الاسلام وأهله • والقصة مشهورة عند أصحاب السير(١٧) ، وهى أيضا من حديث أبى هريرة عند الامام أحمد والبخارى وأبى داود والترمذى(١٨) •

واذا ما كان الأعداء يقتلون الصبيان والعمال والشيوخ والنساء، فاننا لا نجاريهم فى هذه الرذائل ، لأننا مقيدون بالخلق الكريم ، واذا ما كان الأعداء يمثلون بجثث القتلى من المسلمين ويشوهونها لا نفعل مثل ذلك فى قتلاهم ، لقول عمران بن حصين : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة »(١٩) •

ولقد قتل المشركون حمزة بن عبد المطلب(٢٠) ومثلوا بجثته

---

(١٧) سيرة النبى صلى الله عليه وسلم • لابن هشام ج ١ ص ٤٧٦

(١٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ج ٦ ص ١٤٩ ، ١٥٠ •

ـ وسنن أبى داود ج ٣ ص ٥٥ •

ـ ونيل الأوطار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٤٨

ـ وسنن أبى داود ج ٣ ص ٥٣ حديث رقم ٢٦٦٧

ـ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٤٨ •

(٢٠) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة ، من قريش عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحد صناديد قريش وسادتهم فى الجاهلية والاسلام ، قال المدائنى : أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لحمزة قتل يوم أحد •

أشنع تمثيل ، فبعد انتصار المشركين فى غزوة أحد انطلقت هند بنت عتبة مع نسوة يمثلن بالقتلى من المسلمين يجدعن الآذان والأنوف ، وجعلت هند لنفسها منها قلائد أقراطا ، ثم انها بقرت بطن حمزة عم الرسول ﷺ ، وجذبت بين يديها كبده وجعلت تلوكه بأسنانها فلا تستطيع أن تسيغها • فحزن الرسول من أجله حزنا شديدا(٢١) ، لأنه عمه وأحب قرابته اليه ، ومع ذلك فلم يثبت أنه مثل بأحد من قتلاهم فيما جد بعد ذلك من حروب • واذا ما كان الأعداء يجمعون الأسرى ويقتلونهم صبرا ، فاننا لا نجاريهم فى ذلك ، لأن الله تعالى أمرنا باكرام الأسرى — على ما سيأتى — والنبى ﷺ : « نهى عن أن يقتل أحد أحدا صبرا »(٢٢) •

فالمعاملة بالمثل التى تفرضها قوانين الحروب والمعاملات الدولية ، لا يسير معها المسلم الى أقصى مداها ، ولو انتهكت الكرامة الانسانية ، بل ان المعاملة بالمثل ، كما أشرنا ، مقيدة بالفضيلة ، ومقيدة باحترام الكرامة الانسانية •

---

(٢١) تفسير الكشاف ، لمحمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى ج ٢ ص ٢٢٢ •

(٢٢) سنن أبى داود السجستانى ج ٣ ص ٦٠ ، حديث رقم ٢٦٨٦

المطلب الرابــع

الرحمــة فى القتــال

واذا ما دارت رحى الحرب فلاريب فى أن يجــز فى ساحتها عدد من جرحى العــدو وقتلاهم ، وأن يقــع بعضهم فى أسر المسلمين ، لذلك نرى الاسلام يضرب أروع المثل فى الرحمة والتفضل ، ومراعاة أعلى آداب الانسانيةفى معاملة هــذه الأصناف الثلاثة فى الفــروع الآتيــة :

الفــرع الأول

الجــرحى

فأما الجرحى ومن فى حكمهم من المرضى ، فلا يجوز فى الاسلام قتلهم ولا قتالهم ، بل يجب على المسلمين أن يحافظوا عليهم ويحيطوهم بالرأفة والرحمة ، فيبقى الجريح ويداوى حتى يؤسر أو يفــدى أو يمن عليه ، لأن الاسلام دين الرحمة والانسانية ، وأدعى ما تتطلبه الرحمة والانســانية هى حال الجرح والمرض . واذا ما كنــا قد عرفنــا أن الاسلام ينهى عن قتــال غير المقاتلة ، والجرحى والمرضى يتحقق فيهم هــذا الوصف فلذلك لا يجوز قتلهم ولا الاجهاز عليهم(١) .

قال الامام الشافعى : لو جاز أن يعــاب قتل من عــدا الرهبــان لمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت »(٢) .

---

(١) السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩

(٢) الأم ، لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٢٥٧

ولقد قرر الرسول ﷺ — فى فتح مكة — فيما رواه عبد الرزاق فى الجامع وابن أبى شيبة والبيهقى — : « ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن »(٣) .

فيتضح من هذا الحديث الشريف أنه لا يجوز قتل جرحى العدو ولا الاجهاز عليهم ، وهذا ليس خاصا بأهل مكة ، فان اللفظ عام ، ويتمسك به على عمومه كما ورد ، ولأن القتال والقتل ليس الغرض منه التشفى والانتقام ، بل ليس الغرض منه الا اضعاف ملوك الأعداء وجيوشهم .

أما جرحى المسلمين ومرضاهم فليس من موضوع بحثنا الكلام فى ضرورة معالجتهم والعناية بشأنهم ، لأن ذلك أمر مفروغ منه ، فقد كانت تلك مهمة النساء المسلمات فى الجهاد .

روى أحمد ومسلم وابن ماجة عن أم عطية الأنصارية(٤) قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات ، أخلفهم فى رجالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى(٥) .

---

(٣) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣١٩

— والأموال ، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٥ .

(٤) هى نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، من فواضل نساء الصحابة ، كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تمرض المرضى وتداوى الجرحى ، روت عن النبى ٤٠ حديثا ، توفيت نحو سنة ١٣هـ .

(٥) مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٨٨ .

— وسنن أبى داود ج ٣ ص ٢٦ .

— وجامع الترمذى ج ٢ ص ٣٨٨ .

— ونيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٣٩ .

وروى أحمد والبخارى عن الربيع بنت معوذ(٦) قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنخدم القوم ، ونسقيهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة »(٧) .

ويظهر من هذا أن الاسلام راعى جرحى الأعداء ومرضاهم كما راعى جرحى المسلمين ومرضاهم على حد سواء .

ومن هذا القبيل : عناية الدول الحديثة بشأن الجرحى والمرضى فى ساحة الحرب منذ عام ١٨٦٣م . فان الانسانية تقضى على كل الدول المحاربة بأن تعنى بجرحى ومرضى العدو الذين يقعون فى أيديها عنايتها بجرحاها ومرضاها الذين يصابون فى الميدان.واتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤م ، ١٩٢٩م ، ١٩٤٩م . هى التى تنظم واجبات الدول المحاربة نحو جرحى ومرضى الحرب البرية . وقد تأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحى والمرضى مثل جمعية الصليب الأحمر منذ عام ١٩٢١ ، تساندها فى عملها مؤسسات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية التى تخضع لقواعد دولية هامة(٨) .

---

(٦) هى الربيع بنت معوذ بن عفراء ، البخارية الأنصارية صحابية من ذوات الشأن فى الاسلام ، عاشت الى أيام معاوية وتوفيت نحو سنة ٤٥هـ

(٧) هدى السارى بشرح صحيح البخارى ، للقسطلانى ج ٥ ص ٨٢
— وعمدة القارى شرح البخارى ، للعينى — بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى — ج ١٤ ص ١٦٨ .

(٨) قانون الحرب والحياد للدكتور سامى جنينة ص ٢٧٣ وما بعدها
— ومبادىء القانون الدولى العام ، للدكتور حافظ غانم ٦٠٢
— والقانون الدولى العام لعلى صادق أبو هيف ٦٨١ وما بعدها
— ورسالة جرائم الحرب والعقاب عليها للدكتور عبد الحميد خميس ص ١٨٩ .

الفـــرع الثـانى

القتــــلى

أما القتلى فقد أجاز الاسلام ايقاف القتال فترة من الزمن يسترد فيها كل فريق قتلاه ، ولا يتركونهما لوحوش الحيوان والطير ، وان لم يسترد العـــدو قتلاه . فلا يمنع الاسلام من دفنهم كما فعل رسول الله ﷺ بقتلى غزوة بدر ، حيث أمر ، عليه السلام ، بوضع جثث القتلى من أهل بدر فى القليب ــ وهو بئر جافة ــ وذهب أبو حنيفة والشافعى وأبو ثــور الى أنــه لا بأس بغســل المســلم قرابتــه من المشركين ودفنهم(٩) .

ولمــا كان من المبادىء الاسلامية فى الحــروب احتــرام جثث القتلى بدفنهم ، فلذلك نجــد الرسول ﷺ ينهى عن التمثيل بهم ، من بتر يــد ، أو قطع رجل ، أو بقر بطن ، أو قطــع رأس ، أو تغريق أو تحريق ، وذلك فى أحاديث كثــيرة ، منها : ما رواه أحمــد والترمذى وغيرهما فى وصيته التى تقــدم ذكرها(١٠) . ومنها ما رواه البيهقى عن سمرة بن جندب قال : « كان الرسول ﷺ يحثنا على الصــــدقة

---

(٩) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبى الحسن المـاوردى ص ٥١ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى مصر .

(١٠) انظر : تحديد المحاربين فيما سبق من هذا البحث .

وانظر : أيضا فى وصيته صلى الله عليه وسلم لأمير الجيش أو السرية

ــ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٣٧ .

ــ وجامع الترمذى جـ ٢ ص ٤٠١ .

وينهانا عن المثلة »(١١) . والمقصود بالمثلة تعذيب الشخص بقطع بعض أعضائه، وتشويه خلقته قبل قتله أو بعد قتله(١٢).

وأخرج أبو داود عن ابن يعلى: قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ـ رضى الله عنه ـ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبر بها، فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب »(١٣) .

وروى البيهقى وعبد الرزاق فى الجامع عن عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس بناق البطريق . فقال: أتحملون الجيف الى مدينة رسول الله ﷺ ؟ قلت: يا خليفة رسول الله: انهم يفعلون بنا هكذا، قال: لا تحملوا الينا منهم شيئا »(١٥) .

هذه أدلة صحيحة فى تحريم المثلة بقتلى العدو، والتنفير منها، لأن من الثابت عند الأصوليين أن الأصل فى النهى يقتضى التحريم(١٦)، ولا يعدل عنه الا بقرينة تصرفه عن التحريم،

---

(١١) السنن الكبرى، لأبى الحسين البيهقى ج ٩ ص ٩٩ .

(١٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٧ ص ٣٢٨ .

ـ وسبل السلام، شرح بلوغ المرام للصنعانى ج ٤ ص ٨١ .

(١٣) سنن أبى داود ج ٣ ص ٦٠ حديث رقم ٢٦٨٧

(١٤) سنن البيهقى ج ٩ ص ٧٩ .

ـ وسنن أبى داود ج ٣ ص ٧٢ .

(١٥) الأموال، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٩٥ .

(١٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للاسنوى ج ٢ ص ٥٨ .

ولا صارف ، وذكر الصنعانى أن المثلة من المحرمات بالاجماع(١٧) •

وقال الزمخشرى : « ولا خـلاف فى تحريم المثـلة ، وقد وردت الأخبار بالنهى عنها حتى بالكلب العقور »(١٨) • وقد استقصينا هـذه الأخبار حتى كادت تبلغ درجة التواتر المعنوى(١٩) ، الذى لا مدفـع لحجيته • ومع ذلك فاننا نجد بعض الفقهـاء كالحنفية ، والحنابلة : يجيـزون المثـلة لمصلحة على سـبيل المعـاملة بالمثـل أو لكبت العدول(٢٠) • ونحـن نقـرر تعميم التحريم حتى فى مثـل هاتين الحالتين • بدليل نهى الرسول عن ذلك بعـد نزول قوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ••• »(٢١) ، وكذلك فعل أبى بكر الذى لم يجار الأعـداء فى صنيعهم كما ورد فى الرواية السابقة •

وأخيرا ـ وليس آخرا ـ فانه مما يؤيدنا فى الرأى بتحريم المثلة ونقل رؤوس القتلى • ما روى البيهقى وأبو داود عن عبد الله ، رضى الله عنـه ، قال : قال رسـول الله ﷺ : « أعف الناس قتـلة أهل الايمـان »(٢٢) •

---

(١٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى ج ٤ ص ٨٢

(١٨) تفسير الكشاف ، للزمخشرى ج ٢ ص ٢٢٢ •

ـ وشرح السير الكبير للسرخسى ج ١ ص ٧٨ •

(١٩) الروض النضـير شرح مجموع الفقه الكبير ، لأبى الحسـين الصنعانى ج ٤ ص ٢٩٩ •

(٢٠) شرح السير الكبير للسرخسى ج ١ ص ٧٨ •

ـ والمبسوط • للسرخسى ج ١٠ ص ٢٤

(٢١) سورة النحل آية ١٢٦ •

(٢٢) السنن الكبرى ، لأبى الحسين البيهقى ج ٩ ص ٧١ •

ـ وسنن أبى داود السجستانى ج ٣ ص ٤٢ •

وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ــ فيما أخرجه مسلم وذكره البخارى ــ أن النبى ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا »(٢٣) .

هذا ، ومن المقرر فى بعض الاتفاقيات الدولية وفى التعديل الذى أدخل على اتفاقية الصليب الأحمر سنة ١٩٢٩م وسنة ١٩٤٩م أنه يجب على الدول المحاربة نحو القتلى احترام جثثهم ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم وايقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم كما يوقف أحيانا لاعانة الجرحى الموجودين فى ميدان القتال ، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم ، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلى أو أشياء أخرى ذات قيمة ، وأن تعمل على اعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع الى أسرهم .

ويجب دفن جثث الموتى بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم . ويلزم التحقيق من شخصية الموتى وارسال المعلومات عنهم الى دولهم . ومن واجب القواد المتحاربين ايقاف القتال مدة فى سبيل جمع جثث الموتى . مع ملاحظة أن هذه الأحكام ــ عند بعض شراح القانون ــ ليست نافذة المفعول على كل الدول(٢٤) .

---

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٧٠ .

(٢٤) القانون الدولى العام . للدكتور على صادق أبو هيف ص ٦٨٤، ٦٩٤ .

ــ ورسالة جرائم الحرب والعقاب عليها . للدكتور عبد الحميد خميس ص ١٨٩ .

الفـــرع الثـالث

الأســــــرى

ولما كان الاسلام هو دين الرحمة والفضيلة والكرامة الانسانية فى حال السلم وفى حال الحرب على سواء فلذلك كان رفيقا بالأسرى ، يحترم انسانيتهم ، ويحافظ على آدميتهم ، ولم يقص علينا التاريخ أن محاربا كان رفيقا بالأسرى غير الاسلام حيث لم يأمر بقتلهم أو تعذيبهم، وانما أمرنا بالمحافظة على كرامتهم والاهتمام بأمرهم ، واعتبر اطعامهم من أبر قربات المسلمين ، وأخص أوصاف المؤمنين مصداقا لقوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا »(٢٥) .

كما حرص الرسول ﷺ على التلطف بالأسرى والرفق بهم والاحسان اليهم ، ولذلك فقد أوصى المسلمين بهم والتلطف فى معاملتهم فقال عليه السلام فى أسرى بدر : « استوصوا بالأسارى خيرا »(٢٦) .

ويروى أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه روى عن رسول الله

---

(٢٥) سورة الانسان آية ٥ .

(٢٦) منتخب كنز العمال من مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ٣١٣ .
ـ والسير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيبانى جـ ١ ص ٧٣ تحقيق وتعليق المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة . طبع جامعة القاهرة . وقد روى الحديث الطبرانى فى الكبير عن نبيه بن وهب قال الهيثمى : اسناده حسن. فيض القدير .

ﷺ أنه قال : « فكوا العانى(٢٧) ، وأجيبوا الداعى ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »(٢٨) .

كما يروى أن ثمامة بن آثال — سيد أهل اليمامة — وقع أسيرا فى أيدى المسلمين ، فجاءوا به الى النبى ﷺ فقال : « أحسنوا اساره » . وقال : « أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به اليه » . فكانوا يقدمون اليه لبن لقحة(٢٩) الرسول ﷺ غدوا ورواحا . ودعاه النبى ﷺ فأبى . وقال له : ان أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال ، وأطلق سراحه بدون فداء »(٣٠) ، فكان ذلك من أسباب دخوله فى الاسلام(٣١) .

وقد جاء فى السيرة النبوية ، للحافظ بن كثير : قال ابن اسحاق :

وحدثنى نبيه بن وهب أخو بنى عبد الدار أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى — أى أسارى معركة بدر — فرقهم بين أصحابه ، وقال :

---

(٢٧) العانى . الأسير .

(٢٨) رواه البخارى ، وأحمد عن أبى موسى الأشعرى .

— صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٦ ص ١٦٧ ، جـ ٩ ص ٢٤٠ ، ٥١٧ .

— مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٣٩٤ ، ٤٠٦ .

(٢٩) اللقحة : الناقة الحلوب .

(٣٠) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٣٠٢ .

— ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لابن حجر الهيثمى جـ ٦ ص ٨٦

«استوصوا بهم خيرا» وكان من أسرى بدر عمرو بن هاشم، أخو مصعب ابن عمير ، قال أبو عزيز : فكنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر ، فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصونى بالخبز ، وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ اياهم بنا ، ما تقع فى يد رجل منهم كسرة خبز الا نفحنى بها ، فأستحى فأردها فيردها على ما يمسها (٣٢)» .

وجاء فى الصحاح فى شأن أسرى غزوة بنى المصطلق — وكان من بينهم جويريه بنت الحارث . « ان أباها الحارث بن أبى ضرار ، حضر الى المدينة ، ومعه كثير من الابل ليفتدى بها ابنته ، وفى وادى العقيق ، قبل المدينة بأميال ، أخفى اثنتين أعجباه فى شعب الجبل فلما دخل على النبى ﷺ قال له : يا محمد أصبتم ابنتى هذا فداؤها ، فقال عليه السلام : «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فى شعب كذا» ، فقال الحارث : أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك الا الله ، وأسلم الحارث وابناه ، وأسلمت ابنته أيضا . فخطبها رسول الله ﷺ الى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله ﷺ ، فمنوا عليهم بغير فداء » .

قالت عائشة : « فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية ، اذ بتزوج الرسول ﷺ اياها أعتق مائة من أهل بنى المصطلق »(٣٣) . رواه أحمد .

---

(٣٢) السيرة النبوية ، لابن كثير الدمشقى ج ٢ ص ٤٧٥

(٣٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٣ ، ٤

— وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى ج ٤ ص ٤٥ .

ولقد طبق المسلمون تعاليم رسول الله ﷺ فى كل حروبهم حتى رأينا ــ فيما ذكرناه آنفا ــ أنهم كانوا يقدمون أسراهم من أهل بدر على أنفسهم عند الطعام ، ولهذا يرى صاحب الخراج ــ أبو يوسف القاضى ــ يقول : « والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه »(٣٤) .

وهكذا كان يتفيأ الأسرى فى ظلال الاسلام وسماحته ، ويعيشون فى ضيافة المسلمين وكرمهم ، كأنهم لم يقاتلوهم ويحرضوا على سفك دمائهم عملا بقوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »(٣٥) .

هذه الانسانية الصحيحة والرحمة الحقيقية بالأسرى فى ظل الاسلام حاكاها القانون الدولى ، حيث قرر ضرورة التزامها ، وأوجب صيانة حياة الأسرى ، وأوصى بحسن معاملتهم بما تقتضيه الانسانية المتمدينة ، ونظم معاملتهم فى لائحة لاهاى للحرب البرية سنة ١٩٠٧م (المواد ٤ ــ ٢٠) ، واتفاقية جنيف الثانية سنة ١٩٢٩م وسنة ١٩٤٩م ، ولم يعتبر الأسر اجراء زجريا ، بل تدبيرا احتياطيا ازاء عدو مجرد من السلاح بعد أن كانت معاملة الأسرى بين الدول يشوبها الشىء الكثير من القسوة المتعمدة أو الاهمال المؤذى ، ولم تتشبع الدول بفكرة أن أسير الحرب ليس مجرما حتى يعامل معاملة المجرمين الا فى أواخر القرن الثامن عشر(٣٦) .

---

(٣٤) الخراج ، لأبى يوسف القاضى ص ١٤٩ .

(٣٥) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٣٦) قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامى جنينة ص ٢٧٧ .

حكم الأسرى :

ولقد ذكر القرآن الكريم أن القائد أو ولي الأمر مخير في أن يفعل بالرجال المقاتلين اذا ما ظفر بهم ووقعوا أسرى أمرين لا ثالث لهما : اما أن يعذبهم ، وأما أن يمن عليهم باطلاق سراحهم استنادا الى قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم(٣٧) فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »(٣٨) .

وقد أضيف الى ذلك فما حدث الرسول عليه السلام القتل والاسترقاق . ولذلك فسوف نتحدث عن هذه الأمور الأربعة بايجاز شديد .

فالأمر الأول : المن . والمراد به كما أشرنا اطلاق سراح الأسرى الى بلادهم بدون مقابل ، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء منهم المالكية(٣٩) ، والشافعية(٤٠) ، والحنابلة(٤١) ، أما الأحناف(٤٢)

---

(٣٧) الأثخان : المبالغة في قتل العدو .

(٣٨) سورة محمد آية ٤ .

(٣٩) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٠٨ .
والقوانين الفقهية ج ١ ص ٤٨ .

(٤٠) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ٦٥ .
ـ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١ .

(٤١) كشاف القناع على متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ج ٣ ص ٥٣ .

(٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ١٢٠ .
ـ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٣ ص ٢٤٩ .
ـ وفتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام الحنفي ج ٤ ص ٣٠٩ .

فهم ذهبوا الى عـدم جواز المن مطلقا ، حتى لا يعود الأسرى حـربا على الاسلام والمسلمين ، وتقـوية عدوهم عليهم ، وذلك لا يحـل فى أسرى بدر ، كأبى عزة الجمحى(٤٣) • وقوله ﷺ فى أسرى بـدر : لعموم الآية الكريمة السابقة ، ولأن الرسول ﷺ قـد من على بعض أسرى بدر ، كأبى عـزه الجمى(٤٣) • وقـوله ﷺ فى أسرى بدر : « لو كان مطعم بن عـدى حيـــا ثم كلمنى فى هـؤلاء النتنى(٤٤) لأطلقتهم »(٤٥) •

ولمـا رواه مسلم من حـديث أنس : ان النبى ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليـه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عنـد صـلاة الفجر ليقتلونهم ، وفى هـذا نزل قول الله سبحانه : « وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مـكة » • الى آخر الآية الكريمة(٤٦) •

ولقواه ﷺ لوفود هوازن حينما أتته مستعطفة لأسراها بعد معركة حنين : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم »(٤٧) • وكذلك لمـا أسلفنا من أن الصحابة رضى الله عنهم منوا على أسرى قبيلة بنى

---

(٤٣) الأموال ، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٥

(٤٤) سماهم الرسول «نتنى» لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثل

(٤٥) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٦١

(٤٦) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٦٠ ، ٦١

ـ والسنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٣١٨ •

ـ والآية الكريمة من سورة الفتح رقم ٢٣ •

(٤٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢ طبـع دار الكتب العلمية بالقاهرة •

المصطلق اكراما لتزوج الرسول ﷺ من جويرية بنت الحارث رئيس هذه القبيلة(٤٨) •

فكل هذه النصوص والوقائع لتدل دلالة قاطعة على جواز المن على الأسرى بغير فداء ، بمال أو بأسرى مثلهم من المسلمين كما سيأتى •

الأمر الثانى : فداء الأسرى أو مفاداتهم :

وهو أن يفتدى الأسرى بمال ، أو بأسرى مثلهم من المسلمين ، وهذا ما يطلق عليه فى الوقت الحاضر تبادل الأسرى • وفداء الأسرى مما اختلف الفقهاء فى جوازه ، فنرى المالكية(٤٩) جواز فداء الأسرى بالنفوس دون المال • بينما يرى الشافعية(٥٠) ، والحنابلة(٥١) فى المشهور من مذهبهم ، والاباضية(٥٢) ، ومعهم من فقهاء الحنفية : أبو يوسف ومحمد(٥٣) ، انه يجوز لولى الأمر أن يفادى الأسرى بالمال أو بأسرى مثلهم من المسلمين فى أيدى قومهم بشرط تعويض القاضين عنهم من سهم المصالح ، لأن الرسول ﷺ ، فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربعمائة ، وفادى يوم بدر رجلين

---

(٤٨) راجع ما سبق من هذا البحث •

(٤٩) المدونة الكبرى فى فقه الامام مالك أنس الأصبحى ج ١٠ ص ٩

(٥٠) الأم لمحمد بن أدريس الشافعى ج ٤ ص ١٩٨

(٥١) كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتى ج ٣ ص ٥٣

— والمغنى مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ •

(٥٢) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١٠ ص ٤١٤ •

(٥٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١٢٠ •

من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل ، وصاحب الغضباء(٥٤) برجلين ، ولأنه فى المفـــاداة انقاذا للمسلم ، وهو أولى من اهـــلاك الكافـــر(٥٥) ٠

وأما أبو حنيفة(٥٦) ، وأحمـــد(٥٧) فى غير المشهور من مذهبه ، فيرون عـــدم جواز الفـــداء على مال أو على أسرى من المسلمين ، وحجة قول أبى حنيفـــة فى الأسرى ٠ ان قتل المشركين فرض بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »(٥٨) ٠

وقوله تعالى : « فاضربوا فوق الأعناق »(٥٩) ٠

فلا يجوز تركه الا لمـــا شرع له اقامة الغرض وهـــو التوسل الى الاسلام ، وهـــذا لا يحصل بالمفاداة ، ولأن فى اطلاق سراحهم — ولو بالمفاداة — اعانة للمشركين على المسلمين ٠ ودفع شرهم خير من استنفاذ الأسير المسلم ، لأنه اذا ما بقى فى أيديهم كان ذلك ابتلاء فى حقه غير

---

(٥٤) الغضـــباء : هى احدى نوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت سباقة لا تغلب ٠ انظر زاد المعاد ج ١ ص ١٣٤ ٠

(٥٥) الأحكام السلطانية ، للماوردى ص ٦٢ ٠

ـ والمغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٠٨ ٠

(٥٦) بدائع الصنائع ، للكاسانى ج ٧ ص ١٢٠ ٠

ـ وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣١٦ ٠

(٥٧) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٠١ ، ٤٠٣ ٠

(٥٨) سورة التوبة آية ٥

(٥٩) سورة الانفال آية ١٢ ٠

مضافه الى المسلمين ، أما اعانتهم بدفع أسيرهم اليهم فانه ابتلاء مضاف الى عامة المسلمين(٦٠) .

والذى يترجح عندى من ذلك هو قول الشافعية ومن وافقهم ، لعموم قوله تعالى فى اجازة الفداء : « فاما منا بعد واما فداء » . ولأنه ﷺ فادى أسرى بدر على مال ، وفادى فى بعض المواطن رجل برجلين(٦١) . وأما قول أبي حنيفة : بأن قتل المشركين فرض على الاطلاق ، بل ذلك واجب حال القتال ، وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب ، كما قال سبحانه : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »(٦٢) .

حيث أفادت هذه الآية الكريمة أن على المسلمين أن يقاتلوا الكفار حتى ينهكوهم ويهلكوهم ، ثم بعد ذلك يأسروا من شاءوا ، وهم مخيرون فى هؤلاء الأسرى بين المن والفداء . وقوله : ان فى اطلاقهم اعانة لأهل الحرب على الحراب ، فقد يكون ذلك ، ولكن اطلاق أسرى المسلمين أمر أهم من ذلك ، ثم أن فى اطلاق أسرى المسلمين مصلحة محققة يقينية ، وأما اطلاق أسرى الكفار فمسدته ظنية ، فلا يقدم الظن على اليقين(٦٣) .

---

(٦٠) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١٢٠ ـ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ج ٣ ص ٢١٦

(٦١) الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن الماوردى ص ٦٢ .

(٦٢) سورة محمد آية ٤

(٦٣) الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الله ابن ابراهيم بن على الطريقى ص ٣٤١ .

الأمر الثالث : قتـل الأسـرى :

وأما قتل الأسرى • فيرى الحسن وعطاء وسعيد بن جبير عدم جواز قتل الأسرى ، بل يخير الامام بين المن والفداء ، كما صنع الرسول ﷺ بأسارى بدر ، ولأن الله تعالى قال : « فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء » • فخير سبحانه بين هذين بعد الأسر لا غير (٦٤) • وأما بقيـــة الفقهاء فيكاد يتفق معظمهم على جواز قتل الأسرى (٦٥) • وقد استندوا فى ذلك الى عموم آية السيف وهى قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » أي اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم • قال جماعة من العلماء منهم السدى والحنفيـــة : نسخت هــذه الآية قوله تعالى : « فاما منا بعـد واما فداء » وهي فى سورة محمد المكية ، والآية الأولى فى سورة براءة ، وهى آخر سورة

---

(٦٤) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٠٠ ، ٤٠١

(٦٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١٢٠

ــ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٦٢ •

ــ وشرح الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٥٠ ، ١٥٣ الطبعة الثانية •

ــ الأم ، لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٦٨ ، ١٧٦

ــ ومغنى المحتاج الى شرح المنهاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٢٨

ــ والشرح الكبير ، لشمس الدين أبى الفرج ج ١٠ ص ٤٠٥

ــ وكشاف القناع على متن الاقناع ، للبهوتى ج ٣ ص ٤٠ •

ــ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى ج ٥ ص ٤٠١ ـ ٤٠٥

ــ والمحلى لأبي محمد بن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٠٩ ، ٣٤٦ •

نزلت بالتوقيف ، فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية(٦٦) •

كما استندوا أيضا الى آثار من السنة • قال الجصاص : اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير ، لا نعلم خلافا بينهم فيه • وقد تواترت الأخبار عن النبى ﷺ فى قتله الأسير منها قتله عقبة بن أبى معيط ، والنضير بن الحارث • الذى قتل بعد الأسر يوم بدر ، وقتل النبى ﷺ يوم أحد أبا عزة الشاعر(٦٧) بعد أسره ، وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية ، ومن على الزبير بن باطا من بينهم ، وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة ، وشرط على ابن أبى الحقيق ألا يكتم شيئا ، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله ، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وقال : اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ــ قال الجصاص : فهذه آثار متواترة عن النبى ﷺ وعن الصحابة فى جواز قتل الأسير وفى استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك •• ولأن فى قتل بعض الأسرى حسما لمادة الفساد ، واستئصالا لجذور الشر وشرايين الفتنة التى تستمر

---

(٦٦) الناسخ والمنسوخ فى القرآن للنحاس ص ٧٢٠ •

ــ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى جـ ٣ ص ٢٥٠

ويلاحظ أن عبارة « فوجب أن يقتل كل مشرك •• الخ » ليست مسلمة على اطلاقها فقد حققنا سابقا بأنه لا يجوز قتل غير المقاتلة •

اولا التخلص منهم الذى يلجىء اليه الضرورة ، فكانت المصلحة فى قتله (٦٧) •

والذى يترجح عندى من هذين الرأيين هو الرأى الأول ، لأن التحقيق الصحيح عند العلماء أن آية : « فاما منا بعد واما فداء » محكمة فى الأمر بالقتال عند الاعتداء ، وهى من أمهات الآيات التى بينت كيفية القتال ، وليست منسوخة ، لأن النسخ انما يكون بشىء قاطع يثبت به التأخر الزمنى فى الناسخ والتقدم فى المنسوخ ، وهو غير موجود • ثم ان النسخ لا يلجأ اليه الا عند المعارضة ولا معارضة بين آية براءة وآية محمد ، اذ يمكن الجمع والتوفيق بينهما وهو أولى من القول بالنسخ • فآية براءة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فى أولئك الذين كانوا حربا على المسلمين ، وآية « محمد » فى مطلعها فى الاذن بالقتال قبل الأسر ، وفى نهايتها فى حكم الأسرى وهو لا يعدو أحد أمرين : المن أو الفداء ، لأن « اما » تفيد الحصر مثل « انما » كما قال الرازى فى تفسيرها (٦٨) • فالآية تخيير

---

(٦٧) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩١ ، وانظر أيضا :
ـ السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٣٢٢ •
ـ وارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ج ٦ ص ٢٧٨
ـ ونيل الأوطار ، للشوكانى ج ٧ ص ٣٠٦
ـ والبداية والنهاية ، لابن كثير القرشى ج ٣ ص ١٣٠٥
ـ والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠
(٦٨) الناسخ والمنسوخ فى القرآن للنحاس ص ٢٢١
ـ وأحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ١٦٩ وما بعدها •
ـ ومفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير لمحمد الرازى فخر الدين ج ٧ ص ٣٦٣ •
ـ وتفسير الامام محمد بن جرير الطبرى • وبهامشه تفسير النيسابورى ج ٢٦ ص ٢٤ •

بين والجبين(٦٩) .

وأما ما وقع من الرسول ﷺ من قتل لبعض الأسرى فى أول الاسلام ، فقد كان ذلك لسبب غير الأسر ولظروف معينة وليست تشريعا دائما عاما ألا لتجدد نفس الظروف ، فقتله عليه السلام لبعض الأسرى كان لغلوهم فى معاداة الدعوة الاسلامية ، وعظم نكايتهم بالمسلمين ، ولتأليف القبائل وتحريضهم على المسلمين ، والتمادى فى ايذاء الرسول عليه السلام ، والاسترسال فى هجائه(٧٠). كما هو شأن الأفراد الذين ذكرهم الجصاص . وهذا هو الذى استندوا اليه فى الدليل المعقول حيث قرروا أن فى قتل مثل هؤلاء حسما لمادة الفساد . وكفى بأبى لؤلؤة عبرة للأسير الخائن حيث قتل أمير المؤمنين عمر . وأما بنو قريظة فانهم هم الذين رضوا بالتحكيم ونزلوا على مقتضاه ، وليس ذلك شأن الأسير ، اذ أن ذلك تسليم على شرط ، وهو تحكيم سعد بن معاذ فيهم ، وهم من مواليه(٧١) . وقتل الأسرى فى الأحوال السابقة شبيه بصنيع الدول الحديثة بشأن محاكمة مجرمى الحرب الصورية ، والحكم عليهم بالاعدام(٧٢) .

---

(٦٩) والواجب المخير ، هو الذى لا يكون الواجب فيه مبينا بعينه وانما تردد بين شيئين أو أكثر ، مثل تخيير الشارع بين المن والفداء بالنسبة للأسرى فى هذه الآية . انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٨٣ .

(٧٠) ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى للقسطلانى جـ٥ ص١٥٧ ، – والأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردى ص ١٢٧ .

(٧١) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ص ٣٤٦

(٧٢) القانون الدولى العام ، للدكتور حافظ غانم ص ٧٥٩ .

الأمر الرابع : استرقاق الأسرى :

وأما استرقاق الأسرى فيذهب كثير من الفقهاء(٧٣) الى جوازه مستندين فى ذلك الى قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء»(٧٤) . قالوا : ان الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق ، بدليل ما أخرج البيهقى من حديث ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : «ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض »(٧٥) .

ان ذلك كان يوم بدر والمسلمون فى قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى فيهم : « فاما منا بعد واما فداء » ، فجعل النبى ﷺ بالخيار فيهم ان شاؤوا قتلوهم ، وان شاؤوا استعبدوهم ، وان شاؤوا فادوهم . وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير(٧٦) .

كما استندوا أيضا الى ما ثبت فى السير والمغازى من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب ، كهوازن وبنى المصطلق وقبائل من العرب ، وسبى أبو بكر وعلى رضى الله عنه بنى ناجية من قريش ، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم ، فسبوا من استولوا عليه . وممن قال

---

(٧٣) شرح النووى صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٣٦
ـ ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى جـ ٦ ص ٣٢٤
ـ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى جـ ٧ ص ٣٠٦ .
ـ وسبل السلام شرح بلوغ المرامى للصنعانى جـ ٤ ص ٩٧ ، ٩٨ .
ـ والمغنى لموفق الدين بن قدامة جـ ١٠ ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٧٤) سورة محمد آية ٤ .

(٧٥) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(٧٦) الناسخ والمنسوخ فى القرآن للنحاس ص ٢٢١ .
ـ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى جـ ٧ ص ٣٠٥ .

بهذا : مالك وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة والأوزاعى ، وجمهور العلماء(٧٧) ٠

والحقيقة ان الآية الكريمة خالية تماما عن الاشارة الى الرق ، لأن شد الوثاق كناية عن الأسر ، ولا يلزم من الأسر الاسترقاق فالآية لم تخير بعد الأسر الا بين المن والفداء لا غير(٧٨) ٠

ولأن هذه الآية تنفى الرق بطريق الاشارة ٠ واما ما ثبت فى السنة من استرقاق بعض الأسرى ، فانما كان ذلك من الرسول ﷺ جريا على شريعة المعاملة بالمثل ومقتضى ضرورة قانون الحرب السائد فى ذلك الزمان لكى يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا فى مركز ذى كيان دولى يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب وتثبيت الهيبة والسلطان ، فاذا ما قدروا عفوا وصفحوا وأظهروا فضلهم واحسانهم ، فيكون ذلك مدعاة لقبول الاسلام بما يضم بين جناحيه من رحمة ورعاية وعطف وانسانية على جميع البشرية ٠

ويدل بهذا أن أغلب ما استرق من القبائل أو أفراد العدو قد عاد حرا ، فقد رد رسول الله ﷺ ستة آلاف من بنى هوازن من النساء والصبيان والرجال ٠ الى هوازن حين أسلموا ، ومن على أهل مكة بقوله : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » وكذا من على أهل خيبر(٧٩) ٠

---

(٧٧) ارشاد السارى شرح صحيح البخارى ج ٦ ص ٣٢٤ ٠
ـ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٣٠٦
ـ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى ج ٤ ص ٩٧ ، ٩٨ ٠

(٧٨) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للآلوسى البغدادى ج ٣٦ ص ٤٠ ٠
ـ والجامع لأحكام القرآن ٠ للقرطبى الأنصارى ج ٢٦ ص ٢٤

(٧٩) الأموال ، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ١١٧ ٠

وتزوج الرسول ﷺ جويرة بنت الحارث من سبايا بنى المصطلق إكراما لصهر رسول الله ﷺ(٨٠) • كما أسلفنا • فلم ينشىء الرسول عليه السلام رقا على أحد قط ، وقد أعتق ما كان عنده من رقيق ، وكان يعتق كل ما أهدى اليه(٨١) •

وبذلك بدا واضحا أن مانسب الى الاسلام من أنه أوجب استرقاق الأسرى كأثر من آثار الحرب محض اختلاق لا أساس له والدليل على ذلك الآية التى أوردناها فى تقرير مصيرهم وهى قوله تعالى:«فاما منا بعد واما فداء » • فانها تجيز للرسول أو ممن ينوب منابه بين أمرين ، حيث لم يقل سبحانه : واما استرقاقا • كذلك لم نجد فى القرآن الكريم نصا واحدا أوجب الرق ، وانما جميع نصوصه المنوطة بالرق تدور حول اعتاقهم وحث المسلمين على اطلاق سراحهم ، ومن ذلك النص الذى يجعل كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة • قال تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله»(٨٢) •

ومن ذلك أيضا النص الذى يجعل تحرير الرقاب مصرفا من مصارف الزكاة • قال تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب »(٨٣) •

وكذلك لم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من

---

(٨٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعانى ج ٤ ص ٤٥ •

(٨١) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى • للدكتور وهبة الزحيلى ص ٤٤٧ •

(٨٢) سورة النساء آية ٦٢ •

(٨٣) سورة التوبة آية ٦٠ •

الأسارى ، بل الثابت عنه عليه السلام أنه أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بنى المصطلق ، وأرقاء حنين ، كما أسلفنا ، بل أعتق كل ما كان عنده رقيق فى الجاهلية • وأعتق كذلك ما كان قد أهدى اليه منهم • كما حث المسلمين على ذلك قائلا : « فكوا العانى وأطعموا الجائع »(٨٤) •

فهذه هى نظرة الاسلام الى استرقاق الانسان ، فهى أسمى من المعاملة بالمثل ، لأنها خطت خطوة واسعة فى تحرير الرقاب • اما بالمن واما بالفداء • وبهذا يكون الاسلام قد سبق التطور التاريخى الأوربى بأكثر من سبعة قرون حينما شرعت أوربا فى القرن الرابع عشر مبدأ المكاتبة فى تحرير العبيد • أما ما نجده فى مراجعنا الفقهية والتاريخية حول اباحة الرق وبيان أحكامه • فهذا أمر قد حدث منذ عصر الرسول ﷺ اضطرارا على سبيل المعاملة بالمثل مع البلدان والممالك التى عاصرتهم حيث ثبتت اباحة الاسترقاق — وليس وجوبه — بالسنة النبوية فى غنائم هوازن وفى سبايا أوطاس • وذلك بما يلائم الحالة التى يكون فيها العدو الذى يسترق أسرى المسلمين ، لأن عدم استرقاق المسلمين لأسراه يغرى دار الحرب بغزو دار الاسلام ما دامت تعلم أن أسراها ينعمون بالخير ويكونون بمنزلة أهل بلاد المسلمين •

ومن هنا يتبين أن مقصود الاسلام الأسمى هو تحرير الرقيق بشرط ألا يسترق العدو أسرى المسلمين ، وان هذا ليدل على أن الاسلام لا يمانع فى ابرام أية معاهدة دولية تمنع الاسترقاق دفعة واحدة • كما يتبين أيضا ما كان عليه الفقهاء فى أمر الأسرى موكول الى الامام ،

---

(٨٤) سنن الدارمى جـ ٢ ص ١٤٢ • طبع سنة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م بدار المحاسن بالقاهرة •

— وانظر ما سبق فى تخريج هذا الحديث من هذا البحث

ويكون مخيرا فى استعمال الأصلح من أحد أمور أربعة : وهى اما أن يقتلهم ، أو يسترقهم ، أو يفادى بهم على مال أو أسرى ، أو يمن عليهم ويعفو عنهم • ويلبس لكل حالة بما يناسبها ، وما كان قول الفقهاء بشرعية الاسترقاق الا لأنه كان معمولا به فى الحروب آنذاك • وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل وعلى أنه واحد من الخيارات الأربعة للامام مباحا وليس واجبا ولا مندوبا (٨٥) •

ولعل الحكمة من تشريع الاسلام للاسترقاق فى العهود الأولى هى فى اطلاع هؤلاء الرقيق عن قرب على تعاليم الاسلام وأخلاق المسلمين • فيتأثرون بدينهم وبأخلاقهم فيكون ذلك مدعاة لهدايتهم ولاسلامهم • وفى هذه الحالة يندب فى الإسلام تحريرهم • وهى نفس الحكمة التى تكمن فى اباحة الاسلام الزواج بالكتابية ، اذ يكون فى تأثرها بتعاليم الاسلام مدعاة الى هدايتها ودخولها فى الاسلام (٨٦) •

ومن هذا كله يتضح أن الاسلام هو دين الرحمة والانصاف ، وأن ما اشتمل عليه من مبادىء دولية تدعو الى الاجلال والاكبار لقيامها على أسس من العدالة والمساواة والصداقة بين الدول مهما تناءت أقطارها ، واختلفت مبادؤها وعلى الفضيلة والكرامة الانسانية • والله سبحانه بكل شىء عليم •

---

(٨٥) الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى ص ٦١ •

(٨٦) الأم لمحمد بن ادريس الشافعى ج ٤ ص ٦٨ ، ١٧٦ •

ـ ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٢٨ •

ـ وكشاف القناع على متن الاقناع للبهوتى ج ٣ ص ٤٠ •

ـ والشرح الكبير • لشمس الدين أبى الفرج ج ١٠ ص ٤٠٥

المبحث الثالث

علاقة الدول ببعضها فى القانون الوضعى

المطلب الأول

علاقة الدول فى وقت السلم

والواقع أننا اذا تتبعنا نشأة العلاقة الدولية فى القانون الوضعى لوجدنا أن الأمم القديمة كاليونان والرومان لم يكن لديها قانون دولى ينظم علاقاتها ببعضها ، ويحدد حقوق كل منها وواجباتها ، وانما كانت سياستها السلمية قائمة على الجور والاستعلاء والقهر ، فكان شعار علاقاتها الدولية هو : « من جاورك فهو عدوك تخضعه أو يخضعك ، وتبدأ الحرب متى استطعت أو يبدؤك هو بالحرب متى استطاع »(١) .

وقد ظلت البلاد الأوربية تعمل بأحكام هذه الشريعة ، ومثل ذلك أيضا كانت شريعة فارس فى الشرق مع من يجاورها ، كما كانت شريعة الاسكندر وخلفائه على دولته المترامية الأطراف ، وان دل كل هذا على شىء فانما يدل على أن الحرب كانت هى الحال العادية لما نسميه الآن بالعلاقات الدولية ، وكانت حال السلم هى الحال الاستثنائية لقيام هذه العلاقات ، وبقيت هذه العلاقات تفرضها الدول القوية على الدول الضعيفة ، حيث كان للدول القوية الحق فى أن تخضع من حولها

---

(١) حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ، لعباس محمود العقاد ص ١٤٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م القاهرة .

من الدول ؛ فلا يمكن لدولة أن تنازعها في الولاية عليهم واستبدادها بأمرهم(٢) .

وبعد أن انقسمت الدول الكبرى فى القارة الأوربية وتفرقت الدول شيعا وأحزابا . وتنازعت العروش لتنال الحطام الموروث ، وجاء مطلع القرن السابع عشر وظهر بعض المفكرين الذين أثارتهم هذه الحروب المدمرة ، فبدأوا يبحثون فى حقوق الأمم وواجبات الشعوب ، ويضعون القواعد فى حقوق الحرب والسلام . ومن هؤلاء المحامى الايطالى جينيس المتوفى سنة ١٦٠٢م ، وبسوارس المتوفى سنة ١٦١٧م ، وجرسيوس المتوفى سنة ١٦٤٥م . فشرعوا هم وغيرهم يبحثون فى حدود الحرب والسلام ، لاسيما جروسيوس الذى تصدى لاستنباط هذه الأحكام من وقائع الأحوال فيما سماه بقانون الحرب ، ولا يزال هذا القانون من المراجع المهمة فى القانون الدولى العام الوضعى(٣) .

وقد استمرت الدول الأوربية تتخذ تعاليم جروسيوس دستورا لعلاقاتهم الخارجية قرابة قرنين من الزمان ، وفى سنة ١٦٤٨م وقعت هذه الدول معاهدة وستفاليا التى قضت على نفوذ البابا فى رياسته على الدول سنة ١٦٤٨م . والتى تضمنت مبدأ المساواة بين الدول

---

(٢) أصول القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٥٦ — وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية للدكتور حامد سلطان ص ١٥٤ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦م القاهرة .

(٣) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٤٤ ، ٤٥ وما بعدها .

— والقانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٦٣ .

المسيحية جميعها ، بغض النظر عن عقائدها الدينية وأنظمتها الحكومية • ولما تزايد عدد الدول التى حصلت على الاستقلال اجتمعوا فى مؤتمر جنيف سنة ١٨٦٤م • ووضعوا قواعد الحرب البرية وأتبعوه بمؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩م • وقد نتج عن كل هذه المؤتمرات عقد ست عشرة اتفاقية دولية فى مختلف المجالات ، هذا بالاضافة الى بعض المعاهدات التى تضمنت حقوق وواجبات الدول المحايدة وأهمها معاهدة باريس المبرمة سنة ١٨٥٦م التى انتهت بها حرب القرم والتى أقرت المساواة بين الدول المسيحية وغير عن طريق قبول تركيا الاسلامية عضوا فيها • ففتحت بذلك الباب لجميع الدول غير المسيحية للدخول ضمن الجماعة الدولية(٤) •

ولما نهضت الصناعة فى أوربا تمكنت الدول الصناعية من الحصول على أنواع من الأسلحة الجديدة الأمر الذى شجع بعض هذه الدول على خوض حروب جديدة ، أشهرها الحرب بين ألمانيا وفرنسا سنة ١٨٧٠م ، والحرب اليونانية التركية سنة ١٨٩٧م ، والحرب البلقانية سنة ١٩١٢م بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية ، وتركيا من ناحية أخرى ، والتى انتهت بانهزام تركيا ، وتجريدها فى معاهدة لندن سنة ١٩١٣م من جميع ممتلكاتها الأوربية فيما عدا القسطنطينية(٥) •

---

(٤) أصول القانون الدولى العام للدكتور محمد سامى جنينة ص٥٦ — وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية للدكتور حامد سلطان ص ١٠ ، ١١ •

(٥) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ •

ولقد كان للعوامل الاقتصادية ، الى جانب الاعتبارات السياسية التى كانت تلعب دورا خطيرا فى محيط العلاقات الدولية ، أبلغ الأثر فى عدم انجاح الجهود التى بذلت فى لاهاى لتوطيد السلام فى العالم ، أضف الى ذلك أن النزعة العنصرية لدى بعض الدول أدت الى ازدياد رغبة التسلط على غيرها من الدول الأخرى ، مما أدى الى قيام حرب سنة ١٩١٤م التى ظلت مشتعلة حتى قامت الدرب العالمية الأولى والتى استمرت أربع سنوات كاملة ، والتى اشتركت فيها الغالبية العظمى من دول العالم ، وقد كان من أهم أسبابها الجوهرية النزعة العنصرية الاستعمارية ، وبسط النفوذ ، واستغلال الشعوب ، لا سيما المتخلفة منها ، ونهب خيراتها(٦) •

وقد كان للدمار الذى أحدثته هذه الحرب ، والتضحيات الهائلة التى تطلبتها فى النفوس والأموال ، وما ترتب عليها من المآسى والآلام ؛ كان ذلك كله سببا فى انصراف العزم على نبذ الحروب فى المستقبل ، والعمل على قيام تلك الهيئة التنظيمية التى عرفت بعد ذلك « بعصبة الأمم » وذلك فى مؤتمر باريس سنة ١٩١٩م • وأنشئت الى جانبها هيئة قضائية دولية للفصل فى المنازعات هى محكمة العدل الدولى الدائمة(٧) •

---

(٦) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٥٢، ٥٣ — وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية للدكتور حامد سلطان ص ١٤٦ •

(٧) القانون الدولى العام للدكتور محمود صادق أبو هيف ٥٣ ، ٥٤ — وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ١٤٦ •

وقد بدأت عصبة الأمم تعمل من وقت انشائها على تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وهو تدعيم السلم بين الدول ، وذلك عن طريق الحد من التسلح فى العالم من جهة ، والزام جميع الدول بالرجوع اليها لتسوية منازعاتها من جهة أخرى ، ومن أجل هذا فقد عقدت الدول عدة مؤتمرات ، كان أولها مؤتمر واشنطن سنة ١٩٢٣م لتحديد التسلح البحرى ، وأعقبه بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤م لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم الالتجاء الى الحرب • وبعد أن أقرته بالاجماع الجمعية العامة للعصبة ، الا أنه سقط لامتناع انجلترا عن التصديق عليه ، وقد تلا ذلك عقد عدة اتفاقات لمنع الحرب ، واعتبار اللجوء اليها جريمة دولية ، منها اتفاق لوكارنو سنة ١٩٢٥م ، وميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨م ، ثم تلاه ميثاق جنيف سنة ١٩٢٨م لتسوية المنازعات بالطرق السلمية(٨) •

وبالرغم من أن عصبة الأمم نجحت نجاحا ملحوظا فى اثبات فاعليتها فى ميادين التعاون فى شئون الاقتصاد والاجتماع ، الا أنها فشلت فى مهمتها الأساسية وهى حفظ السلام ، وذلك لنشوب عدد من الحروب ظلت بعضها مشتعلة ، حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، كالحرب الصينية اليابانية سنة ١٩٢٣م ، والحرب الأيطالية التى انتهت بضم الحبشة الى ايطاليا سنة ١٩٣٦م ، والحرب الاسبانية ، وقد كان لعجز عصبة الأمم عن ايقاف هذه الحروب أكبر الأثر فى اندلاع الحرب العالمية الأخيرة • التى بدأت بمهاجمة ألمانيا للنمسا سنة ١٩٣٨م ثم بعد ذلك هاجمت جيوشها الحدود البولندية سنة ١٩٣٩م الأمر الذى لم تجد معه كل من انكلترا وفرنسا بدا من اعلان الحرب

---

(٨) القانون الدولى العام ، للدكتور أبو هيف ص ٥٤ ، ٥٥ .

ضد ألمانيا • وقد انتهت هذه الحرب بانهزام ألمانيا بعد أن اكتوت بنارها معظم دول العالم(٩) •

وعلى أثر قيام هذه الحرب ، تبلورت فكرة السلم مرة أخرى ، واجتمعت الدول — قبل انتهائها — في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥م • لايجاد هيئة دولية تنظيمية جديدة ، وهى الهيئة التى سميت بهيئة الأمم المتحدة ، وهى التى حلت محل عصبة الأمم ، ومهمتها حفظ السلام وتحقيق التعاون الدولي على أتم وجه ممكن ، ومن أجل ذلك فقد أصبحت هيئة الأمم بعد انشائها محط أنظار العالم أجمع ، وموطن آمال شعوبه كلهم فى أن تحقق للمستقبل ما عجزت عنه عصبة الأمم • وما الأحداث التى وقعت سنة ١٩٥٦م على أرض مصر بخافية ، حيث كانت أهم ما واجهته الأمم المتحدة فى هذه الفترة الأولى من انشائها ، والتى كانت تهدد باندلاع حرب عالمية جديدة على أثر العدوان الثلاثى على مصر فى هذه الفترة ، وقد اضطلعت بالمهمة التى أوكلت اليها ، واستطاعت أن توقف العدوان وتنهى أثره ، وتمكنت أيضا من انشاء أول قوة دولية فى تاريخ المجتمع الدولى هى قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة ، وان كان أثر هذه القوة مازال محدودا حتى الآن ، وذلك بسبب تعارض مصالح الدول الكبرى ، وتنازع أهوائها(١٠) •

ومن هذا العرض الموجز للعلاقات الدولية للقانون الوضعى فى

---

(٩) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٥٤ ، ٥٥ — وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ١٤٧ •

(١٠) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٥٥ ، ٥٦

وقت السلم يظهر لنا أنها علاقات كانت تقوم على المكر والدهاء والظلم والجور بسبب ما كان يسود العلاقات بين الدول الأوربية من نزعة عنصرية أساسها الأنانية واحتقار الشعوب الضعيفة ٠ ولم تخف هذه الميول العدوانية والاتجاهات الاستعمارية ألا بعد انشاء عصبة الأمم ، ثم هيئة الأمم التى تلتها ، بل وحتى بعد قيام عصبة الأمم واعلان ميثاق الأمم المتحدة الذى جاء لانقاذ الأجيال المقبلة ــ فى نظرهم ــ من ويلات الحرب ، اذ كان من أهم بنوده الفقرة الأولى من المادة الأولى : أن الغرض الأول من مقاصد هيئة الأمم هو : « حفظ السلام والأمن الدولى،وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركةالفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم بالوسائل السلمية ٠ ووفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها »(١١) ٠

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا الميثاق على أنه : يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة »(١٢) ٠

فظهر من هاتين المادتين أن ما كان مشروعا من حروب قبل

---

(١١) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٩٨

(١٢) القانون الدولى العام ، للدكتور على صادق ابو هيف ص ٩٩ ٠

الحرب العالمية الثانية قد أصبح ــ من الناحية القانونية ــ محظورا بعد هذه الحرب ، ولكن مع ذلك فلازالت البشرية تعانى من ويلات الحرب ويصطلى بنيرانها العدوانية فى أنحاء شتى من العالم ، كالاعتداء الواقع الآن من الصرب على المسلمين فى البوسنة والهرسك ، والغزو الروسى للشيشان المسلمة ، والاحتلال اليهودى للأراضى العربية ، ومازالت الدول الضعيفة تتعرض للضغط والابتزاز ، ومازال الخوف من وقوع حرب عالمية جديدة يسيطر على الجميع .

وهذا ما يؤكد القول بأن الأصل فى العلاقة بين الدول فى ظل القانون الوضعى هو الحرب لا السلم .

المطلب الثاني

علاقة الدول في وقت الحرب

ولما كانت الحرب قديما ، كما أسلفنا — لا تحكمها قاعدة ، ولا ينظمها قانون أو لائحة ، فلذلك كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية تجاه أعدائهم ، بغض النظر عن كونهم من المقاتلة أو من غير المقاتلين ممن لا يحمل السلاح من الشيوخ والنساء والأطفال، وبغض النظر عن كونهم من الجرحى أو من الأسرى(١) .

واذا كانت الحرب فيما مضى لم يكن لها ثمة قانون ينظمها ، ولا لوائح تحكم سيرها ، الا أنه نتيجة لهذه الهمجية في الحروب ، واستباحة كل طرف لنفسه كل ما لا تقتضيه ضرورة الحرب نفسها ، من الايغال في سفك الدماء ، والامعان في الهمجية والتخريب ، وكل ما فيه انتهاك لأوسط المبادىء الانسانية بقصد توصل أحد الطرفين الى النصر على الطرف الآخر من أقصر طريق ، كل ذلك جعل الأفكار تتجه رويدا رويدا الى التخفيف من ضراوة الحرب والحد من غلوائها ، فاستعملت بعض القيود أو الضوابط مرة بعد أخرى ، حتى أنشأت قواعد عرفية بعد أن تحولت فصار لها ، وصف الالزام نتيجة التكرار في اتباعها ، ويتفق علماء القانون على أن ثمة عوامل عدة كان لها أثرها

---

(١) القانون الدولي العام ، للدكتور على صادق أبو هيف ص ٨٤٩ — وأحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية للدكتور حامد سلطان ص ٢٥١ .

الحاسم فى ظهور قواعد الحرب فارتقائها الى مرتبة القواعد القانونية(٢)، وأهمها عاملين هما :

أولا : عامل الضرورة ، وهو يعنى أن الحرب تدعو اليها الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيبيح استعمال وسائل العنف والخداع بقدر ما يكفى لاضعاف العدو وحمله على التسليم ، وهو الغرض الذى تهدف اليه الحروب .

ثانيا : عامل الانسانية : وهو الذى يدعو الى تجنب أعمال القسوة أو الوحشية ، طالما أن استعمال هذه الأساليب لا تنفع فى تحقيق الهدف من الحرب وهو احراز النصر على العدو ، كقتل الجرحى أو الأسرى أو النساء والأطفال(٣) .

ولقد ساهمت هذه العوامل كلها على مر الزمان فى تدوين أحكام قوانين الحرب فى نطاق القانون الدولى ، وذلك ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر حين شرع فى تدوينها فى معاهدات أبرمتها خصيصا لتنظيم حالة الحرب فى البر والبحر ، ثم معاهدات معاملة الجرحى والمرضى والأسرى وحماية المدنيين،فاذا ما خالف طرف العمل بهذا القانون كان للطرف الآخر القيام بالمعاملة بالمثل ، فلو قامت حرب

---

(٢) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ص ٢٩٢ .
– وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ٢٥١ .

(٣) القانون الدولى العام ، للدكتور على صادق أبو هيف ص ١٤٩ – وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية للدكتور حامد سلطان ص ٢٥٢ .

بين دولتين موقعتين على اتفاقات تقضى بتنظيم حالة الحرب وأخلت احداهما ، فللأخرى أن تعاملها بالمثل من قتل للأسرى وتمثيل بالجرحى، وقتل النساء •

وقد كان العمل بهـذا سـائدا حتى عهد قريب ، ثم تطور جزاء مخالفة قانون الحرب بفرض جزاءات عامة لنوع من القصاص للطرف المخالف لقواعد الحرب ، وذلك بارغام العدو على احترام هـذه القواعد والالتزام بالأحكام المشروعة(٤) •

وبعـد انتهاء الحرب العالمية الأولى أدى ارتكاب الفظـائع التى وقعت خلالها الى تبـديل العقوبات من جـزاءات عامة الى جـزاءات شخصية تطبق على مجرمى الحرب • وهـو ما اتفقت عليـه الدول فى معاهـدة فرساى سـنة ١٩١٩م • شأن محاكمة كل من يثبت أنه ارتكب فعـلا مخلا بقانون الحرب ، ومخالفا لعادات الحرب ، ومعاقبة مثـل هـذا المجرم بالعقوبات المنصوص عليها فى قوانينها العسكرية • وهو ما طالبوا به فى محاكمة امبراطور ألمـانيا السابق على اعتبار أن ما وقع من الجيوش الألمـانية كان بناء على أمره ، ولكن هولندا رفضت تسليمه وأعانت الدول المتحالفة تصريح موسكو فى ٣٠ أكتوبر سـنة ١٩٤٣م • ويفيد السماح للدول التى يرتكب فيها الجنود الألمان فظائع بمحاكمتهم وفق قوانينها الداخليـة حتى يتم النصر ، على أن يسلم لها هـؤلاء المجرمون أينما كانوا •

وقد تأيد هـذا التصريح باتفاق لنـدن فى ١٨ أغسطس سـنة

---

(٤) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٨٥١ • — وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية للدكتـور حامد سلطان ص ٢٥٢ •

١٩٤٥م • الذى أبرم بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا باعتبار أن هذه الدول ممثلة لمصالح الأمم المتحدة جميعا ، كما تقرر فيه تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب •

وبعد هزيمة ألمانيا فى هذه الحرب ، واحتلال الحلفاء لبرلين ، عوقب فيها الكثيرون من زعماء الحكم النازى ، اما بالاعدام أو بعقوبة أخرى(٥) •

أحكام الجرحى والأسرى :

١ — أما الجرحى ومن فى حكمهم المرضى،فلم يكن هناك فى القانون الوضعى أحكام خاصة تعنى بمعاملتهم قبل تدوين القانون الدولى العام فى العصر الحديث ، وكل ما نجده هو ما تقضى به مبادىء الانسانية والمثل العليا على الدول المتحاربة ان كان لها من نصيب فى هذه المبادىء والمثل ، حتى كانت اتفاقية جنيف المدونة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٦٤م بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والمصابين فى ميدان القتال، والتى عدلت بمعاهدة ٦ يوليو سنة ١٩٠٦م • ثم باتفاقية ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩م • وأخيرا باتفاقية أغسطس سنة ١٩٤٩م • والتى أقرت مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون فى ميدان القتال والعناية بهم ، وفرضت هذا على قوات الدولة التى تسيطر على ميدان القتال ، كما فرضت على الدولتين المتحاربتين وقف القتال مدة كافية لنقل الجرحى على خطوط القتال ، وأما من يقع من الجرحى والمرضى فى أيدى العدو

---

(٥) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف ص ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ •

— والشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، للمستشار على منصور ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ •

أسرى حـرب فتطبـق عليهم القـواعد التي أقـرها القانون الدولي لهـؤلاء(٦) •

ولم يحظ القتلى لدى الدول الأوربية في العهود القديمة والوسطى بأدنى اهتمام ، حتى أتيح مؤخرا عقـد اتفاقات في هـذا الشأن ، وهو ما نصت عليـه اللائحة الملحقة بالاتفاقات الخاصة بقوانين وعادات الحرب البـرية في مؤتمر لاهاي سـنة ١٨٨٩م ، وسـنة ١٩٠٧م • واتفاقية جنيف سـنة ١٩٤٩م ، حيث نصت المـادتين ١٦ ، ١٧ على منع العبث بالجثث أو الأشـلاء ودفنهم بعـد التحقق من شخصيتهم وارسال كشف بأسـمائهم للدولة التي ينتمون اليها ، وعـدم سـلب ما يكون معهم من نقود أو حلي ، أو أشـياء أخرى ذات قيمة ، وأن تعمل بقـدر المستطاع على اعادة هـذه الأشـياء الى الدولة التابعين لهـا لاعطائها الى أسرهم(٧) •

وأما الأسرى في العصور القديمة والوسطى فما كانوا أوفر حظا من القتلى ، اذ كان شأن الأسرى في هـذين العهدين كشأن القتلى في عـدم الاهتمام والعنـاية ، بل غالبـا ما كانت الهمجية تدفع بالدولة المتحـاربة الى قتل الأسرى ، حتى حل الاسـترقاق محل القتل بمرور الأزمنـة ثم بعـد مضى مدة أصبح بالامكان تبادل الأسرى وفداؤهم ، وقد استمرت فكرة الانسانية والشرف تحكم معاملة الأسرى حتى انتهى

---

(٦) القانون الدولي العام ، للدكتور علي صادق أبو هيف •

(٧) القانون الدولي العام ، للدكتور أبو هيف ص ٨٧٧ •

ـ واحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ٢٥٢ •

ـ والشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ص ٣٢٣ •

الأمر باقرار الاكتفاء بدجزهم ، أو وضعهم تحت المراقبة مع الاهتمام بأمرهم والعناية بشأنهم ، حتى تنتهى الحرب ويتقرر الافراج عنهم ، وأحكام معاملة الأسرى المطبقة الآن هي القواعد التي وضعتها لائحة لاهاى للحرب البرية سنة ١٩٠٧م ، واتفاقية جنيف المنعقدة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م بشأن معاملة الأسرى(٨) .

وبعد ، فهذه هى أهم أحكام المرضى والجرحى والقتلى والأسرى التي تقررت في المعاملة الدولية فى وقت الحرب .

---

(٨) القانون الدولى العام للدكتور أبو هيف ص ٨٨١ ــ ٨٨٤ .

ــ والشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

ــ وأحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

ــ وقد سبقت الاشارة الى بعض هذه الأحكام فيما سبق .

المبحث الرابع

ميــزة أسس علاقات المسلمين الدولية على غيرها من القــانون الوضــعى

وأما فى صدر المقارنة مع القانون الدولى فانه على ضوء ما ذكرناه من قواعد الشريعة وأحكامها لعلاقة المسلمين بغيرهم ، وأسس العلاقات الدوليــة فى القانون الوضعى نستطيع أن نصــل اليــه ما بينهما من وفاق . وهى :

أولا : ان الأسس والمبــادىء التى بنيت عليها عــلاقة المسلمين بغيرهم فى الشريعة الاسلامية : من المساواة التامة والعدالة المطلقــة التى لا تعرف قريبــا مواليا ، أو بعيدا معاديا ، فاعتبر الناس جميعا سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى والعمل الصالح ، فالعدل بين الناس هو الغاية المقصودة من الشريعة الاسلامية ، ولهذا أمر المسلمين أن يقوموا بالقسط ولو على أنفســهم أو الوالدين والأقربين ، وأمر بالعدل ولو مع العدو ، وجعل العدل فى الحــكم فى القول مفروضا فى كتاب الله .

أما القانون الدولى العام ، فليس من مبادئه فى صورته الراهنــة ما يستجيب لقواعد العدالة والمساواة بين جميع الدول والشعوب ، من غير تمييز بين أديانها وأجناسها وألوانها ، وخير شاهد على ذلك ما نلحظه فى الأزمنة الأخيرة من انقسام العــالم الى دول شيوعية ورأســمالية وحيــادية ، مما ســاعد على طغيــان روح العنصرية ، وتفشى النزعة الاستعمارية فى ظل القانون الدولى ، وما الاعتداء الصربى فى البوسنة والهرسك ، والغزو الروسى للشيشان ، واستمرار الاحتلال اليهودى

للأرضى العربية الا خير شاهد على ذلك ، ولعل السبب فى ذلك أن مبادىء هذا القانون لم تعرف المساواة ، ولم تقم تعاليمه على جوهر العدالة ، فبلغ الخطر مداه ، وأصبحت القوة هى القانون فى المجال الدولى ، وغدت السياسة الدولية مهما كان نشاطها ، لا تعدو أن تكون صراعا من أجل القوة الغاشمة ، التى لا تعنى سوى هيمنة الدول العظمى على شئون العالم ، والتحكم فى مقدرات شعوبه وأقطاره .

ثانيا : أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم الذى هو أنشودة السلام الخالد لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين »(١) .

فقد نظم الدين الحنيف السلم على أسس قويمة وأقر الحرية الدينية لكل الطوائف التى تضمن للأمم المودة والألفة . وهذا أمر يمثله وحدة البشر ، فهم جميعا ينتمون الى أب واحد ، وأم واحدة ، أى أنهم أفراد عائلة واحدة ، فاذا كان منهم من آمن واهتدى ، ومنهم من كفر وارتمى فى الضلال ، فان ذلك لا يغير من طبيعة العلاقة الأصلية بين الانسان وأخيه الانسان .

واذا ما كان الاسلام قد أباح الحرب ، فانه ما أباحها الا من أجل اقرار السلام ودفع الظلم ورد العدوان وتأمين الدعوة الاسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ، وان المسلمين ما كانوا يحاربون الا لاسعاد الناس وهدايتهم ، ولا كانوا يبتغون من ورائها سيطرة ولا استعلاء ، ولا يتخذونها وسيلة للتنكيل بالشعوب الضعيفة ، واذلالها وامتهان كرامتها ، فهى لذلك حرب انسانية رحيمة ، لا تعرف الهمجية ولا ظلم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٨ .

الأمم الأخرى والتحكم فى رعاياها ، بل ان الاسلام ليأمر بالعـدل والانصاف حتى مع الأعـداء ، حيث لا فـرق بين غالب ولا مغلوب • والنظر اليهم كأخوة فى الانسانية ، لأن علاقة المسلمين بغـيرهم من شعوب الأرض تحكمها قواعد خاصة مأخوذة من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وهى قواعد يسودها العـدل والتسامح ، والاحساس بالمسئولية تجـاه الآخرين •

وأما فى القانون الدولى فان أصل العلاقة فيـه بين الشعوب هى الحرب ، حيث كان العالم يسير على قانون الغـاب فى علاقات الدول والقبائل بعضها مع البعض ، فـكل دولة تبغى على الأخـرى ولا مانع يمنعها الا أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء ، أو يكون ثمة ميثاق يحترم ما بقيت القوتان متعادلتين ، فاذا ما أحست احـداهما بضعف الأخـرى انتهزتها فرصـة سـانحة وانقضت عليهـا ، لا ترقب فيهـا الا ولا ذمة ، ولعل هـذا هو الأمر اليوم ، فان العرف الدولى القـائم يسير على أنه لا يكون سـلم ثابت بين دولة وأخرى ، ومهما تكن قوة المنظمات الدولية • فانها لم تغير هـذه الحقيقة الثابتة ، وأن المجاملة بين الأقوياء فيها قد تجعلها تغمض العين عن ظلم الضعفاء من الدول ، واذا ما وجدت دولة قوية تناصر ضعيفة•فلكيد التى تنافسها فى القوة، واذا ما كانت بعض المنظمات تجلس الضعيف بجوار القوى ، فالكلمـة العليـا فيها للأقوياء ، وما الحروب الوحشية ، والاعتداءات الهمجيـة ضـد الشعوب الضعيفة التى ترتكب هـذه الأيام • لأقوى برهان على ذلك • فكل هـذا يؤكد صدق القول بأن أساس العلاقات بين الشعوب فى ظل القانون الوضعى الحرب وليس السلم •

ثالثا : أن أسس علاقة المسلمين بغيرهم ترتبـط ارتبـاطا وثيقا بالعقيـدة ، بل هى جزء منهـا ، لا يكمل الايمـان الا بهـا ، ولذلك

تجد السلطة الاسلامية تتقيد بها تمام التقيد ، وتنال من امام المسلمين والأمة كل رعاية واهتمام • ومما يؤكد ذلك ان المعاهدات فى نظر الاسلام أصل فقهى مقرر ، وينبغى أن تكون هى المنظمة للسلم بين جميع الدول ، والوفاء بها من الدعائم الأساسية التى يقوم عليها التشريع الاسلامى ، كما يحرم على المسلمين — حكاما ومحكومين — نقضها مالم تنته مدتها ، أو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ شروطها أو يبادر بفسخها ، ويحذر الاسلام المسلمين من الأخذ بمبدأ مصلحة الدولة فى نكث العهود ، كل ذلك من أجل تحقيق مبادىء العدالة ونشر السلم فى العالم • فالمعاهدات فى نظر الاسلام هى الصورة المثلى لتنظيم السلم العادل • لما تشتمل عليه هذه المعاهدات من أهداف عالية •

أما فى نظر القانون الدولى فالمعلوم على مدى التاريخ أن المعاهدات وسيلة الدول القوية لاستغلال الشعوب الضعيفة ، واذلالها وسلب مواردها ، فهى لذلك صورة لقوة الأقوياء ، وليست عملا لتنظيم السلم العادل ، بل نموذج للسلم الظالم الجائر ، الذى لا تلبث هذه المعاهدات فى ظله الا أن تنتقض اذا ما قوى الضعيف ، أو احتاج القوى الى معونته ، أو أراد الطرف الآخر أن يخل بشروطها خيانة أو غدرا ، وخذ مثالا لذلك تلك المعاهدة التى أبرمها العراق مع بريطانيا المتحدة حينما كان العراق تحت الانتداب البريطانى ، وبعد استقلال العراق نفض عن كاهله غبار هذه المعاهدة غير المتكافئة لما فيها من استغلال موارد البلاد الوطنية وخيراته النفطية •

وما حدث فى عهد صلاح الدين الأيوبى حينما وقع « فاليان » — واسمه عند العرب « ابن بارزان » — أسيرا فى معركة حطين ، وقد أذن له صلاح الدين بأن يذهب الى بيت المقدس ، ولما دخل فاليان المدينة أخذته العزة بالاثم ، ودفعته عصبيته الصليبية الى الحنث

بالعهد الذى قطعه لصلاح الدين ، وشرع يعد المدينة لحصار طويل ، ويجمع فيها الرجال للدفاع عنها ، فأنذر صلاح الدين أهل المدينة ، ولكن أحلام قاليان جعلت المدينة ترفض الانذار ، فلم يبق أمام صلاح الدين الا أن يبدأ الهجوم ، وما أن التقى الفريقان حتى تراجع الصليبيون مذعورين وأيقنوا أنهم هالكون لا محالة ، وحينئذ طلب زعماؤهم الأمان من صلاح الدين على أن يسلموا المدينة من غير قتال ، وسارع القائد المسلم الى تلبية طلب الأمان على الفور . فكل هذا يؤكد على أن المعاهدات فى اطار القانون الوضعى الدولي لا أثر لها فى انشاء السلام وتثبيت الأمن والاستقرار .

رابعا : والاسلام فى معاملته للمحاربين قد اتبع قواعد فاضلة ، وراعى حيالهم أعلى الاداب الانسانية ، حيث قرر وجوب المعاملة الحسنة للمقاتلين والأسرى ، وحمايتهم من أعمال العنف والامتهان ، وعدم جواز حبسهم أو الاستيلاء على الاموال التى فى حوزتهم ، والقيام بمأكلهم وملبسهم ومسكنهم ان لم يكن فى امكانهم توفير ذلك ، كما أوجب الرحمة بجرحى المحاربين ومرضاهم ، والامتناع عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، والتمثيل بجثث القتلى ، والتخريب والتدمير فى حين أباحت قواعد القانون الدولى تدمير ما يستفيد منه العدو فى الحروب كالطرق والجسور واتلاف المزروعات(٢) .

أما فى القانون الدولى الوضعى ، فقد ظلوا ردحا طويلا من الزمان يعاملون مثل هؤلاء معاملة مطبوعة بطابع الهمجية والوحشية والفوضى . وحتى فى العصر الحديث ، فانه رغم ما جاء فى اتفاقية

---

(٢) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام للدكتور على على منصور ص ٣٢٠ .

جنيف لسنة ١٩٤٩م ، وأحكام لائحة لاهاى موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية ، ولا أخالها الا مأخوذة منها ، الا أن الدول المحاربة غالبا ما تخالف هذه المبادىء ، ويسمع كثيرا فى هذا العصر عن تعذيب الأسرى والانتقام منهم ، بل وقتلهم • كما حدث من اليهود اقتل الأسرى المصريين فى حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧م ، ويرجع السبب فى ذلك الى النزعة العنصرية • والى تعصب الدول المسيحية فى علاقات متساوية فى الحقوق والواجبات مع الدول الاسلامية(٣) ، وحسبك شاهدا على ذلك ما يرواه المنصفون من المستشرقين والمؤرخين •

يقول جيبون : « ان الحملة الصليبية الأولى تركت فى التاريخ أقسى ما عرف من التعصب لا ضد المسلمين فحسب ، بل وضد مسيحى الشرق ، اذ أنهم بمجرد الاستيلاء على أورشليم اتهموهم بالالحاد والتمرد على السلطة الشرعية ، سلطة البابا ، فاضطهدوهم وحاربوهم وشردوهم،وقابل مسيحيو الشرق ذلك بحسرة وألم مقارنين ما لاقوه من سماحة المسلمين » •

ويضيف جيبون : « ان الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على بيت المقدس فى ١٥/٧/١٠٩٩م • أرادوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء فى مذبحة استمرت ثلاثة أيام ، ولم تنته الا لما أعياهم الاجهاد من القتل » •

ويقول لودفيج : « وكيف ساغ لهؤلاء بعد هذه المذبحة البشعة

---

(٣) القانون الدولى العام ، للدكتور على صادق أبو هيف ص ٤٣، ٤٤

أن يضرعوا بجوار قبــر المسيح طالبين البركة والغفران »(٤) • وهذا في الوقت الذي لقى فيــه الصليبيون من المسلمين العناية الفائقة في حفظ أرواحهم وأموالهم وحرياتهم •

ويقول المقريزي : « ان الأسبان نكثوا الشروط عروة بعــد عروة الى أن آل الحال الى حمل المسلمين كرها على التنصير سنة ٩٠٤هـ » •

ويقول المؤرخ الأسباني بالستر : « ان النصارى أخذوا يظلمون المغلوبين ويضايقونهم في دينهم بوسائل العنف والقسر ، حتى اضطر كثير منهم الى الهجرة من أسبانيا ، ولم يبــق بالأندلس ســوى عرب متنصرين ينعتونهم بنصارى الظاهر لا نصارى الباطن ثم اضطر الباقي الى الجلاء أو التنصر »(٥) •

وقال الفيلسوف الفرنسي جوستاف ليون في هــذا الصدد : « ولمــا أجلي العرب ســنة ١٦١٠م اتخــذت جميع الذرائع للفتك بهم ، فقتل أكثرهم ، وكان مجموع من هلك من العرب على رأى فرديناند الى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس ، في حين أن العرب لمــا فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم، غير مكلفين الا بدفع الجزية ، مقدرة بما كانوا يبذلونه لمــلوك القوط ،

---

(٤) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام للدكتور على منصــور ص ٢٤٢ •

(٥) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام للدكتور على منصــور ص ٢٤٢ •

وقد بلغ من تسامح العرب طول حكمهم فى أسبانيا مبلغا قلما يصادف الناس مثله فى هذه الأيام »(٦) .

خامسا : تأمين المبعوثين والمفاوضين السياسيين مبدأ اسلامى قويم يرتكز على أصل ثابت فى الشريعة الاسلامية ، وما الشواهد التى

قويم ترتكز على أصل ثابت فى الشريعة الاسلامية ، وما الشواهد التى

ذكرناها فى هذا الصدد ، وقول النبى ﷺ فى بعض ما روى منها ، لرسول قوم بعد أن تكلم بما يهدر دمه . « لولا أنك رسول قوم لقتلتك » .

ولقوله ﷺ لرسولا مسيلمة الكذاب : « لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » . الا حجة دامغة على أن صيانة الرسل والسفراء تشريع اسلامى قديم قويم .

أما القانون الدولى العام فان ما يعرف الآن بالتمثيل الدبلوماسى فانه وان كان تقليدا تعارفت على ممارسته الجماعات الانسانية كلها القديم منها والحديث ، الا أن الجماعات القديمة التى سبقت ظهور الاسلام لم تكن قد تواتر العرف بينها على الاعتراف للسفير الأجنبى بحصانة تلحق شخصه أو أشخاص أفراد بعثته ، ولذلك كان الرسول السياسى أو السفير معرضا لكل أنواع الاهانة أو التعذيب أو الحط من كرامته ، كما كان معرضا للقتل أيضا . والشواهد على ذلك كثيرة ، وليس هنا مقام اثباتها(٧) .

---

(٦) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام للدكتور على منصور ص ٣٦٦ نقلا عن كتاب حضارة العرب ص ٢٧٩ .

(٧) أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور حامد سلطان ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

وحتى فى العصر الحديث ، فان أرواح الرسل والسفراء قد تتعرض للازهاق فى ظل هذا القانون وذلك مراعاة للعرف والعادة كما كان يفعل أمراء وملوك الصليبيين مع رسل المسلمين ومبعوثيهم اذ كانوا يقتلونهم ويقتلون أسرى المسلمين(٨) .

سادسا : ولقد سبق التشريع الاسلامى القانون الدولى الوضعى فى تقريره لأصول العلاقات الدولية لأنه جاء والناس فوضى لا يحتكمون الى قانون منظم ، وخاصة فى أوربا تلك التى كانت تعيش فى ظلمات الفكر ، ويحكمها عادات سيئة ، ويسوسها أحكام عماد سلوكهم الظلم والجبروت ، ولقد كان لانتشار الاسلام فى أسبانيا ، ووصوله الى جنوب فرنسا أثر كبير فى يقظتها ، وعامل هام فى اعادة كرامتها وحريتها وأمنها واستقرارها ، حيث اطلع العالم غربيه وشرقيه على ما عند المسلمين من قواعد دولية كشفت عن سبق المسلمين فى الوقوف على هذه القواعد ، وأنه متخلف عنها ، والشاهد الملموس على ذلك ما كتبه فقهاء المسلمين القدامى من أمثال محمد بن الحسن الشيبانى الذى أخرج مؤلفه « السير الكبير » فى القرن التاسع الميلادى ، والماوردى الذى أخرج مؤلفه : « الأحكام السلطانية » فى القرن العاشر الميلادى ، وسيظل اسم محمد بن الحسن مع آخرين من أمثال الماوردى الذى أخرج كتابه « الأحكام السلطانية » فى القرن العاشر الميلادى وأبى يوسف صاحب كتاب « الخراج » . وكذلك أبى يعلى الفراء ، ويحيى بن آدم القرشى والأوزاعى والشافعى وغيرهم من الفقهاء وسوف يظل هؤلاء جميعا مناط فخر الأمة الاسلامية وعنوان ابداعها .

---

(٨) القانون الدولى والشريعة الاسلامية ، للدكتور على منصور ص ٣٦٦

ويعد الامام محمد بن الحسن المؤسس الأول للقـانون الدولى العام فى العالم كله ، لأنه سبق جروسيوس مؤسس القانون الدولى الوضعى فى القرن السابع عشر ، بأكثر من ثمانمائة عام الذى لابد وأنه قـد تأثر بما كتبه الفقهاء المسلمون ، وهـذه حقيقة تنبه اليها فقهـاء فرنسا فأنشأوا جمعية الشيبانى للقانون الدولى سنة ١٩٣٢م،ثم حذا حذوهم فقهاء ألمانيا فأسسوا أيضا جمعية الشيبانى للقانون الدولى،مما يجعلنا نعتز باسلامنا ، ونفتخر بفقه علمائنا ، ونتمسك بمبادىء ديننا ، وذلك لدقتها وعدالتها ، ولشمولها لكافة جوانب الحياة ، ودلالتها عـلى سبقه للعلم الواسع ، والحضارة الراقيـة ، والمدنية السامية ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم .

الخاتمـــــة

لقــد شاهدنا من خــلال دراستنا لعلاقة المسلمين بغيرهم فى المجال الدولى ، والاشارة الى العلاقات الدولية العــامة فى القــانون الوضعى يظهر لنا بجلاء أن تشريع العلاقات الدولية العامة فى الاسلام أقــدم من تشريعها فى القانون الوضعى ، وأن أساس هــذا التشريع السلم ، واحترام الانسانية ، وسيادة الفضيلة فى السلم وفى الحرب ، وان كل قانون فى هــذا التشريع كان يستوفى روح العدالة والمساواة بين الناس ، كذلك كان طابعه ايجاد المودة والتعارف ، وازالة أســباب العــداوة والبغضاء حتى ولو كانت الحرب مشبوبة الأوار .

كما يظهر لنا أن الحرب فى الاسلام لا تقع الا اضطرارا ، وأنهــا اذا ما وقعت كانت رحيمة عادلة ، حيث لا استباحة فيها لدماء الأبرياء ، ولا استغلال فى ظلها لضعف الضعفاء ، ولا تخريب فى مبادئها للديار ، ولا اهلاك فى أحكامها للحرث والنسل ، لأن الحرب فى الاســلام لم تشرع الا لأنبل الأغراض ، فلم تشرع الا دفاعا عن الديار الاسلامية ، واقرار الحرية ، واتقاء للظلم والعدوان ، وحماية الانسانية ، وانقاذها من شر الطغاة الظالمين والعتاة المجرمين ، حتى ما أحرز بالحرب الغاية المرجوة — من أمن الدعوة وسلامة الدولة واحقاق الحق ، وآية ذلك أن يسلم العــدو ، أو ينصــاع لأحكام العدل — وجب أن تضــع الحرب أوزارها وأن يخمد لهيبها .

وفى أثناء القتال ينبغى حصر الحرب فى دائرة المقاتلين ، فلا يجوز قتل من عداهم من النساء والصبيان والمدنيين ، والرهبــان وأصــحاب الصوامع ، الا اذا اشتركوا فى مشورة أو امداد أو خوض لميدان القتال ، كما لا يجوز التعرض لرعايا العدو والمستأمنين فى ديار الاســلام اذا

نشبت الحرب مع دولهم ، فان بدت بوادر خياناتهم فيكتفى بابعادهم دون مصادرة أموالهم الا اذا كان ذلك اجراء داخليا من أجل الحفظ والصيانة لأموالهم ، أو المحـافظة على أمـوال المسلمين فى بلاد عـدو اللـه وعـدوهم •

واذا ما كان هنالك أسرى حرب فيلزم معاملتهم بالرفق والرحمة ويودعون فى مكان يتلاءم وانسانيتهم ، ولا يكلفون بالقيام بعمل ما من الأعمال ، ويتقرر مصير هـؤلاء الأسرى اما بالمن عليهم أو بمفاداتهم بالمـال أو بأسرى مثلهم ، والأمان بالعفو والمن على الأسير كان هـو السائد فى معاملة الأسرى فى صـدر الاسلام ، ولا يجوز قتل الأسير لغير ضرورة حربيـة • أما ارقـاق الأسرى فقـد كان ذلك مبنيا على أساس المعاملة بالمثل ، والعرف السائد بين الأمم المتحاربة ، ولا يصح الاجهاز على الجرحى والمرضى ، بل على العكس من ذلك يعاملون معاملة حسنة ويحرم التمثيل بالقتلى أو انتهـاب ما معهـم ، وتسلم أمتعتهم وأموالهم الى أولياء أمورهم ، ويلزمنا دفنهم ، ولا مانع من ارسـال المعلومات عنهم ، أو تسليم جثثهم الى العـدو أو وقف القتال لنقلهم ، واذا ما كان القانون الدولى قـد توصل مؤخـرا الى الأخـذ ببعض المبادىء الانسانية فى شأن معاملة الأسرى ، فمن الطبيعى اذن أن يكون للاسلام فضل السبق فيه ، ومن الطبيعى أيضا أن يكون القانون الدولى قـد استقى هـذا من مبادىء الاسلام فى هـذا المجال ومن مبادئه العامة فى صـيانة المثل العليا والأخلاق الكريمة •

فمن حق كل مسلم أن يزهى بما جاء به الاسلام من اصلاح لنظام الحرب الذى كان وما يزال يدخل فى أغراضه عنـد غـير المسلمين ، الابادة والاستعباد ، ولذة القهر ، وأبهة السلطان ، واستنزاف الثروات ، والاكراه على الدين ، كما يعرف ذلك جيدا من قرأ التاريخ ، أو اكتوى

بنير الاستعمار الغربى أو اليهودى ، واطلع على ما يجرى الآن من ابادة الانسانية فى أنحاء كثيرة من العالم ، ورغم ما توصل اليه القانون الدولى الحديث من أن الحرب هى آخر ما يلجأ اليه لفض المنازعات ، وأن حرب الاعتداء جريمة ضد الانسانية وعمل محرم ، الا أن الأمر بحاجة الى الايمان الحق بهذه المبادىء بين الدول ، وتعاونها فى صدق واخلاص على وضعها موضع التنفيذ ، وهو مالم يتحقق حتى الآن ، ولا نظنه يتحقق قط ، مادامت كل دولة انما تسترشد بمصالحها الخاصة ، ولو على حساب الآخرين •

أما الاسلام فحين قرر أصول هذا الاصلاح منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، اذ جعل السلم أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من سائر شعوب الأرض ، وجعل الحرب علاجا لحالة طارئة يتقى بها المسلمون من الشر ما لا يتقى الا بها ، ثم جعل ذلك دينا لازما من واجباته الحتمية ، لا مجرد حبر على ورق — كما لاتزال تشكو الدول وتعانى من اتفاقياتها الجماعية فى هذا الصدد — حتى ليمكن القول بأن لا سبيل الى تمتع العالم بسلم صحيح شريف ، الا بهداية الاسلام ، ووضع مبادىء الحرب على أساس من قواعده النبيلة الراسخة •

والتمثيل السياسى الدائم جائز فى الاسلام ، بناء على قاعدة المعاملة بالمثل ، ولأن الشريعة لم تقيد أمان الرسل والسفراء بمدة محصورة ، وبذلك يمكن تدعيم الروابط السياسية والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، ويكون للمبعوثين السياسيين التمتع بالحصانات الشخصية والمالية المعروفة حديثا ، ولا يترتب على مجرد قيام الحرب تعطيل التمثيل السياسى ، وانما يلزم أبعاد الشخص عند وجود أمارات تدل على الخيانة أو السلوك المشتبه فيه • وهذا بخلاف العرف السائد الآن بين الدول ، حيث أن من آثار الحرب الطبيعية تعطيل

التمثيل السياسي والقنصلي مالم يسبق اعلان الحرب قطع العلاقات الدبلوماسية .

والمعاهدات في الاسلام أصل عام مقرر ، وذلك من أجل تدعيم السلم ، واستتباب الأمن . فهو يقرر قداسة العهود ، ويلزم الوفاء بها ، ولذلك نجده يحرم نقض المعاهدة ما لم تنته مدتها ، أو يخل الطرف الآخر بتنفيذها ، أو يبادر بفسخها ، أو يعلن الحرب على المسلمين ، أو يتنكر المعاهدون في بلاد الاسلام للعهود ، ويتجمعوا لقتال المسلمين . ويقتصر أثر نقض المعاهدة على الشخص الذي تسبب في نقضها دون بقية المعاهدين ، وهذه الأمور في مجملها لم يخرج عنها القانون الدولي ، حيث قرر جواز نقض المعاهدة عند اخلال الطرف الآخر بالتزاماته ، أو بتغير الظروف ، أو بقيام الحرب .

وقد وجدنا التشريع الاسلامي يحرص على انهاء الحرب بكل وسيلة تضمن بقاء السلم والحفاظ على الأمن،ولذا تعددت الطرق وتنوعت السبل لانهاء الحرب وازالة التوتر ، وأهم هذه الطرق اعتناق الاسلام عن طواعية واختيار ، وقد ساد الاسلام أرجاء العالم بعد أن قبل الكثيرون الدعوة الاسلامية . ودخلوا في دين الله أفواجا ، لأنهم وجدوا فيه البلسم الشافي لعلاج أمراضهم الاجتماعية وتصحيح عقائدهم الدينية ، مما يدل على أن انتشار الدعوة الاسلامية كان بقوتها الذاتية المستمدة من مبادئها وكيانها دون ما حاجة الى اكراه عليها ، اذ ليس من المعقول أن يعمل السيف والرمح في موضع الحجة والبرهان ؟

وتنتهي الحرب أيضا بطريق المعاهدات ، لأنها ضمان أكيد لحفظ السلام ، والمعاهدات كما أسلفنا . أصل علم مقرر في الاسلام ، وتظل

عقود الصلح نافـذة فى الاسلام • مادام العدو قائما بتنفيذ ما تعاهد عليـه ، ولا يمانع الدين الحنيف من عقـد الصـلح المطلق أو الدائم مادامت أسباب انتشار الدعوة الاسلامية مكفولة ، ذلك أن الأصـل فى علاقة المسلمين بغيرهم كما عرفنا هى السلم ، ولأن النبى ﷺ لم يوقف عقـد الصلح مع اليهود فى المدينـة •

وأما عقود الذمة ، فهى تضمن السلم بشكل آكد من الهدنة ، أو الصلح ، لاندماج المسلمين بغيرهم فى ظل وطن واحـد ، وفى وئام دينى وتعايش سلمى ، وعلى قـدم المسـاواة فى التمتع بالحـريات الدينية ، واقامة الشعائر ، وممارسة الحقوق الدينية والسياسية ، مـع توافر عصمة الدم والمـال والعرض ، والحماية من أى اعتداء ، سواء فى الداخل أو من الخارج وليست الجزية الا ضريبة من ضرائب الدخل الواجبـة على غير المسلمين فى نظـير الزكاة المفروضة على المسلمين • وماالجزية والزكاة الا ضرورة من ضرورات المجتمعات المنظمةالتى تضطر فيهـا الحكومات للقيام بأعباء كثيرة ، من تنظيم للمـرافق العـامة ، وتوفير الأمن والطمأنينة لمجموع المواطنين •

وليس معنى السلم الذى هو قاعدة العلاقة بين المسلمين وغيرهم أن تغط الأمة الاسلامية فى نومها ، وأن يغمض المسـلمون أعينهم عما حولهم ، ويصموا آذانهم عما يدور من خلفهم ، ليتخطفهم عـدوهم ، وتلتهمهم الأمم من حولهم ، بل يجب أن تعـد الأمة الاسـلامية فى سلمها كل ما تستطيع من أنواع العـدة الحربية ، والقوة الاقتصادية فى كل زمان بحسب ما يليق به ، وفى كل أوان وما يتلاءم معه ، حتى اذا ما كان عصر القوة النووية والصواريخ العابرة ، وجب ألا تحيـد الأمة عن الركب وتتخلف عن الصف ، فتعجز عن مجاراة سباق هو حياتها أو موتها ، ولا يصح أن تقف عنـد حـد مجاراة الدول فى التقـدم ، وما تصل اليه فى التطور ، بل يجب أن نحـاول التفوق ما استطعنا ،

ولا ندخر فى ذلك جهدا ما أمكننا ، ولا نبخل بمال ، ولا يضن بنصب ولا تعب ، لأن الله تعالى أمرنا بذلك فى نص التنزيل اذ يقول سبحانه : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » • على أن يكون القصد الأول من ذلك كله هو ارهاب العدو ، واخافته عاقبة التعدى ، ثم الدفاع الحاسم الرادع اذا ما لزم الأمر ، وهـــذا هو السلم المسلح الذى لا وجود له فى الحقيقة الا فى ظل تشريعات الاسلام •

وفى ظل السلم الذى أقره الاسلام يستقر السلام بين شـــعوب المعمورة ، وتنظيم العلاقات بين دولها ، ويطمئن تحت لوائه كل انسان على حياته ، ويأمن فى ظل تعاليمه على ماله وعرضه ، بدلا من أن يكون كل ذلك مباحا لكل غاصب من أصحاب الجاه والسلطان ، فتزدهر الحياة الآمنة المطمئنة ، وتنمو العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، وتزداد الصلات معهم فى العمل الى خير الانسانية ، فيفتح لهم الحدود ، يتعاملون فى الأسواق • ويتبادلون السلع ، ويتكفل الاسلام بصون دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، فلا يعتدى عليها ما داموا متمسكين بعقد الذمة والأمان ، ولكل أن يباشر نشاطه التجارى ، وأن يتواجد فى محل عبادته ويتمتع بمرافق الدولة العامة التى منحتها الطبيعة أو كانت من تخطيط البشر ، فلكل حـــق فى الحياة ، ولكل حرمته وحريته ، يتصرف كيف يشـــاء ، ويعتقـــد ما يراه من مذاهب وآراء ، مالم يترتب على ذلك هـــدم لقواعد الدين ، أو فساد بالنظام العام للدولة • الا فهل تفىء الانسانية الحيرى الى الله سبحانه ، وتتلقى المعانى الانسانية ، والمثل العليـــا عن السلام فى الاسلام ؟؟ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون » •

صـــدق الله العظيم

وآخـــر دعوانا أن الحمـــد لله رب العـــالمين ،

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

المراجـــع

بحسب الترتيب التـاريخي

أولا ـ القـرآن الكريم وتفاسـيره :

١ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ، للامام أبى جعفر محـمد بن جرير الطبرى المتوفى سـنة (٣١٠هـ) دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة سـنة ١٤٠٠هـ . ونسخة أخرى طبع المطبعـة الميمنية بمصر سـنة ١٣٢١هـ .

٢ ـ أحكام القرآن ، للامام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سـنة ٣٧٠هـ . دار الكتاب العربى ـ بيروت . ونسخة أخرى طبع مطبعة الأوقاف الاسلامية سنة ١٣٣٥هـ .

٣ ـ أحكام القرآن ، للعلامة أبى بكر محـمد بن عبد الله العربى . المتوفى سنة ٥٤٣هـ . تحقيق على محمد البجاوى . دار الفكر . ونسخة أخرى طبع مطبعة الحلبى بالقاهرة . سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م .

٤ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل . للعلامة محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى المتوفى سـنة ٥٣٨هـ . دار المعرفة . بيروت . ونسخة أخرى . طبع الحلبى بمصر سـنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٥٧م .

٥ ـ مفاتيح الغيب ، للامام محمد الرازى فخر الدين . المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، المطبعة البهية المصرية ، لصاحبها عبد الرحمن محمد . ونسخة أخرى طبع المطبعة الخـيرية . الطبعة الأولي سـنة ١٣٠٧هـ .

٦ ــ الجامع لأحكام القرآن • للامام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ • طبع دار احياء التراث العربى • بيروت • ونسخة أخرى ، طبع دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ ــ ١٩٥٠م •

٧ ــ تفسير القرآن العظيم ، للعلامة عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقى • المتوفى سنة ٧٧٤هـ • طبع المكتبة الشعبية ، ونسخة أخرى طبع مطبعة المنار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ •

٨ ــ الاتقان فى علوم القرآن ، للعلامة جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ وبهامشه اعجاز القرآن ، لأبى بكر الباقلانى • طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ •

٩ ــ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى • لأبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ــ دار الفكر • بيروت ــ سنة ١٣٩٨هـ • ونسخة أخرى ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٧هـ •

١٠ ــ تفسير القرآن الحكيم ، المعروف بتفسير المنار ــ للعلامة السيد رشيد رضا • المتوفى سنة ١٣٥٤هـ • نهج فيه منهج أستاذه الشيخ محمد عبده المتوفى سنة ١٣٢٣هـ • الطبعة الثانية • نشر دار المعرفة بيروت • ونسخة أخرى طبع مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ •

ثانيا ــ الحديث وعلومه :

١ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ المتوفى بسنة ٢٤١هـ نشر المكتب الاسلامى • بيروت • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ ، وكذلك بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، نشر دار المعارف بمصر • ونسخة أخرى • طبع المطبعة الميمنية بمصر ، سنة ١٣١٣هـ •

٢ ــ صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى • المتوفى سنة ٢٥٦هـ ــ المكتبة الاسلامية ــ استنبول • تركيا سنة ١٩٧٩م • ونسخة أخرى طبع المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٠هـ •

٣ ــ صحيح مسلم ، للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى • المتوفى سنة ٢٦١هـ • تعليق محمد فؤاد عبد الباقى • نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء • بالمملكة العربية السعودية • ونسخة أخرى طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٠هـ

٤ ــ سنن المصطفى أو سنن ابن ماجة ، للحافظ أبى عبد الله محمد يزيد بن ماجة القزوينى • المتوفى سنة ٢٧٣هـ • تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى • دار احياء التراث العربى سنة ١٣٩٥هـ • ونسخة أخرى طبع المطبعة العلمية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ •

٥ ــ « السنن » أو سنن أبى داود • للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ • مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٦٩هـ ــ ١٩٥٠م • ونسخة أخرى طبع دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م •

٦ ــ جامع الترمذى • للامام محمد بن عيسى بن سودة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ • تحقيق ابراهيم عوض الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٢م • ونسخة أخرى طبع دلهى سنة ١٣٠٠هـ •

٧ ــ المجتبى ، سنن النسائى • للامام أحمد بن شعيب بن دينار النسائى المتوفى سنة ٢٧٩هـ • مع شرح السيوطى وحاشية

السندى . طبع المطبعة المصرية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ — ١٩٣٠م . ونسخة أخرى نشر دار الكتاب العربى — بيروت .

٨ — سنن الدارقطنى ، للامام على بن عمر بن مهدى ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ — طبع حجر بالهند سنة ١٣١٠هـ .

٩ — النهاية فى غريب الحديث والأثر . للامام على بن عبد الكريم الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ . طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ .

١٠ — شرح مسلم ، للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ . دار الفكر — بيروت . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ ونسخة أخرى . طبع القاهرة مطبعة محمود توفيق .

١١ — نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ . نشر المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٣هـ . ونسخة أخرى طبع مطبعة دار المأمون بشبرا مصر . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٧هـ — ١٩٣٨م .

١٢ — فتح البارى لشرح صحيح البخارى . للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، ونسخة أخرى طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ، ١٣٣١هـ .

١٣ — عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ . طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٨هـ . ونسخة أخرى طبع دار الفكر .

١٤ ـ ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى • المتوفى سنة ٩٢٣هـ • طبع بولاق سنة ١٣٢٧هـ •

١٥ ـ « سبل السلام شرح بلوغ المرام » • للعلامة محمد بن اسماعيل ابن صلاح الصنعانى اليمنى • المتوفى سنة ١١٤٢هـ • تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولى • دار الجيل • بيروت سنة ١٤٠٠هـ ، ونسخة أخرى طبع الحلبى بالقاهرة • الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م •

١٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى • المتوفى سنة ١٢٥٥هـ نشر شركة مكتبة ومطبعة ـ مصطفى البابى بمصر • ونسخة أخرى طبع المطبعة العثمانية المصرية ، سنة ١٩٥٧م •

١٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى • تصنيف لفيف من المستشرقين • نشر د ، أ•ى• وفسنك ـ مكتبة ـ بريل ـ سنة ١٩٣٦م •

ثالثا ـ الفقه وأصوله :

(أ) أصول الفقه :

١ ـ الرسالة ، للامام محمد بن ادريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ طبع مطبعة الحلبى بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٠٠م •

٢ ـ الأحكام فى أصول الأحكام ، للامام على بن حزم الظاهرى الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ •

٣ ـ المستصفي من علم الأصول ـ لحجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ • الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م •

٤ ـ الأحكام فى أصول الأحكام ، لأبى الحسن على بن محمد الآمدى ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، طبع مطبعة المعارف بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م •

٥ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأمام ، للعلامة المحدث الفقيه أبى محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام العلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ ـ طبع دار الجيل ـ بيروت • لبنان ـ راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد •

(ب) الفقه الحنفى :

١ ـ الخراج ، تأليف الامام أبى يوسف القاضى ـ يعقوب بن ابراهيم • المتوفى سنة ١٨٢هـ • طبع بولاق سنة ١٣٠٢هـ ، ونسخة أخرى طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ •

٢ ـ السير الكبير ، للامام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ بشرح محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى • المتوفى سنة ٣٩٠هـ تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى زيد ، الشيخ محمد أبو زهرة طبع جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨م •

٣ ـ الخراج ، ليحيى بن آدم القرشى ، المتوفى سنة ٢٠٣هـ • طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر •

٤ ــ المبسوط ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى • المتوفى فى حــدود (التسعين وأربعمائة) وقيل فى حدود (خمسمائة) عن الفوائد البهيــة فى تراجم الحنفية صفحة ١٥٣ • المبسوط طبع مطبعة السعادة بمصر ــ الطبعــة الأولى ســنة ١٣٢٤هـ •

٥ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى • المتوفى سنة ٥٨٧هـ • الطبعة الأولى بالقاهرة ســنة ١٣٢٨هـ • ونسخة أخرى طبع دار الكتــاب العربى بيروت ــ الطبعة الثانية ســنة ١٤٠٢هـ •

٦ ــ فتاوى قاضيخان،للامام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى المتوفى ســنة ٥٩٢هـ • مطبوع بهــامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية •

٧ ــ الهداية شرح بداية المبتدى ، تأليف على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ســنة ٥٩٣هـ • طبع مطبعة البابى الحلبى بمصر ســنة ١٣٥٥هـ •

٨ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق • للعلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى المتوفى ســنة ٧٤٢هـ ، المطبعــة الأمـيرية • الطبعة الأولى سنة ١٣١٤هـ •

٩ ــ رمز الحقــائق فى شرح كــنز الدقائق ، للعينى • بدر الدين محمود بن أحمد المتوفى سنة ٨٥٥هـ • طبع دار الطباعة العامرة بمصر ســنة ١٣٨٥هـ •

١٠ ـ شرح فتح القـدير على الهداية شرح بداية المبتدى • للعلامة كمال بن الهمام الحنفى المتوفى سـنة ٨٦١هـ • دار الفكر ـ الطبعة الثانية سـنة ١٣٩٧هـ ، ونسخة أخرى • طبع مطبعـة مصطفى محمد بالقاهرة •

١١ ـ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، تأليف جماعة من علماء الهند (حوالى سـنة ١٠٧٠هـ) برئاسـة عبد الرحمن الحنفى البحراوى • المطبعة الأميرية ببولاق سـنة ١٣١٠هـ • ونسخة أخرى طبع دار احياء التراث العـربى ـ بيروت • الطبعة الثالثة سـنة ١٤٠٠هـ •

١٢ ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، تأليف عبد الرحمن بن شيخ محمد سليمان المدعو بشيخ زاده • المتوفى سنة ١٠٧٨هـ طبع فى تركيا سـنة ١٣١٩هـ •

١٣ ـ حجـة الله البالغة فى أسرار الأحاديث وعلل الأحكام ، تأليف أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوى • المتوفى سنة ١١٧٦هـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سـنة ١٣٢٢هـ •

١٤ ـ حاشـية الطحطاوى على الدر المختـار شرح تنوير الأبصـار الحصفكى ـ أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى ، المتوفى سـنة ١٢٣١هـ • طبع مطبعة بولاق سـنة ١٢٨٢هـ •

١٥ ـ رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين الشهير بعابدين ـ المتوفى سـنة ١٢٥٢هـ المطبعة الأميرية بالقاهـرة سـنة ١٣٢٦هـ •

(جـ) الفقـــه المـالكى :

١ ـ المدونة الكبرى ، لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، رواية سحنون بن سعيد التنوخى ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ، سـنة ١٣٢٣هـ ٠

٢ ـ المنتقى شرح موطأ امام دار الهجـرة ، للقاضى أبو الوليـد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ، المتوفى سـنة ٤٩٤هـ ، طبع مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ، ١٣٣٢هـ ٠

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسى ، المتوفى سنة ٥٩١هـ ٠ مطبعة الاستقامة سـنة ١٣٧١هـ ٠ ونسخة أخرى طبـع دار المعرفة ، الطبعة الرابعة سـنة ١٣٩٨هـ ٠

٤ ـ جامع الأمهات أو المختصر الفقهى ، للعلامة جمال الدين عثمان ابن عمر الاسكندرى المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سـنة ٦٤٦هـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٠) ٠

٥ ـ القوانين الفقهية ، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ٠ مطبعة النهضة بتونس سـنة ١٣٤٤هـ ونسخة أخرى طبع دار العلم للملايين ـ بيروت سـنة ١٩٧٤م ٠

٦ ـ مختصر خليل ـ العلامة أبو الضياء خليل بن اسحق بن موسى المتوفى سنة ٧٦٧هـ ٠ مطبعة البابي الحلبى ، سنة ١٣٣٣هـ ٠

٧ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضـية ومناهج الأحـكام ، لابن فرحون (محمد بن فرحون اليعمرى المالكى) المتوفى سنة ٧٩٩هـ ٠ مطبعة الشرقية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ ٠ ونسخة أخرى طبع مطبعة الحلبى سنة ١٣٠٢هـ ٠

٨ ـ التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ، محمد بن يوسف العبدرى المعروف بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ . مطبوع مع الحطاب . وسيأتى .

٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للعلامة أبى عبد الله محمد ابن محمد المغربى المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ .

١٠ ـ شرح الزرقانى على مختصر خليل ، للعلامة عبد الباقى بن يوسف الزرقانى وبهامشه حاشية الشيخ محمد البنانى . طبع المطبعة المصرية سنة ١٣٠٣هـ .

١١ ـ فتح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لأبى عبد الله محمد الخرشى أول شيخ للأزهر ، المتوفى سنة ١١٠١هـ . وبهامشه حاشية العدوى المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، طبع مطبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ .

١٢ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل ـ منح القدير ، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ . طبع المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٩هـ .

١٣ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقى ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ . طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة ، سنة ١٣٠١هـ ، ونسخة أخرى مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٧٣هـ .

١٤ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ طبع المطبعة الكبرى بالقاهرة سنة ١٢٩٤هـ .

(د) الفقـــه الشـــافعى :

١ ـ الأم . للامام الشافعى (محمد بن ادريس) المتـــوفى ســـنة ٢٠٤هـ . روايةالربيع بنسليمان المرادى . طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢١هـ . ونسخة أخرى طبع دار المعرفة . بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .

٢ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للقاضى على بن محمد ابن حبيب أبو الحسن البصرى المـــاوردى ، المتـــوفى ســـنة ٤٦٤هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ســـنة ١٣٢٧هـ . ونسخة أخرى طبع المطبعة المحمودية التجارية .

٣ ـ المهذب ، للشيرازى أبو اسـحق ابراهيم بن على الشـــيرازى المتوفى ســـنة ٤٧٦هـ ، الطبعة الأولى مطبعـــة البابى الحلبى ، ونسخة أخرى طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ســـنة ١٣٣٣هـ .

٤ ـ الوجيز ، للامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، طبع القاهرة ، ونسخة أخـــرى طبع دار المعـــرفة ـ بيروت ـ ســـنة ١٣٩٩هـ .

٥ ـ منهاج الطالبين وعمـــدة المفتين ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٣٨هـ .

٦ ـ أسنى المطالب لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، وهو شرح على روض الطالب لشرف الدين اسماعيل بن أبى بكر المقرى اليمنى ـ طبع المطبعة الميمنيـــة بالقاهرة ســـنة ١٣١٣هـ .

٧ ـ حاشية الاعامين : شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهـــاج

الطالبين للنووي • طبع دار احياء الكتب العربية ، ونسخة أخرى طبع مطبعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ — ١٩٤٩م •

٨ — الفتاوى الكبرى ، للعلامة أحمد بن حجر الهيثمي المكي ، المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، بهامشه فتاوى الرمل ، المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٨هـ •

٩ — مغنى المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ • طبع مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م • ونسخة أخرى طبع دار الفكر • وبأعلاه منهاج الطالبين للنووى •

١٠ — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج • للعلامة شمس الدين محمد ابن أحمد الرملي المصرى الأنصارى ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، نشر المكتبة الاسلامية ، ونسخة أخرى طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٠٤هـ •

١١ — حاشية المدابغي على تحفة الطلاب ، للعلامة حسن بن على ابن أحمد المنطاوى الشهير بالمدابغي • المتوفى سنة ١١٧٠هـ • وهو شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري • مطبوع بهامش الاقناع •

١٢ — تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجرمى المتوفى سنة ١٢٢١هـ • الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٢٩٤هـ •

١٣ — حاشية الباجوري ، لابراهيم الباجوري ، المتوفي سنة ١٢٧٦هـ علي شرح ابن قاسم الغزي علي مختصر أبي شجاع • طبع مطبعة بولاق بمصر ، سنة ١٣٠٧هـ •

١٤ـ حاشية النبراوي ، لابراهيم النبراوي المتوفي سنة ١٢٧٩هـ ، على شرح الخطيب المسمى بالاقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع • طبع مصر ، سنة ١٢٨٩هـ •

(هـ) الفقــه الحنبـلى :

١ ـ الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ • تصحيح وتعليق الشيخ محمد حامد الفقى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ •

٢ ـ المغنى ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ • وهو شرح على مختصر الخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ • طبع دار المنار بالقاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ •

٣ ـ المحرر ، فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل • لمجد الدين أبو البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ • ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية • تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٣٣م •

٤ ـ الشرح الكبير • لشمس الدين بن قدامة المقدسى • المتوفى سنة ٦٨٢هـ • وهو شرح على متن المقنع « الشافى » • مطبوع مع المغنى ، طبع المنار بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ • ونسخة أخرى طبع دار الكتاب العربى بيروت • لبنان •

٥ ـ رسالة القتال ، للعلامة تقى الدين أحمد بن شهاب الدين المعروف بابن تيمية الحرانى الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٢٧هـ •

ضمن مجموعة رسائل ابن تيمية . طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ — ١٩٤٩م .

٦ — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . للعلامة محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبع مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧هـ .

٧ — اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية . تحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد . طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ .

٨ — الفروع ، للعلامة شمس الدين أبى عبد الله بن مفلح المقدسى ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ . طبع القاهرة سنة ١٣٣٩هـ . ونسخة مع تصحيح الفروع . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ .

٩ — القواعد ، للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ . طبع مطبعة الصدق الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٢٥٢هـ — ١٩٣٣م . ونسخة أخرى طبع دار المعرفة بيروت .

١٠ — الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للامام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى . المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ .

١١ — الاقناع لطالب الانتفاع للعلامة أبى النجا موسى بن أحمد شرف الدين الحجاوى الحنبلى المتوفى سنة ٩٦٨هـ تصحيح عبد اللطيف السبكى طبع دار المعرفة بيروت .

١٢ — كشاف القناع على متن الاقناع ، لمنصور بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ . طبع المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة

١٣٤٨هـ ، ونسخة أخرى طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦هـ — ١٩٤٧م .

رابعا — المذاهب الأخرى :

(أ) الشيعة الامامية :

١ — الانتصار المشتمل على المسائل التى انفردت بها الامامية ، للشريف أبو القاسم المرتضى على بن الحسين الموسوى، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، طبع حجر .

٢ — المختصر النافع فى فقه الامامية ، لجعفر بن الحسين الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ . طبع دار الكتاب العربى بمصر .

٣ — الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن على ابن أحمد الجبعى ، المتوفى سنة ٩٦٥هـ ، طبع دار الكتاب العربى بمصر .

٤ — جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام فى أحكام الحلال والحرام لمحمد حسن بن محمد باقر النجفى المتوفى سنة ١٣٢٢هـ . طبع حجر سنة ١٣٢٣هـ .

(ب) الشيعة الزيدية :

١ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى ابن المرتضى . المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، طبع القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨هـ .

٢ — المنتزع المختار من الغيث المدرار ، تأليف عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ . طبع القاهرة سنة ١٣٣٢هـ .

٣ — الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، طبع مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ .

(د) فقـــه الظـــاهرية :

ــ المحلى ــ للامام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حـــزم الأندلسى المتوفى ســـنة ٥٤٦هـ ــ طبـــع المطبعة المنـــيرية • تحقيق الشيخ أحمـــد شاكر ، ونسخة أخرى طبع دار الآفاق الجـــديدة بيروت •

خامســا ــ الفقــه العـــام :

١ ــ الأحــكام السلطانية ، للماوردى الشافعى (مكرر) المتوفى ســـنة ٥٤٠هـ طبع مطبعـــة الوطن بالقاهرة ســـنة ١٣٩٨هـ • ومطبعة السعادة بالقاهرة ســـنة ١٣٣٧هـ • ونسخة أخرى طبع دار الكتب العلمية • بيروت ســـنة ١٤٠٢هـ •

٢ ــ الأحــكام السلطانية ، للقـــاضى أبى يعـــلى الفـــراء الحنبلى (مكرر) المتوفى ســـنة ٤٥٨هـ ، تصحيح وتعليق الشيخ محمد حامد الفقى • طبع مطبعـــة مصطفى البـــابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ســـنة ١٣٥٧هـ • والطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ •

٣ ــ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية • لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى ســـنة ٧٢٧هـ (وقد سبق) الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م • ونسخة أخرى طبـــع ونشر دار الكتاب العربى •

٤ ــ الطرق الحكمية فى السياســـة الشرعية ، للعلامة محمد بن قيم الجوزية (مكرر) المتوفى سنة ٧٥١هـ ــ طبع مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧هـ ونسخة أخـــرى تصـــحيح أحمـــد عبد الحليم العسكرى المؤسسة العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ •

٥ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية الحنبلي (مكرر) طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ ، بتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦ ـ زاد المعاد من هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، طبع مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٨م .

٧ ـ أحكام أهل الذمة ، للعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبع دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ ، ونسخة أخرى طبع جامعة دمشق سنة ١٩٦١م .

٨ ـ موسوعة كتاب الخراج ، لأبي يوسف القاضي ، ويحيى بن آدم القرشي وابن رجب الحنبلي . طبع ونشر دار المعرفة . بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

سادسا ـ المؤلفات الاسلامية الحديثة :

١ ـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠هـ ، ونسخة أخرى طبع دار الأنصار ـ القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣هـ .

٢ ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي . للدكتور علي حسن عبد القادر الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٩٥٦م .

٣ ـ الرسالة الخالدة . للاستاذ عبد الرحمن عزام ، طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة سنة ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م .

٤ ـ الاسلام والعلاقات الدولية ، تأليف الامام الأكبر المرحوم محمود شلتوت ـ طبع مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م .

٥ ــ الاسلام عقيــدة وشريعــة ، للمرحوم الشيخ محمود شــلتوت الطبعة الثانية عشرة سنة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م • دار الشروق بيروت ــ لبنــان •

٦ ــ العلاقات الدولية فى الاسلام ، تأليف المرحوم الشيخ محــمد أبو زهرة طبع ونشر مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ســنة ١٤٠١هـ •

٧ ــ السياسة الشرعية والفقه الاسلامى • تأليف المرحوم الشــيخ عبد الرحمن تاج ، الطبعة الأولى ســنة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م •

٨ ــ مبادىء القانون الدولى العام ، تأليف الشيخ محمد عبد اللــه دراز • طبع مطبعة الأزهر سنة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م •

٩ ــ النظريات السياسية الاسلامية ، للدكتور ضــياء الدين الريس الطبعة الثالثة ســنة ١٩٦٠م •

١٠ ــ العلاقات الدولية العــامة فى الاســلام • للدكتور ابراهيم عبد الحميد ، رسالة لنيل درجة الأستاذية من الأزهر ســنة ١٩٤٥م •

١١ ــ التشريع الجنائى الاسلامى ، للمرحوم عبــد القــادر عودة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٨هـ ــ ١٩٥٩م •

١٢ ــ القول المبين فى حــكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ، للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوى • طبع شركة البابى الحلبى ــ الطبعة الأولى ســنة ١٣٩٩هـ •

١٣ ــ المجتمع الاسلامى والعلاقات الدولية ، للدكتور محمد الصادق عفيفى طبع ونشر مكتبة الخانجى ــ القاهرة •

١٤ ــ العلاقات الدوليــة فى الاســلام ، للدكتور وهبــة الزحيلى • مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ســنة ١٤٠١هـ •

١٥ ــ آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، للدكتور وهبة الزحيلى • دار الفكر ــ الطبعة الرابعة سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م

١٦ ــ أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام،للدكتور عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٦هـ ــ الطبعة الثانية •

١٧ ــ مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبدالكريم زيدان ــ مكتبةالقدس مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م •

١٨ ــ الاسلام وأهل الذمة ، للدكتور على حسنى الخربوطلى ، اصدار المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية • القاهرة • الكتــاب رقم ٤٩ ســنة ١٣٨٩هـ •

١٩ ــ العلاقة الدولية فى الاســلام ، تأليف نخبة من أســاتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة • طبع مطابع جامعة الأزهر •

ســابعا ــ الســيرة النبوية والتاريخ العــام :

١ ــ السيرة النبوية ، للعلامة عبد المــلك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى ســنة ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ • طبع مطبعة الحلبى بالقاهرة ســنة ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٥م •

٢ ــ فتوح مصر وأخبارها ، للامام عبــد الرحمن بن عبــد اللــه ابن عبد الحكم ، المتوفى ســنة ٢٥٧هـ • طبع مطبعة مجلس المعارف الفرنساوى ســنة ١٩١٤م •

٣ ــ الامامة والسياسة ، وهو المعروف بتاريخ الخلفاء ، للعــلامة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ ،

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٧هـ — ١٩٥٧م .

٤ — فتوح البلدان ، للعلامة أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى ، المعروف بالبلاذرى ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه الدكتور صلاح الدين المنجد ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية .

٥ — تاريخ الأمم والملوك ، للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠هـ . المطبعة الحسينية المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ .

٦ — الكامل فى التاريخ ، للامام على بن الأثير الجزرى . المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع مطبعة أحمد الحلبى ومحمد مصطفى سنة ١٣٠٣هـ .

٧ — شرح نهج البلاغة ، لعبد الحميد بن هبة الله المدائنى الشهير بابن أبى الحديد . المتوفى سنة ٦٥٥هـ . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ .

٨ — نفح الطيب فى تاريخ الأندلس الرطيب ، للشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمسانى المتوفى سنة ١٠٤١هـ . تحقيق الدكتور أحمد عباس .

٩ — البداية والنهاية ، للعلامة المحدث المؤرخ الحافظ اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقى القرشى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ .

١٠ — تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٥هـ .

١١ ــ تاريخ الأمم الاسلامية . للشيخ محمد الخضرى بك ، المتوفى ١٣٤٥هـ . طبع القاهرة ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٦٦هـ .

١٢ ــ تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى ، للدكتور حسن ابراهيم ، طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ ، ١٩٣٥م

المراجع اللغوية :

١ ــ لسان العرب ، للامام العلامة أبى الفضل محمد بن مكرم ابن على جمال الدين بن منظور الأنصارى الأفريقى المصرى ، المتوفى سنة ٧١١هـ . طبع القاهرة سنة ١٣٠٠هـ .

٢ ــ مختار الصحاح ، للشيخ الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل ، اخراج دائرة المعاجم فى مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ــ بيروت ، مكتبة لبنان ١٩٥٨م .

٣ ــ القاموس المحيط ، للعلامة ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، طبع بولاق .

٤ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للرافعى . تأليف العلامة أحمد المقرى ــ المكتبة العلمية . بيروت .

٥ ــ المعجم الوسيط . اخراج مجموعة من الأساتذة ، اصدار مجمع اللغة العربية ، القاهرة ــ المكتبة العلمية .

ومراجع أخرى يمكن معرفتها من حواشى البحث .

ثامنا ـ المراجع القانونية :

١ ـ القانون الدولى العام • للدكتور على ماهر • طبع مطبعة الاعتماد بالقاهرة سنة ١٩٢٤م •

٢ ـ القانون الدولى العام • للدكتور محمود سامى جنينة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨م •

٣ ـ القانون الدولى العام فى وقت السلم ، للدكتور حامد سلطان دار النهضة العربية يناير ١٩٦٢م •

٤ ـ القانون الدولى العام ، للدكتور على صادق أبو هيف • الطبعة الثالثة سنة ١٩٥١م • والطبعة الرابعة ، مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٥٩م •

٥ ـ مبادىء القانون الدولى العام ، للدكتور محمد حافظ غانم ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٩م ، وطبع سنة ١٩٦١م • وقد نال به جائزة الدولة التقديرية عام ١٩٦٠م •

المواثيق والاتفاقات الدولية :

ـ ميثاق الأمم المتحدة

ـ النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية

ـ ميثاق جامعة الدول العربية

ـ الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

المجلات والدوريات :

ـ مجلة الحقوق ـ جامعة الاسكندرية •

ـ مجلة القانون والاقتصاد فى كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

ـ المجلة المصرية للقانون الدولى

ـ مجلة كلية الشريعة والقانون ببغداد •

الفهـــرس

صفحة

مقــــدمة ٥

مبحث تمهيـــدى

الأسس التى تقوم عليها علاقة المســلمين بغيرهم
والأصل فى علاقة المسلمين بالأمم الأخرى ٩

المطلب الأول : أسس علاقة المسلمين بغيرهم ١٠
المطلب الثانى : الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم ٦٦

المبحث الأول

علاقة المسلمين بغيرهم فى وقت السلم ١٠٠

المطلب الأول : عقد المعاهدات ١٠١
الفرع الأول : الذميون ١٢٥
الفرع الثانى : المستأمنون ١٣٢
المطلب الثانى : معاملة الرسل ١٥١
الفرع الأول : دار الأسلام ودار الحرب ١٦٧
الفرع الثانى : دار العهد والموادعة ١٧٦
الفرع الثالث : الأحكام التى تختلف باختلاف الدارين ١٧٩

المبحث الثـــانى

علاقة المسلمين بغيرهم فى وقت الحرب ١٨٨

المطلب الأول : الباعث على القتال ١٨٩
المطلب الثانى : قبل اللقـــاء ١٩٨
المطلب الثالث : أثناء القتال ٢١٢

صفحة

الفرع الأول : تحديد المحاربين ٢١٢
الفرع الثانى : منع الاتلاف والتخريب ٢٣١
الفرع الثالث : المعاملة بالمثل فى حدود الفضيلة ٢٤٢
المطلب الرابع : الرحمة فى القتال ٢٤٩
الفرع الأول : الجرحى ٢٤٩
الفرع الثانى : القتلى ٢٥٢
الفرع الثالث : الأسرى ٢٥٦

المبحث الثالث

علاقة الدول ببعضها فى القانون الوضعى ٢٧٤
المطلب الأول : علاقة الدول فى وقت السلم ٢٧٤
المطلب الثانى : علاقة الدول فى وقت الحرب ٢٨٢

المبحث الرابع

أسس علاقات المسلمين الدولية
على غيرها من القانون الوضعى ٢٨٨
الخـــاتمة ٢٩٨
المراجــــع ٣٠٤
الفهــــرس ٣٢٦